

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان  
الجريدة الرسمية  
تصدرها  
وزارة الشؤون القانونية  
المديرية العامة للجريدة الرسمية

السنة الأربعون

العدد ٩٤١

الموافق ١٥ أغسطس ٢٠١١م

الاثنين ١٥ رمضان ١٤٣٢هـ

المحتويات

مراسيم سلطانية

مرسوم سلطانى رقم ٢٠١١/٧٨ بتعيين مستشار للشؤون المحلية بوزارة الداخلية . ٥

قرارات وزارية

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزارى رقم ٢٠١١/١١٧ صادر فى ٢٠١١/٨/٦ بتعديل القرار الوزارى

رقم ٢٠٠٩/١٠٢ بشأن الاشتراطات الصحية

ال الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية . ٩

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠١١/١٠٦ صادر فى ٢٠١١/٦/٢٠ بنقل عدد من الولاة

إلى ديوان عام الوزارة . ١٠

قرار وزارى رقم ٢٠١١/١٠٧ صادر فى ٢٠١١/٦/٢٠ بنقل عدد من الولاة . ١١

**رقم  
الصفحة**

١٣

قرار وزارى رقم ٢٠١١/١٠٨ صادر فى ٢٠١١/٦/٢٠ بتعيين ولاة.

**وزارة القوى العاملة**

قرار وزارى رقم ٢٠١١/٣٧٣ صادر فى ٢٠١١/٧/٢٦ بتعديل القرار الوزارى

رقم ١/٢٠١١ بإصدار اللائحة التنظيمية لمزاولة

نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية . ١٤

**الادعاء العام**

قرار رقم ٢٠١١/٤٩٨ صادر فى ٢٠١١/٨/١ بإصدار لائحة شؤون

الموظفين بالادعاء العام . ١٥

**الهيئة العامة لحماية المستهلك**

قرار رقم ٢٠١١/١٢ صادر فى ٢٠١١/٨/١٤ بشأن حظر رفع أسعار

السلع والخدمات . ٩٠

**إعلانات رسمية**

**وزارة التجارة والصناعة**

**دائرة الملكية الفكرية**

الإعلانات الخاصة بالنشر عن طلبات تسجيل العلامات التجارية . ٩٥

# مراسيم سلطانية



مرسوم سلطانى

٢٠١١/٧٨ رقم

بتعيين مستشار للشؤون المحلية بوزارة الداخلية

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى**

يعين السيد محمد بن أحمد بن سعيد البوسعيدى مستشارا للشؤون المحلية بوزارة الداخلية  
بالدرجة الخاصة .

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢ من رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢ من أغسطس سنة ٢٠١١ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان



# **قرارات وزارية**



وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

قرار وزاري

٢٠١١/١١٧ رقم

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢

بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية

استناداً إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،  
والى القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢ بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة بالأندية  
الصحية والصالات الرياضية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

**المادة الأولى**

يضاف بند جديد إلى المادة (٥) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢ المشار إليه نصه الآتي :  
ل - على جميع العاملين في الأندية الصحية والصالات الرياضية الحصول على  
بطاقة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

**المادة الثانية**

يستبدل بنص البند (ب) الوارد في المادة (٦) من القرار الوزاري المشار إليه النص الآتي :  
- وجود فواصل بين الأسرة قابلة للتحريك بما يسمح بتوفير خصوصية لكل سرير .

**المادة الثالثة**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٦ من أغسطس ٢٠١١ م

أحمد بن عبدالله بن محمد الشحي

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

## وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/١٠٦

### بنقل عدد من الولاة إلى ديوان عام الوزارة

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ٢٠١٠/٩ ،  
وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

### المادة الأولى

ينقل إلى ديوان عام الوزارة كل من :

- السيد هلال بن حمود بن علي البوسعيدى - والي شناص .
- الشيخ يحيى بن محمد بن أحمد الكمالى - والي نخل .
- الشيخ عبدالله بن مستهيل شناس - والي بركاء .

### المادة الثانية

على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠١١ م .

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ٢٠١١ م

حمود بن فيصل البوسعيدى

وزير الداخلية

## قرار وزاري

رقم ٢٠١١/١٠٧

## بنقل عدد من الولاة

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ٢٠١٠/٩ ،

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

## تقرر

### المادة الأولى

ينقل كل من :

- السيد هلال بن بدر بن علي البوسعيدى والي صحار ليكون واليا على ولاية نزوى .
- الشيخ سيف بن حمير بن محمد آل مالك الشحى والي نزوى ليكون واليا على ولاية صحار .
- الشيخ د. خليفة بن حمد بن هلال السعدي والي سمائل ليكون واليا على ولاية عبرى .
- الشيخ أحمد بن عبدالله بن حمد الكندى والي الرستاق ليكون واليا على ولاية سمائل .
- الشيخ هلال بن سعيد بن حمدان الحجرى والي عبرى ليكون واليا على ولاية الرستاق .
- الشيخ ماجد بن خليفة بن علي الحارثى والي بهلاء ليكون واليا على ولاية برفاء .
- الشيخ هلال بن سالم بن علي البوسعيدى والي السنينة ليكون واليا على ولاية نخل .
- الشيخ حمود بن حمد بن سالم الوحشى والي الحمراء ليكون واليا على ولاية شناص .
- الشيخ د. سليمان بن سعود بن علي الجابرى والي البريمى ليكون واليا على ولاية بهلاء .
- الشيخ خلف بن سالم بن عبدالله الإسحاقى والي صحم ليكون واليا على ولاية البريمى .
- الشيخ أحمد بن صالح بن سعود المعولى والي السويق ليكون واليا على ولاية صحم .

- الشيخ حمود بن ناصر بن حمود الهاشمي والي محوت ليكون واليا على ولاية السويف.
- الشيخ سيف بن مهنا بن سيف الهنائي والي بخاء ليكون واليا على ولاية الخابورة.
- الشيخ فهد بن سلطان بن راشد اليعقوبى والي وادى المعاول ليكون واليا على ولاية السنينة .
- الشيخ خليفة بن هلال بن خليفة العلوى والي جعلان بنى بو حسن ليكون واليا على ولاية وادى المعاول .
- الشيخ محمد بن سالم بن سيف الأغبرى والي العوابى ليكون واليا على ولاية الحمراء .
- الشيخ عبدالعزيز بن سالم بن سيف آل عبدالسلام والي مدحاء ليكون واليا على ولاية العوابى .

### المادة الثانية

على جميع المعنيين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من أول أغسطس ٢٠١١ م .

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ٢٠١١ م

حمود بن فيصل البوسعيدى

وزير الداخلية

## قرار وزارى

رقم ٢٠١١/١٠٨

## بتعيين ولاة

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية  
رقم ٢٠١٠/٩ ،

وببناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

### المادة الأولى

يعين كل من :

- حمد بن راشد بن حمدان المقبالي - نائب والي الخابورة - واليا على ولاية جعلان  
بنى بو حسن .

- سيف بن عبدالله بن سالم المعمري - نائب والي خصب بنيابة ليما - واليا على ولاية  
بخاء .

- ماجد بن سلطان بن حمد الشكيلي - نائب والي جعلان بنى بو علي بنيابة الأشخرة -  
واليا على ولاية مدحاء .

- حمود بن علي بن حميد المرشودي - نائب والي البريمي - واليا على ولاية محوت .

### المادة الثانية

على جميع المعينين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول أغسطس ٢٠١١ م .

صدر في : ١٨ من رجب ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٠ من يونيو ٢٠١١ م

حمود بن فيصل البوسعيري  
وزير الداخلية

## وزارةقوى العاملة

قرار وزاري

رقم ٢٠١١/٣٧٣

بتعديل القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١

بإصدار اللائحة التنظيمية لزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارةقوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
والقرار الوزاري رقم ٢٠١١/١ بإصدار اللائحة التنظيمية لزاولة نشاط استقدام  
القوى العاملة غير العمانية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

### المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠١١/١ المشار إليه  
نصها الآتي :  
" و تستثنى تلك المكاتب من تطبيق البند ( د ) من المادة ( ٣ ) من هذه اللائحة حتى  
 تاريخ ٢٠١٢/٣١ م " .

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ٢٤ من شعبان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٦ من يوليو ٢٠١١ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزيرقوى العاملة

## الادعاء العام

### قرار

رقم ٢٠١١/٤٩٨

### بإصدار لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه ،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٥ باستقلال الادعاء العام ،  
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : مالية - ت(٥٨٩٣) / م.ت.د/٥ ١/١٣ بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام المرفقة .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١ من أغسطس ٢٠١١ م

حسين بن علي بن زاهر الهملاوي

المدعى العام

## لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام

### الفصل الأول

#### تعريفات وأحكام عامة

##### المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

**الادارة :**

ادارة شؤون الموظفين بالادعاء العام .

**اللجنة :**

لجنة شؤون الموظفين بالادعاء العام .

**الوظيفة :**

مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحدد وفقاً لأحكام هذه اللائحة وتتطلب فيمن يقوم بها مؤهلات وخبرات واشتراطات معينة .

**الموظف :**

كل من يشغل وظيفة دائمة أو مؤقتة بالادعاء العام من غير أعضاء الادعاء العام .

**الراتب :**

الراتب الأساسي المبين قرین كل درجة وفقاً لجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة ، مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية .

**البدل :**

المبلغ الذي يتم صرفه علاوة على الراتب ولا يعتبر جزءاً منه .

**الراتب الكامل :**

الراتب مضافاً إليه جميع البدلات المستحقة وفق أحكام هذه اللائحة .

**الجهة الطبية المختصة :**

وزارة الصحة والمستشفيات والمجمعات والمراکز الصحية الحكومية داخل السلطنة .

## المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على موظفى الادعاء العام ، والموظفين الذين تنظم شؤونهم الوظيفية عقود خاصة فيما نصت عليه هذه العقود من أحكام .

وفىما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه اللائحة أو العقود المنصوص عليها فى الفقرة السابقة ، تطبق أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/١٢٠ ولا تحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٠/٩ وقانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٢/٨٣ ولا تحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٣/٨ ، وسائر القواعد والنظم والقرارات والتعاميم المطبقة على موظفى الخدمة المدنية .

## المادة (٣)

تسري على موظفى الادعاء العام أية زيادة تتقرر لشاغلى الوظائف المعادلة بالخدمة المدنية .

## المادة (٤)

يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقسيم الميلادى .

### الفصل الثاني

#### الوظائف

## المادة (٥)

وظائف الادعاء العام إما دائمة أو مؤقتة ، وتقسم الوظائف الدائمة إلى مجموعات نوعية ، وتعد كل مجموعة نوعية وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب . وتحدد الوظائف الدائمة طبقا لما يرد بجدول الوظائف المعتمد والاعتمادات المالية المقررة فى موازنة الادعاء العام .

## المادة (٦)

لا يجوز استحداث وظائف مؤقتة إلا فى الأحوال التى تتحتم مصلحة العمل بالادعاء العام ذلك ، وفي حدود الاعتمادات المالية المتاحة ، وذلك وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من المدعى العام .

### المادة (٧)

يراعى عند التعاقد لشغل الوظائف المؤقتة أن يكون وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة.

وتعتبر الإدارة سجلاً لهذه الوظائف تبين فيه عددها والأجر المحدد لكل منها والمادة أو المشروع الذي يتم الصرف منه.

### المادة (٨)

تتولى الإدارة إعداد جدول الوظائف الدائمة بالادعاء العام وتصنيفها في مجموعات نوعية، بحيث تضم كل مجموعة نوعية الوظائف المتقاربة في طبيعتها وواجباتها ومسؤولياتها.

ويصدر باعتماد الجدول قرار من المدعي العام.

### المادة (٩)

يكون تعديل جدول الوظائف الدائمة بالادعاء العام بقرار من المدعي العام بناء على عرض الإدارة في ضوء اقتراح التقسيم الإداري ذي العلاقة وبعد موافقة اللجنة، وذلك في حدود الإمكانيات المالية المتاحة.

### المادة (١٠)

تشغل الوظائف الدائمة بطريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب بمراعاة توافر الشروط الواردة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة.

ويكون شغل الوظائف الدائمة بغير العمالين وفقاً للنموذج العقد المبين بالملحق رقم (٩) المرفق بهذه اللائحة.

### الفصل الثالث

#### لجنة شؤون الموظفين

### المادة (١١)

تنشأ بالادعاء العام لجنة لشؤون الموظفين، تشكل بقرار من المدعي العام من عدد فردى من الموظفين لا يقل عن ثلاثة أعضاء، على الأقل وظيفة رئيس اللجنة عن مدير عام، وألا تقل الدرجة الوظيفية لباقي أعضاء اللجنة عن الدرجة الرابعة، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة أمين سرها.

### المادة (١٢)

تحتفل اللجنة بالإضافة إلى ما ورد من اختصاصات في هذه اللائحة بما يأتي :

- ١ - الموافقة على خطة التوظيف السنوية بعد التأكيد من توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.
- ٢ - النظر في تعيين الموظفين ونقلهم وترقياتهم ومنحهم العلاوات التشجيعية.
- ٣ - النظر في المسائل التي تحال إليها من مختلف التقسيمات الإدارية بالادعاء العام وتتعلق باختصاصاتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- ٤ - إبداء الرأي في أية مسائل يرى المدعي العام عرضها عليها.

### المادة (١٣)

تتولى الإدارة تحضير المسائل المطلوب عرضها على اللجنة، واعداد ما يلزم من مذكرات تفصيلية بشأنها، ويجب توزيع نسخة منها على كل من رئيس وأعضاء اللجنة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ما لم يكن اجتماعها للنظر في أمر عاجل بناء على طلب المدعي العام.

### المادة (١٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها أو بناء على طلب المدعي العام، ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة، وتكون مداولاتها سرية، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجع الجانب الذي منه الرئيس.

ويعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة الرفض، ويجب أن يكون الامتناع عن التصويت مسبباً.

ولا يجوز لعضو اللجنة حضور المداولات والتصويت إذا كان الموضوع المعروض على اللجنة خاصاً به شخصياً.

### المادة (١٥)

تصدر اللجنة توصياتها في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ عرض الموضوعات عليها، ويجب على رئيس اللجنة رفع التوصيات خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ إصدارها

إلى المدعي العام للاعتماد ، وعلى المدعي العام أن يبيت فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها إليه ، فإذا اعتمدتها صارت نافذة من تاريخ هذا الاعتماد ، وتعين عليه إصدار القرارات المنفذة لها ، أما إذا اعترض على التوصية تعين عليه بيان أسباب اعتراضه وإعادتها لللجنة للنظر فيها خلال ميعاد يحدده لها بما لا يجاوز أسبوعين ، وعلى اللجنة أن تبدي رأيها خلال هذه المدة ، وأن ترسل ذلك إلى المدعي العام لاتخاذ القرار خلال أسبوع من تاريخ وصول توصية اللجنة إليه ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا .

#### المادة (١٦)

تبثت أعمال اللجنة في محاضر تحرر بمعرفة أمين سرها ، ويجب أن تتضمن هذه المحاضر بياناً بأسماء الأعضاء الحاضرين والأعضاء الذين تخلفوا والمواضيع التي عرضت على اللجنة وما دار بشأنها من مداولات وما اتخذ فيها من توصيات ، ويتم التوقيع على المحاضر من قبل رئيس اللجنة وأعضائها .

#### المادة (١٧)

تقيد قرارات اللجنة في سجل تعدد الإداره لهذا الغرض ، ويتولى أمين سر اللجنة الاحتفاظ بهذا السجل ومحاضر أعمال اللجنة ، ولا يجوز الإطلاع على هذا السجل أو تلك المحاضر أو استخراج صورة منها إلا بموافقة المدعي العام .

### الفصل الرابع

#### التعيين

#### المادة (١٨)

يكون التعيين في الوظائف على أساس الجدارة ، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل .

#### المادة (١٩)

يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة بالادعاء العام ما يأتي :

أ - أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة تعيينهم من غير العمانيين .

ب - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج - ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جنائية ، أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين إذا رأت اللجنة من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها .

د - ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ، ما لم يكن قد مضى على هذا القرار ثلاثة سنوات .

ه - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .

ويجوز للمدعي العام الاستثناء من شرط الحد الأدنى للخبرة متى كانت هناك ندرة في التخصص المطلوب أو إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية أو عملية نادرة .

و - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما ، وثبتت السن بشهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية .

ز - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

ح - أن يكون لائقاً طبياً للخدمة .

## المادة ( ٢٠ )

يعلن عن الوظائف الشاغرة المعتمدة في موازنة الادعاء العام والمطلوب شغلها ، وذلك في صحيفية يومية على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التعيين ، ومكان ومدة تلقى طلبات التعيين على ألا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر في أول صحيفية يومية إذا أجري لأكثر من مرة ، ويجوز أن يكون الإعلان داخلياً إذا كان التقدم لشغل الوظيفة مقصوراً على موظفى الادعاء العام وفي تلك الحالة أيضاً يجب أن يتضمن الإعلان كافة البيانات المذكورة .

ويجوز للمدعي العام التعيين في الوظائف الشاغرة بدون إعلان متى كان شغلها يتطلب خبرة علمية أو عملية نادرة أو كان مطلوباً شغلها بصفة عاجلة أو كانت الضرورة تقتضي شغلها بطريق التعاقد ، أو كان شغلها مقصوراً على موظفى الادعاء العام الحاصلين على المؤهلات العلمية المناسبة للوظيفة الذين لم يسبق لهم التعيين على أساسها .

ويكون التعيين في الوظائف المعلن عنها وبالشروط والدرجات المحددة لها في الإعلان حتى ولو توافر لدى المتقدم لشغل إحداها مؤهل علمي أعلى أو غير مطلوب لشغلها أو خبرة تزيد على الخبرة المطلوبة .

#### المادة (٢١)

تعد الإدارة سجلاً تقيد فيه طلبات التعيين بأرقام مسلسلة حسب أسبقية ورودها، وملخصاً تبين فيه اسم المتقدم وعنوانه وتاريخ تقديم الطلب والوظيفة المتقدم لشغلها ، ويسلم المتقدم إيصالاً يبين فيه رقم و تاريخ قيد الطلب إذا كان الطلب قد سلم إليها باليد .

#### المادة (٢٢)

تشكل بقرار من المدعي العام لجنة أو أكثر لاختبار المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإجراء المقابلات الشخصية معهم ، وتتولى اللجنة فرز طلبات التعيين ، وعليها استبعاد الطلبات التي لم يستوف أصحابها شروط شغل الوظيفة تمهدًا لإجراء الاختبارات والم مقابلات مع من توافرت فيه تلك الشروط .

وعلى اللجنة بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات والم مقابلات مع المتقدمين لشغل الوظيفة إعداد كشف بأسماء من اجتازها منهم بنجاح مع ترتيب أسمائهم فيه تنازلياً بحسب الدرجات التي حصل عليها كل منهم .

#### المادة (٢٣)

إذا كان لأحد أعضاء لجنة الاختبار معرفة شخصية بأحد المتقدمين لشغل الوظيفة فعليه الإفصاح عن ذلك والتنحى عن الاشتراك في إجراء الاختبار أو المقابلة معه ، وذلك مراعاة للحياد الموضوعية وعدم المحاباة في الاختيار ، ويعد عدم الإفصاح مخالفة تعرض العضو للمساءلة الإدارية ، ويكون قرار التعيين منعدماً إذا ثبت وقوع غش أو تدليس من هذا العضو أو توافق بينه وبين المتقدم وكان من شأنه اختياره لشغل الوظيفة .

#### المادة (٢٤)

يكون التعيين في الوظائف من بين المرشحين لشغلها بحسب أسبقيتهم في الترتيب النهائي بكشف نتائج الاختبارات والم مقابلات الشخصية .

### المادة (٢٥)

تقوم الإدارة بإخطار المرشح الذى تم اختياره لشغل الوظيفة كتابة أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها علمه اليقينى ، ويجب على المرشح التقدم للإدارة بمسوغات تعينه فى موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخباره ، فإذا انقضى هذا الموعد دون التقدم بتلك الأوراق اعتبر ترشيحه كأن لم يكن ويتم اختيار من يليه فى الترتيب فى الكشف النهائى للمرشحين المنصوص عليه بالمادة (٢٤) من هذه اللائحة .

### المادة (٢٦)

يلتزم المتقدم لشغل الوظيفة الذى تم إخباره بترشيحه للتعيين فيها بتقديم المستندات الآتية إلى الإداره :

- ١ - البطاقة الشخصية أو جواز السفر .
- ٢ - بطاقة القيد بسجل القوى العاملة الوطنية .
- ٣ - شهادة الميلاد ، ويكتفى بالبطاقة الشخصية لمن ليس لديه شهادة ميلاد .
- ٤ - شهادة أو إفادة بالتأهيل العلمي المطلوب على أن يكون معترفا به من الجهة المختصة بالسلطنة ، وأن يكون مصدقا عليه إذا كان من خارج السلطنة .
- ٥ - شهادة بالخبرة العملية المطلوبة مصدقا عليها إذا كانت صادرة من خارج السلطنة .
- ٦ - صحيفية الحالة الجنائية أو ما يفيد رد الاعتبار لمن سبق الحكم عليه في جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٧ - عدد من الصور الشخصية وفق ما يحدد بالإعلان .
- ٨ - إقرار بعدم شغل وظيفة بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة المدنية أو العسكرية أو الأمنية .
- ٩ - إقرار بعدم سابقة صدور قرار بمعاقبته بالإحاله إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة إذا كان قد سبق له العمل بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو غيرها ، أو صورة من القرار الصادر بالإحاله إلى التقاعد أو قرار الفصل من الخدمة إن كانت خدمته قد أنهيت بصدور قرار بذلك .
- وتعاد المستندات المشار إليها بعد الإطلاع عليها من قبل المجلان المختصة .

### المادة (٢٧)

يجب على الإدارة بعد استيفاء مسوغات التعيين إعداد قرارات التعيين توقع من المدعى العام ، كما يجب عليها إعداد عقود الخدمة لغير العمانيين توقع من المدعى العام ومن التعاقد معه بالأصل عن نفسه .

### المادة (٢٨)

تعد الإدارة لكل موظف ملف خدمة توضع فيه مسوغات التعيين والتقارير والتوصيات التي أعدت عنه خلال فترة الاختبار وكافة الأوراق والقرارات المتعلقة بشؤونه الوظيفية طوال مدة خدمته ، ولا يجوز سحب أية أوراق منه إلا بموافقة مدير الإدارة وفقا للأوضاع المقررة في هذا الشأن ، وتحفظ هذه الملفات بالإدارة .

### المادة (٢٩)

فيما عدا المعينين في الوظائف المحددة لها الدرجة الثانية وما يعلوها ، يوضع المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة أربعة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل ، ويترعرر خلال هذه المدة مدى كفاءتهم للاستمرار في العمل وفق النموذج المعد لهذا الغرض .

ويعد الرئيس المباشر تقريرا مسببا عن الموظف الموضوع تحت الاختبار الذي لم تثبت كفاءاته ، ويصدر بيانه خدمته قرار من المدعى العام بعد العرض على اللجنة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .

فإذا تعذر بدء فترة الاختبار بعد التعيين أو إكمال الموظف لها ، بسبب التدريب أو لأى سبب طارئ ، أجل الاختبار إلى ما بعد ذلك .

ويقصد بالرئيس المباشر في حكم هذه المادة مدير العام ومن في مستواه ، أو مدير دائرة إذا لم يوجد بالتقسيم الإداري مستوى مدير عام .

### المادة (٣٠)

يستحق الموظف الذي أنهيت خدمته لعدم اجتياز فترة الاختبار راتبه الكامل عن أيام العمل الفعلية .

### المادة (٣١)

لللمدعي العام تعين الموظف الحاصل على مؤهل دراسي أعلى في وظيفة شاغرة يلزم لشغلها هذا المؤهل إذا كان مستوفياً شروط شغل تلك الوظيفة وتتوفر الاعتماد المالي اللازم، ويمنح في هذه الحالة مربوط الدرجة المحدد للوظيفة المعاد تعينه فيها أو راتبه الذي كان يتلقاه مضافاً إليه علاوة من علاواتها أيهما أكبر.

### المادة (٣٢)

يشترط لتعيين الموظف وفقاً للمادة (٣١) من هذه اللائحة أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل في خدمة الادعاء العام وأن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي عن هاتين السنتين بمرتبة جيد جداً على الأقل.

## الفصل الخامس

### تقارير تقويم الأداء الوظيفي

### المادة (٣٣)

تعد عن الموظفين تقارير تقويم أداء وظيفي سنوية وفقاً لنظام قياس كفاية الأداء بما يتفق مع طبيعة العمل بالادعاء العام، ويخضع لهذا النظام جميع الموظفين عدا شاغلي وظائف الخبراء والمستشارين.

### المادة (٣٤)

يكون تقدير الكفاية بمرتبة (ممتاز) أو (جيد جداً) أو (جيد) أو (متوسط) أو ( ضعيف ) ، وتكون درجات كل مرتبة على النحو الآتي :

١ - مرتبة ممتاز : من (٩٠) درجة إلى (١٠٠) درجة .

٢ - مرتبة جيد جداً : من (٨٠) درجة إلى أقل من (٩٠) درجة .

٣ - مرتبة جيد : من (٧٠) درجة إلى أقل من (٨٠) درجة .

٤ - مرتبة متوسط : من (٥٥) درجة إلى أقل من (٧٠) درجة .

٥ - مرتبة ضعيف : أقل من (٥٥) درجة .

ويكون الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس كفاية الأداء .

### المادة (٣٥)

تعد الإدارة سجلا للأداء الوظيفي يدون فيه الرئيس المباشر كتابة الملاحظات التي تعكس العناصر الإيجابية والسلبية لما يقوم به الموظف الخاضع لنظام قياس كفاية الأداء من أعمال تدخل في مهام وظيفته ، وكذلك الحالات التي يكون قد ارتكبها وما تم اتخاذه حاله بشأنها .

ويجب الاستعانة بالبيانات المدونة في هذا السجل عند إعداد تقرير تقويم الأداء الوظيفي .

### المادة (٣٦)

يكون وضع تقارير تقويم الأداء الوظيفي خلال النصف الأول من شهر أكتوبر على أن يتم اعتمادها خلال شهر ديسمبر من كل عام .

### المادة (٣٧)

يضع الرئيس المباشر تقارير تقويم الأداء الوظيفي عن الموظفين الخاضعين لإشرافه ثم يعرضها على الرئيس الأعلى للاعتماد ، ويجب على الإدارة فور اعتماد التقارير إخطار الموظف الذي يوضع عنه تقرير بمرتبة ضعيف كتابة بمضمون هذا التقرير .

ويقصد بالرئيس المباشر في تطبيق حكم هذه المادة ، المدعى العام بالنسبة لمن يخضع لإشرافه المباشر من الموظفين ، كما يقصد به نائب المدعى العام ومديرو العموم ومديرو الدوائر ورؤساء الأقسام بالنسبة لمن يخضع لإشرافهم المباشر من الموظفين .

ويقصد بالرئيس الأعلى المدعى العام ونائب المدعى العام بالنسبة لمن يخضع لإشرافهما المباشر ، كما يقصد به مديرو العموم بالنسبة لجميع الموظفين في التقسيمات الإدارية التابعة لهم كل فيما يخصه .

### المادة (٣٨)

يجب على الرئيس المباشر إخطار الموظف كتابة أولا بأول بما يؤخذ عليه من إهمال أو تقصير أو أوجه ضعف ليعمل على إزالة أسباب ذلك .

### المادة (٣٩)

تقوم الإدارة خلال النصف الأول من شهر سبتمبر من كل عام بتوزيع نماذج تقارير تقويم الأداء الوظيفي على جميع التقسيمات الإدارية بالادعاء العام بعدد موظفي كل تقسيم ، وعلى تلك التقسيمات بعد تقييم كل موظف ووضع درجة له في النموذج الخاص به

إعادتها إلى الإدارة في موعد لا يجاوز آخر شهر نوفمبر من ذات العام، ويجب على الإدارة عرض تلك التقارير على اللجنة للاعتماد قبل نهاية النصف الأول من شهر ديسمبر من ذات العام.

#### المادة (٤٠)

يجب على الإدارة أن تخطر كتابة من قدرت كفاءة أدائه الوظيفي بمرتبة ضعيف . وللموظف أن يتظلم إلى لجنة التظلمات من التقرير الموضوع عنه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره أو العلم بالتقدير ، وعلى اللجنة أن تبت في تظلمه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها إليها ، ويكون قرارها نهائيا . ويصدر بتشكيل لجنة للتظلمات ونظام العمل بها قرار من المدعى العام .

#### المادة (٤١)

تعد الإدارة سجلا تقييد فيه التظلمات المقدمة من الموظفين بشأن تقارير تقويم أدائهم الوظيفي بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها ، ويدون قرينه اسم المتظلم ووظيفته ودرجةه والتقسيم الإداري التابع له ومرتبة الكفاية المتظلم منها وتاريخ التظلم .

#### المادة (٤٢)

يوضع تقرير تقويم أداء وظيفي عن الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار بنجاح ومضى عليه ستة أشهر على الأقل في الخدمة حتى نهاية ديسمبر من العام الذي عين فيه .

#### المادة (٤٣)

في حالة ندب أو إعارة الموظف داخل السلطة ، تختص بوضع تقرير تقويم الأداء الوظيفي عنه الجهة التي قضى فيها المدة الأكبر من السنة التي يوضع عنها التقرير . ولا يوضع تقرير عن الموظف في حالة إعارته خارج السلطة أو منحه إجازة مرضية أو دراسية أو خاصة أو إضافية فيبعثة دراسية أو للتدريب ، إذا زادت مدة أي من ذلك على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يوضع عنه التقرير .

#### المادة (٤٤)

يعتمد بتقرير تقويم الأداء الوظيفي الأخير للموظف عند إجراء أي شأن من الشؤون الوظيفية التي يعول فيها على مرتبة الكفاية أو عندما تكون هذه المرتبة أحد العناصر التي يعتمد عليها عند إجراء هذه الشؤون ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - الإعارة خارج السلطنة أو الإيفاد فيبعثة أو منحة دراسية أو للتدريب إذا زادت مدة أي منها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من العام الذي يجري فيه أي من الشؤون الوظيفية المشار إليها .

٢ - الإجازة المرضية أو الدراسية أو الخاصة بدون راتب إذا زادت مدتها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذي يجري فيه الشأن الوظيفي .

٣ - الوقف عن العمل - ولو كان بقوة القانون - إذا زادت مدة الوقف أو مده فى حال تعددها على ستة أشهر حتى الأول من أكتوبر من ذات العام الذي يجري فيه الشأن الوظيفي متى انتهت إجراءات المسائلة الإدارية دون توقيع عقوبة على الموظف أو متى انتهت المحاكمة الجزائية دون أن يحكم بإدانته .

ويسرى حكم هذه المادة على الموظف متى توافرت فى شأنه أكثر من حالة من الحالات المنصوص عليها فى البنود السابقة وزادت مدها على الأشهر الستة المذكورة .

#### المادة (٤٥)

يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران سنويان متتاليان بمرتبة (ضعيف) على اللجنة ، فإذا تبين لها أنه كفاء لشغل وظيفة أخرى فى ذات درجة وظيفته أو صفت بنقله إليها ، ولا اقترحت إنهاء خدمته إذا ما تبين لها عدم صلاحيته لذلك ، وفي الحالتين يرفع الأمر إلى المدى العام لاتخاذ القرار .

ويستحق الموظف الذى أنهيت خدمته وفقاً لحكم هذه المادة راتبه حتى تاريخ إخلاء طرفه من الوظيفة .

#### الفصل السادس

##### الترقية

#### المادة (٤٦)

تكون الترقية إلى الوظيفة أو الدرجة الأعلى مباشرة متى كانت درجتها المالية شاغرة واستوفى المرشح الشروط المقررة لشغلها .

ومع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) من هذه اللائحة يشترط للترقية مضى

ثلاث سنوات على الأقل في الدرجة أو الوظيفة الأدنى مباشرة ، وفي جميع الأحوال يشترط حصول المرشح على مرتبة جيد على الأقل في تقرير تقويم أدائه الوظيفي في السنة السابقة على الترقية .

ويجوز للمدعي العام تخفيض المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وذلك بناء على عناصر الكفاءة التي يقدرها .

#### المادة (٤٧)

تكون الترقية على أساس الجداره المبنية على عنصرى الكفاية والأقدمية ، وذلك على النحو الآتى :

.٪٧٠ لعنصر الكفاية .

.٪٣٠ لعنصر الأقدمية .

#### المادة (٤٨)

تحسب تقديرات المرشحين للترقية في ضوء النسب المئوية لعنصرى الجداره المشار إليهما في المادة (٤٧) من هذه اللائحة باعتبار أن مجموع العنصرين مائة درجة ، ثم ترتب أسبقيتهم للترقية فيما بينهم حسب مجموع درجات كل منهم .

وفي حالة التساوى في مجموع النسب المئوية لعنصرى الجداره تكون المفضلة بإجراء امتحان تنافسى بين المرشحين للترقية لاختيار الأفضل منهم ، وذلك وفق الضوابط التي يصدر بها قرار من المدعي العام .

#### المادة (٤٩)

يشترط في حالات الترقية إلى وظائف الدرجات من السابعة حتى الأولى أن يجتاز الموظف بنجاح دورة تدريبية واحدة على الأقل في درجة الوظيفة التي يشغلها .

ويجوز ترقية الموظف دون توافر هذا الشرط إذا لم يتع الحاق الموظف بالتدريب ، أو إذا أجرى التدريب خلال فترة ندبه أو إعارته أو إيفاده فيبعثة أو منحة دراسية أو مهمة رسمية أو قيامه بإجازة أيا كان نوعها ، وذلك ما لم يتع التدريب للموظف في وقت آخر قبل إجراء الترقية .

### المادة (٥٠)

لا يجوز ترقية الموظف خلال مدة السجن المحكوم بها عليه ، كما لا يجوز ترقية الموظف الموقوف عن العمل أو المحال إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية خلال مدة الوقف أو الإحالة ، على أن تحجز له الوظيفة ، فإذا لم يقض بإدانته أو عوقب بالإندار أو الخصم من الراتب مدة لا تزيد على خمسة أيام وجب ترقيته مع رد أقدميته في الوظيفة المرقى إليها إلى التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل إلى المسائلة الإدارية أو المحاكمة الجزائية .

### المادة (٥١)

لا يجوز ترقية الموظف إذا وقعت عليه عقوبة من العقوبات المبينة فيما يلى إلا بعد انقضاء المدة الموضحة قرین كل منها :

- ١ - ستة أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما .
- ٢ - تسعه أشهر : في حالة الخصم من الراتب أكثر من خمسة عشر يوما أو الحرمان من العلاوة الدورية أو خفض الراتب في حدود علاوة دورية .
- ٣ - سنة : في حالة توقيع عقوبة أشد من ذلك .

### المادة (٥٢)

لا يجوز ترقية الموظف إذا كان آخر تقرير تقويم أداء وظيفي مقدم عنه بمرتبة ضعيف .

### المادة (٥٣)

يصدر قرار الترقية من المدعي العام ، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدور القرار بها .

## الفصل السابع

### مستحقات الموظف

### المادة (٥٤)

يستحق الموظف المعين الراتب المقرر لدرجة وظيفته طبقاً لجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة .  
ويجوز منح الموظف عند التعيين راتباً يزيد على بداية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها إذا زادت مدة خبرته على المدة المطلوب توافرها لشغل تلك الوظيفة ، على أساس أن يضاف

إلى بداية المربوط عن كل سنة من السنوات الزائدة علاوة من علاوات درجة هذه الوظيفة، بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها.

#### المادة (٥٥)

يستحق الموظف راتبه اعتباراً من تاريخ استلامه العمل بعد صدور قرار تعينه بالنسبة للعماني، ومن تاريخ دخوله السلطنة بالنسبة لغير العماني، ويحدد في قرار التعين الراتب الذي يستحقه الموظف.

#### المادة (٥٦)

يستحق الموظف الراتب المقرر لدرجة الوظيفة المرقى إليها أو الراتب الذي وصل إليه مضافاً إليه علاوة من علاوات الدرجة الجديدة أيهما أكبر وذلك اعتباراً من تاريخ الترقية، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

#### المادة (٥٧)

يستحق الموظف علاوة دورية في أول يناير من كل عام بالفئة المقررة لدرجة الوظيفة التي يشغلها طبقاً لما هو مبين بجدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية الوارد بالملحق رقم (١) المرفق بهذه اللائحة، وبشرط أن تكون قد مضت ستة أشهر على الأقل على تعينه بالخدمة.

ويحرم من قدم عنه تقرير تقويم أداء وظيفي بمرتبة ضعيف من العلاوة الدورية المستحقة عن السنة التالية لتلك التي قدم عنها التقرير.

#### المادة (٥٨)

يجوز بقرار من المدعي العام منح الموظف علاوة تشجيعية أو علاوتين بفئة العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته لمرة في السنة، ويحد أقصى أربع علاوات في الدرجة الواحدة، بشرط أن يكون تقدير تقويم أدائه الوظيفي الأخير بمرتبة جيد جداً على الأقل، وأن يكون قد بذل جهداً خاصاً أو حقق اقتصاداً في النفقات أو رفعاً لمستوى الأداء. ولا يمنع منح هذه العلاوة من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها.

### المادة (٥٩)

يجوز بقرار من المدعي العام منح مكافآت تشجيعية للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الأداء أو توفير النفقات.

ويكون منح المكافأة التشجيعية طبقاً للضوابط الآتية :

- أ - لا تصرف للموظف أكثر من أربع مرات خلال السنة المالية الواحدة .
- ب - لا يزيد مقدار المكافأة على ( ١٠٠ % ) من الراتب الأساسي في المرة الواحدة .
- ج - أن يتوفّر اعتماد مالي بموازنة الادعاء العام يسمح بذلك .

وفي حالة صرف المكافأة للجان أو فرق العمل يشترط أن يكون تشكيلها بقرار من المدعي العام . وفي جميع الأحوال يجوز للمدعي العام زيادة مقدار المكافأة بما لا يزيد على ٥٠ % من قيمة المكافأة التي تمنح للموظف .

### المادة (٦٠)

يمنح الموظف بدل طبيعة عمل على النحو الوارد بالملحق رقم ( ٢ ) المرفق بهذه اللائحة .

ويوقف صرف هذا البدل في الحالات الآتية :

- الانقطاع عن العمل إن تم احتساب مدة الانقطاع إجازة بدون راتب .
- إذا منح الموظف إجازة بدون راتب أيا كانت مدتها .
- إذا أوفد الموظف فيبعثة أو منحة دراسية تزيد مدتها على سنة .

### المادة (٦١)

يمنح الموظف بدل سكن وكهرباء وماء وهاتف وعلاوة غلاء المعيشة على النحو المبين بالملحق رقم ( ٣ ) المرفق بهذه اللائحة .

ويجوز صرف بدل الهاتف للموظفين الذين يشغلون وظائف من درجات أقل من تلك المحددة بالملحق المشار إليه بواقع خمسة عشر ريالاً شهرياً وذلك بقرار من المدعي العام متى كانت طبيعة عملهم تقتضي وجود هاتف لديهم .

### المادة (٦٢)

يستحق الموظف عند نقله بين إدارات الادعاء العام من منطقة إلى أخرى بدل تأثيث باواع راتب أساسى واحد يصرف عند النقل ، إذا لم يكن مخصصا له سكن حكومى مؤثث بالمنطقة المنقول إليها ولا يستحق هذا البدل إذا كان النقل بناء على طلب الموظف .

### المادة (٦٣)

تصرف للموظف غير العماني القيمة المحددة للتأثيث وفقا للملحق رقم (٤ / أ) المرفق بهذه اللائحة ويقوم بتأثيث المسكن بمعرفته ، وتحدد القيمة الإيجارية للمساكن المستأجرة للموظفين غير العمانيين وفقا للملحق رقم (٤ / ب) .

واستثناء مما تقدم يصرف بدل السكن للموظف غير العماني وفقا للفئات المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة بدلا من القيمة الإيجارية المحددة في الجدول رقم (٤ / ب) المشار إليه إذا قدم الموظف طلبا كتابيا وتمت الموافقة عليه .

### المادة (٦٤)

لا يجوز صرف قيمة التأثيث المشار إليها في المادة (٦٣) من هذه اللائحة إلا لمرة واحدة طوال خدمة الموظف .

وإذا انتهت خدمة الموظف غير العماني دون انقضاء أربع سنوات أو جزء من السنة الرابعة على تاريخ تعاقده مع الادعاء العام وجب عليه أن يرد من قيمة التأثيث ما يعادل نسبة المدة المكملة للسنوات الأربع مخصوصا منها نسبة الاستهلاك المحددة في الفقرة التالية وذلك ما لم يكن إنهاء خدمته من قبل الادعاء العام أو لسبب خارج عن إرادته يقدرها المدعى العام أو للوفاة .

ويكون مقدار نسبة الاستهلاك المشار إليها في الفقرة السابقة على أساس تقسيم قيمة التأثيث على أربع سنوات منسوبة إلى مدة خدمة الموظف من تاريخ بداية التعاقد بالنسبة للمعينين بعد العمل بهذه اللائحة لتحديد قيمة الاستهلاك السنوى .

فإذا انتهت خدمة الموظف قبل انقضاء سنة على تاريخ التعاقد فإن قيمة الاستهلاك السنوى تضرب في مدة خدمته مقسومة على عدد أشهر أو أيام السنة .

وإذا انقضى على خدمة الموظف المتعاقد معه قبل العمل بهذه اللائحة أربع سنوات من تاريخ التعاقد آلت إليه ملكية الأثاث ، أما إذا انتهت خدمته قبل انقضاء هذه المدة وجب رد الأثاث إلى الادعاء العام .

### المادة (٦٥)

يستحق الموظف أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بتأديتها بعد ساعات العمل الرسمية ، ويكون منح الأجر الإضافي بقرار من المدعي العام .  
ويشترط لمنح الأجر الإضافي ما يأتي :

أ - أن يثبت قيام الموظف بالعمل الإضافي بناء على تكليف كتابي مسبق بذلك .

ب - ألا تقل مدة العمل عن ساعة كاملة في اليوم الواحد .

ج - ألا يتجاوز ما يمنح للموظف شهريا كأجر إضافي (٥٠٪) من راتبه الأساسي .

ويتبع في منح الأجر الإضافي ما يأتي :

١ - يمنح الموظف أجرا ساعة وربع من راتبه الأساسي عن كل ساعة من العمل الإضافي إذا كان في أيام العمل الرسمية .

٢ - يمنح الموظف أجرا ساعة ونصف من راتبه الأساسي عن كل ساعة من ساعات العمل الإضافي التي تزيد على ما يماثل عدد ساعات العمل الرسمية إذا كان في أيام العطلات الأسبوعية والرسمية .

٣ - يمنح الموظف أجرا إضافيا عن الأعمال التي لا يمكن تقديرها بالساعات بما لا يجاوز ٥٠٪ من الراتب الأساسي شريطة موافقة المدعي العام أو من يفوضه .

واستثناء من حكم هذه المادة يصرف للسائقين أجرا إضافي ثابت مقداره (٨) ثمانية ريالات عمانية شهريا ، فإذا زادت ساعات العمل الإضافي عما يعادل هذا الأجر استحق السائق الأجر الإضافي عن ساعات العمل الفعلية وصرف له الفرق الزائد على الأجر الإضافي الثابت .

ولا يحول استحقاق السائقين للأجر الإضافي وفقا للفقرة السابقة دون استحقاقهم بدل طبيعة العمل .

### المادة (٦٦)

يسترد الموظف النفقات التي يتkestها في سبيل أداء أعمال وظيفته إذا تعرض لظروف اضطرته إلى ذلك، ولا يجوز صرف هذه النفقات إلا إذا قدم الموظف ما يثبت تkestها إياها.

### المادة (٦٧)

لا يجوز تخصيص سيارة حكومية إلا لشاغل الوظائف التي توجب طبيعتها استعمال سيارة، ويجب أن يكون التخصيص بموافقة المدعي العام. وتسحب السيارة إذا منح الموظف إجازة من أي نوع لمدة تزيد على سبعة أيام، على أن يصرف له في هذه الحالة بدل الانتقال المقرر وفقاً للمادة (٦٨) من هذه اللائحة.

### المادة (٦٨)

يمنح الموظفون بدل انتقال شهرياً على النحو الآتي :

- أ - ١٥٪ من الراتب الأساسي لشاغل وظائف الدرجات من (١) حتى الخامسة، وبحد أقصى (٧٥) خمسة وسبعين ريالاً عمانياً بالنسبة لغير العمانيين.
  - ب - (٣٠) ثلاثون ريالاً عمانياً لشاغل وظائف باقى الدرجات.
- ولا يجوز منح بدل الانتقال للموظفين الذين تخصص لهم أو لنقلهم سيارات حكومية.

### المادة (٦٩)

يستحق الموظف إذا أوفد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة أو خارجها بدل سفر بالفئات المحددة في الملحق أرقام (٥)، (٦)، (٧) المرفقة بهذه اللائحة على أن يصرف البدل عن كل يوم إذا كان الإيفاد إلى خارج السلطنة وعن كل ليلة إذا كان الإيفاد داخلها. وفي حالة الوفود الرسمية لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يقل بدل السفر لرئيس الوفد عن أكبر بدل مستحق لأى عضو. ويصرف بدل السفر في المهام الرسمية داخل السلطنة بنسبة (٥٠٪) في حالة عدم المبيت.

### المادة (٧٠)

لا يجوز أن يقوم الموظف بمهمة رسمية أو تدريب داخل السلطنة أو خارجها إلا بناء على تكليف من المدعي العام، ويحدد القرار الصادر بالمهمة أو التدريب المدة الازمة لذلك.

### المادة (٧١)

يشترط لمنح بدل السفر إذا كانت المهمة الرسمية أو التدريب داخل السلطنة ألا تقل المسافة بين مقر العمل ومكان أداء المهمة الرسمية أو التدريب عن (١٥٠) مائة وخمسين كيلومتراً.

### المادة (٧٢)

يحسب بدل السفر من تاريخ سفر الموظف حتى تاريخ عودته على ألا يتجاوز هذا التاريخ اليوم الثالث بعد انتهاء المدة المحددة للمهمة الرسمية أو التدريب إذا كان السفر خارج السلطنة واليوم التالي لانتهائها إذا كان داخل السلطنة ، ويجب تحديد تاريخ السفر والعودة على هذا النحو بقرار الإيفاد .

### المادة (٧٣)

إذا تكفلت إحدى الوحدات أو الجهات بالسكن يمنحك بدل السفر بنسبة (%) ٧٥ من البدل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب بالخارج وبنسبة (%) ٥٠ إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب داخل السلطنة .

### المادة (٧٤)

يستحق الموظف في مهمة رسمية خارج السلطنة - عدا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - علاوة ملابس عند سفره لأول مرة مقدارها (٢٠٠) مائتا ريال عماني ، وتصرف بعد ذلك كل سنتين .

### المادة (٧٥)

يتحمل الادعاء العام تذاكر سفر الموظف وحده أو تذاكر سفره هو وأفراد أسرته - داخل السلطنة أو خارجها - في حالة إيفاده في مهمة رسمية أو للتدريب وفي حالة نقله أو ندبه على النحو الآتي :

- أ - للموظف وحده في حالة الإيفاد في مهمة رسمية أو للتدريب .
- ب - للموظف وزوجه أو زوجاته وأولاده الذين لم تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة في حالة النقل أو الندب .

### المادة (٧٦)

يتحمل الادعاء العام تذاكر السفر في جميع الحالات المشار إليها في المادة (٧٥) من هذه اللائحة ، إلا إذا كان النقل أو التدب إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة فتحمل الجهة المنقول أو المنتدب إليها تذاكر السفر .

### المادة (٧٧)

يستحق الموظف مقابل تذاكر السفر نقدا إذا استخدم وسيلة خاصة في السفر داخل السلطنة أو خارجها .

ويستحق الموظف في حالة النقل داخل السلطنة أو خارجها - إذا كان السفر عن طريق الجو - وزنا إضافيا لا يزيد على (٣٠) ثلاثين كيلوجراما .

### المادة (٧٨)

يستحق الموظف من غير أبناء محافظة ظفار ومحافظة مسندم الذين يعملون في أي من هاتين المحافظتين أو بالعكس تذاكر سفر تصرف للموظف وزوجه أو زوجاته وأولاده الذين لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة وذلك في الأحوال الآتية :

١ - استلام العمل عند التعين .

٢ - القيام بالإجازة الاعتيادية ذهابا وإيابا لمرة واحدة خلال السنة .

٣ - انتهاء الخدمة .

### المادة (٧٩)

تكون درجة سفر الموظفين وفقا لما يأتي :

أ - درجة رجال الأعمال : لشاغلى وظائف مستشار أو خبير أو مدير عام أو مساعد مدير عام أو مدير أو من فى مستوى هؤلاء ممن يشغلون وظائف إشرافية لا يقل مستواها عن وظيفة مدير .

ب - الدرجة السياحية : لشاغلى الوظائف الأخرى .

### المادة (٨٠)

تحدد درجة سفر الأعضاء المؤذنون للمهام الرسمية بالدرجة الأعلى التي يستحقها رئيس الوفد أو أحد أعضائه - ولو كان من موظفى وحدة أخرى ممن يشغل إحدى

الوظائف المحددة في البند (أ) من المادة (٧٩) من هذه اللائحة أو ممن يخضع لقانون أو لائحة وظيفية خاصة - شريطة أن يكون سفرهم جمیعاً في رحلة واحدة .

### المادة (٨١)

يستحق الموظف غير العماني تذاكر سفر جوا بالدرجة السياحية له ولزوجه ولثلاثة من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة إذا كان يشغل إحدى وظائف الدرجات من (أ) حتى الثامنة ، وله وحده إذا كان يشغل إحدى وظائف باقى الدرجات ، وذلك في الحالتين الآتى :

- أ - من مقر إقامته إلى مقر العمل عند بدء الخدمة .
- ب - من مقر العمل إلى مقر إقامته عند انتهاء الخدمة لأى سبب من الأسباب ، ويجوز منح الموظف تعويضاً نقدياً عن تذاكر السفر بنسبة لا تزيد على (٪٧٥) من قيمة التذكرة متى طلب ذلك .

كما يستحق مبلغاً مقداره (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً لتغطية مصاريف السفر الطارئة في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة ، وكذلك عند قيامه بالإجازة الاعتيادية وعند العودة منها لمرة واحدة في السنة ، متى كانت المسافة بين مقر السكن والمطار لا تقل عن (١٠٠) كيلومتر .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف مغادرة السلطنة عقب انتهاء خدمته مباشرة .

### المادة (٨٢)

يستحق الموظف غير العماني عند قيامه بالإجازة الاعتيادية تعويضاً نقدياً يقدر بنسبة (٪٧٥) من قيمة تذاكر السفر ، وفقاً للآتى :

- لمرة واحدة خلال السنة التعاقدية للمعين بـإحدى وظائف الدرجات من (أ) حتى الثامنة ولزوجه ولثلاثة من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة من مقر العمل إلى مقر إقامته وبالعكس .

- لمرة واحدة كل سنتين للمعين بـإحدى وظائف باقى الدرجات من مقر العمل إلى مقر إقامته وبالعكس ويصرف التعويض خلال السنة الثانية .

وإذا اقتضت مصلحة العمل عدم قيام الموظف بالإجازة الاعتيادية استحق التعويض على النحو المشار إليه .

وفي جميع الأحوال لا يشترط القيام بالإجازة لصرف التعويض عن أفراد الأسرة . ولا يستحق من تنتقل كفالته من أسرة الموظف للعمل بالقطاع الخاص تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها .

#### المادة (٨٣)

يستحق الموظف غير العماني تعويضاً نقدياً لنقل الأمتعة الشخصية الزائدة بصحبته يعادل قيمة نقل عشرين كيلو جراماً له وعشرة كيلوجرامات لزوجه وخمسة لكل ولد من أولاده الثلاثة عند بدء الخدمة وانتهائها وذلك إذا لم تتضمن تذاكر السفر الممنوحة له ولأفراد أسرته نقل الوزن الذي يصرف عنه التعويض النقدي المشار إليه .

#### المادة (٨٤)

إذا أوقف صرف تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها بسبب انتهاء خدمة الموظف استحق زوج الموظف صرف أي منهما - حسب الأحوال - له ولثلاثة من أولاده ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة .

ويجوز بموافقة المدعي العام منح الموظفة تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها - حسب الأحوال - لثلاثة من أولادها ممن لا تتجاوز أعمارهم إحدى وعشرين سنة متى ثبتت إعالتها لهم بسبب طلاقها ، على أن يوقف الصرف في هذه الحالة لوالدهم .

#### المادة (٨٥)

تطبق في شأن التعويض عن إصابات العمل والأمراض المهنية الأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

### الفصل الثامن

#### النقل والندب والإعارة والتكليف بأعباء وظيفة أخرى

#### المادة (٨٦)

يجوز بقرار من المدعي العام ، نقل الموظف من الادعاء العام إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة ، كما يجوز النقل من تلك الوحدات إلى الادعاء العام وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

### المادة (٨٧)

يصدر قرار النقل بعد العرض على اللجنـة ، ويحدد القرار ما إذا كان نقل الموظف يتم بدرجته من موازنة الادعاء العام إلى الوحدة المنقول إليها أو على إحدى الدرجات الشاغرة بها ، ويحتفظ الموظف المنقول براتبه أو يمنح بداية ربط الدرجة المنقول إليها أيهما أكبر، وذلك دون الإخلال باستحقاقه العلاوة الدورية المقررة لدرجة الوظيفة المنقول إليها في موعدها .

وتحدد درجة الموظف المنقول إلى الادعاء العام على أساس الدرجة التي يشغلها بالجهة المنقول منها أو تلك التي يدخل في بداية ربطها وبدلاتها وما كان يتقادره من راتب أيهما أفضل .

### المادة (٨٨)

تقوم الإدارة بطلب ملف خدمة الموظف من الجهة المنقول منها بعد استيفائه وترفق به نسخة من قرار النقل وتعديل بيانات سجلات الموظفين وفقاً لهذا القرار ، ويرسل ملف خدمة الموظف إلى الجهة المنقول إليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النقل وتستوفى بيانات السجلات الخاصة بذلك .

### المادة (٨٩)

يجوز نقل الموظف بين إدارات الادعاء العام بذات وظيفته ومن وظيفة إلى أخرى إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك بناء على توصية اللجنـة أو بناء على طلبه ، بشرط توافر شروط شغل الوظيفة المنقول إليها .

### المادة (٩٠)

يجوز بقرار من المدعي العام ، ندب الموظف من إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إلى الادعاء العام ، ويكون الندب إلى وظيفة تعادل درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف أو إلى وظيفة أعلى ، ولدعة لا تجاوز ستة أشهر ما لم يكن في غير أوقات العمل الرسمية ، ويكون الراتب الكامل للمنتدب وجميع مستحقاته على الجهة المنتدب منها ، ويجوز للمدعي العام صرف مكافأة شهرية للمنتدب إضافة إلى راتبه الكامل .

### المادة (٩١)

يجوز بقرار من المدعي العام، ندب الموظف من الادعاء العام إلى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة مدة لا تجاوز ستة أشهر ما لم يكن في غير أوقات العمل الرسمية، ويكون الندب إلى وظيفة تعادل درجة الوظيفة التي يشغلها الموظف أو إلى وظيفة أعلى، ويكون الراتب الكامل للمنتدب وجميع مستحقاته على الادعاء العام.

### المادة (٩٢)

إذا اقتضت مصلحة العمل بالجهة المنتدب إليها استمرار الموظف في الوظيفة المنتدب إليها بعد انقضاء مدة الندب المنصوص عليها في المادة (٩١) من هذه اللائحة، وجب اتخاذ إجراءات نقله أو إعارته إلى الجهة المنتدب إليها، وإلا وجب إعادةه إلى جهة عمله، ويكون تاريخ النقل أو الإعارة من اليوم التالي لانتهاء مدة الندب.

### المادة (٩٣)

يجوز وفقاً لقتضيات مصلحة العمل بقرار من المدعي العام ندب الموظف بين إدارات الادعاء العام مدة لا تزيد على سنة قابلة للتجديد بحيث لا تتجاوز مدة الندب ثلاثة سنوات، ويكون الندب لوظيفة من ذات المستوى أو لوظيفة تعلوها مباشرة، بشرط توافر شروط شغل الوظيفة المنتدب إليها.

### المادة (٩٤)

إذا استغرقت مدة الندب الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (٩٣) من هذه اللائحة وجب اتخاذ إجراءات نقل الموظف إلى الإدارة أو الوظيفة المنتدب إليها، على أن يكون تاريخ النقل من اليوم التالي لانتهاء مدة الندب .  
وتعود الإدارة مشروع قرار النقل، ويعتمد من المدعي العام.

### المادة (٩٥)

يجوز بقرار من المدعي العام، إعارة الموظف المعين بغير طريق التعاقد بعد موافقته كتابة إلى أية جهة داخل السلطنة أو خارجها بما في ذلك الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية والإقليمية والشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة لا تقل عن (٢٥٪) من رأس مالها، وتكون الإعارة مدة لا تجاوز أربع سنوات.  
ويجوز بعد موافقة المدعي العام تمديد مدة الإعارة مدة لا تجاوز سنتين إضافيتين .

النادرة (٩٦)

**يكون الراتب الكامل للمعلم وجميع مستحقاته على الجهة المدار إليها.**

المادة (٩٧)

تحسب مدة الإعارة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

المادة (٩٨)

يكون تكليف الموظف بأعباء وظيفة أخرى بقرار من المدعي العام ، على أن يكون التكليف بأعباء وظيفة أخرى لدى وحدة أخرى بناء على طلب رئيس هذه الوحدة .

ويكون التكليف داخل أو خارج الادعاء العام في الحالات الآتية :

- ١ - القيام بأعباء وظيفة أخرى بالإضافة إلى أعباء الوظيفة الأصلية بالادعاء العام في أوقات العمل الرسمية .
  - ٢ - القيام بأعباء وظيفة أخرى بالادعاء العام في غير أوقات العمل الرسمية بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأصلية .
  - ٣ - القيام بأعباء وظيفة أخرى لدى وحدة أخرى في أوقات العمل الرسمية بالإضافة إلى أعباء وظيفته الأصلية .

( ٩٩ ) المادّة

لا يجوز التكليف بأعباء وظيفة أخرى إلا إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١- أن تقتضي المصلحة العامة قيام الموظف بأعباء الوظيفتين .
  - ٢- أن يكون التكليف لدى إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة إذا كان للقيام بأعباء وظيفة خارج الادعاء العام .
  - ٣- أن يكون التكليف بصفة مؤقتة وللفترة التي يتطلبها تحقيق المصلحة العامة .
  - ٤- ألا يترتب على التكليف إخلال بواجبات ومسؤوليات الوظيفة الأصلية .
  - ٥- أن يمنح الموظف مكافأة شهرية لا تزيد على (٥٠٪) من راتبه الأساسي ، على أن تتحمل الوحدة المكلف لديها هذه المكافأة .

## الفصل التاسع

### التدريب والبعثات والمنح الدراسية

#### المادة (١٠٠)

التدريب واجب على جميع الموظفين، ويجب على الادعاء العام العمل على تدريب الموظفين العمانيين بجميع درجاتهم ومستوياتهم الوظيفية وفقاً لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب وفي حدود الإمكانيات المتاحة .

ويجب على الرؤساء المباشرين العمل على تطوير أداء مرؤوسيهم وتحسين كفاءة أدائهم من خلال التدريب والتعرف والاطلاع على المجالات الجديدة في العمل .

#### المادة (١٠١)

تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل يتمتع فيها بجميع مزايا وظيفته ، كما يتلزم بما تفرضه هذه الوظيفة من واجبات ، ويعتبر التخلف عن التدريب دون عذر قبله جهة عمله إخلالاً بواجبات الوظيفة يتلزم الموظف بسببه بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه في الدورة ، ويطبق في شأن راتبه وبدلاته في هذه الحالة أحكام هذه اللائحة .

#### المادة (١٠٢)

يشترط فيمن يرشح للتدريب ما يأتي :

- ١ - أن يكون مستوفياً شروط الالتحاق بالبرنامج التدريبي .
- ٢ - أن يجيد اللغة التي يتطلبها البرنامج التدريبي .

وتقوم الإدارة بإعداد مشروع قرار يأيدها الموظف للتدريب يتضمن مدة ومكانه ، على أن يعتمد هذا القرار من المدعى العام أو من يفوضه .

#### المادة (١٠٣)

تعد الإدارة مقترحاً بخطط وبرامج التدريب السنوي ، وتعتمد من المدعى العام بعد مراجعتها وإقرارها من اللجنة .

### المادة ( ١٠٤ )

تشكل لجنة للبعثات والتدريب بقرار من المدعي العام يحدد رئيس اللجنة وأعضاءها ، ويكون مدير الإدارة أميناً لسرها .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها بصفة دورية كل شهر ، ولرئيس اللجنة دعوتها للانعقاد كلما اقتضت مصلحة العمل ذلك ، وللجنة الاستعانة بمن تراه مساعدتها في أداء مهامها .

### المادة ( ١٠٥ )

تحتخص لجنة البعثات والتدريب ب مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة بالإضافة إلى ما يأتي :

١ - دراسة احتياجات الادعاء العام من الدراسات الجامعية وما دونها والدراسات العليا والدورات التدريبية داخل وخارج السلطة واقتراح الأولويات من هذه الدراسات والدورات في ضوء الاعتمادات المالية المتاحة .

٢ - اقتراح أسس وضوابط اختيار المرشحين للابتعاث والدورات التدريبية واعداد قوائم بأسمائهم بناء على هذه الأسس والضوابط .

٣ - تحديد مستوى الدراسة ومتابعة أداء المبعوثين ، واقتراح وقف أو إلغاء البعثة في ضوء هذه المتابعة .

٤ - دراسة طلبات تغيير التخصص أو الجامعة أو بلد الدراسة .

٥ - دراسة طلبات الحصول على الإجازة الدراسية والطلبات المقدمة من الموظفين للدراسة على نفقتهم الخاصة والتوصية بشأنها .

٦ - أية مهام أخرى يكلفها بها المدعي العام .

ويراعى عند النظر في طلبات الابتعاث توافق التوصيات مع خطة إعداد وتأهيل الموظفين المعتمدة ، وعلى اللجنة أن تأخذ في الاعتبار عند النظر في طلبات الابتعاث أو الإيفاد لدورات تدريبية توصيات التقسيمات الإدارية التي ينتمي إليها المرشحون ، وترفع اللجنة توصياتها للمدعي العام للاعتماد .

### المادة (١٠٦)

تقديم الإدارات العامة وإدارات الادعاء العام وغيرها من التقسيمات الإدارية سنوياً ترشيحات الموظفين التابعين لها عند نهاية كل سنة ميلادية ، على أن تكون مشفوعة ببيان تفصيلي عن كل بعثة دراسية وخصائصها والغرض منها ومدى الحاجة إليها .

### المادة (١٠٧)

تتولى لجنة البعثات والتدريب بالتنسيق مع إدارة التدريب وضع الأسس والمعايير الخاصة بإعداد خطط التدريب السنوية بما يتفق وطبيعة عمل كافة التقسيمات الإدارية بالادعاء العام ، ويتعين على تلك التقسيمات إعداد مشروعات خططها السنوية للتدريب بمراعاة تلك الأسس والمعايير مع إعطاء الأولوية في اختيار البرامج التدريبية لتلك التي تعقد داخل السلطنة أو التي يمكن تنظيمها داخل الادعاء العام .

### المادة (١٠٨)

يجوز بقرار من المدعي العام إيفاد الموظفين للمشاركة في الفعاليات التدريبية التي تقام خارج السلطنة كالدورات والندوات والبرامج وورش العمل ، وذلك في حدود المبالغ المعتمدة للتدريب ، وتكون الأولوية في ذلك لذوى التخصصات الذين لا تتوافر لهم فرص التدريب محلياً .

### المادة (١٠٩)

يجوز للتقسيمات الإدارية بالادعاء العام اقتراح برامج لتدريب موظفيها على رأس العمل داخل الادعاء العام أو خارجه بما يتناسب وطبيعة وظيفة كل منهم وموافقة إدارة التدريب بها ، وتتولى هذه الإدارة إعداد جدول التدريب المناسب في شكله النهائي في ضوء تلك المقترنات .

### المادة (١١٠)

يجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف في حالة إيفاده في بعثة أو منحة دراسية أو للتدريب بطريق الندب بشرط ألا تقل مدة الإيفاد عن سنة .  
وتحسب مدة الإيفاد ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

### المادة (١١١)

يجوز إيفاد الموظف في بعثة، أو منحة دراسية داخل أو خارج السلطنة على نفقة الادعاء العام أو على المنح التي تقدم له، حسب الاحتياجات والتخصصات التي تقتضيها مصلحة العمل وفي ضوء الاعتمادات المالية المتاحة، ويتم اختيار المرشحين للبعثات والمنح الدراسية وفقاً للقواعد التي يصدرها المدعي العام.

### المادة (١١٢)

للمدعي العام قبول المنح الدراسية الخاصة التي تقدم لموظفي الادعاء العام بصفاتهم الشخصية، من القطاعين العام والخاص والحكومات والمؤسسات الأجنبية والمنظمات الدولية، وفقاً لأنظمة المعامل بها في السلطنة.

### المادة (١١٣)

يشترط في المرشح لبعثة أو منحة دراسية أن يستوفى سائر الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية.

### المادة (١١٤)

تعد الإدارة قراراً يتفرغ الموظف الذي يوفد في بعثة أو منحة دراسية، يتضمن البيانات الآتية :

أ - رقم وتاريخ قرار لجنة البعثات بالإيفاد، أو تاريخ موافقة وزارة التعليم العالي على المنحة الدراسية إذا كانت مقدمة من غير مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة.

ب - مستوى الدراسة بالبعثة أو المنحة ومدتها ومكانها.

ج - اسم الجهة التي سيلحق الموظف للدراسة بها.

ويجب أن يعتمد القرار من المدعي العام أو من يفوضه، وأن ترسل صورة منه إلى وزارة التعليم العالي.

### المادة (١١٥)

تتولى الإدارة متابعة دراسة المؤدين، بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية التي يتبعونها بالادعاء العام.

**المادة (١١٦)**

تطبق في شأن المخصصات الشهرية والبدلات وغيرها من المزايا للمبعوثين على نفقة الادعاء العام والمنح المقدمة له الأحكام الواردة في قانون البعثات والمنح والإعانات الدراسية ولائحته التنفيذية .

**الفصل العاشر****مواعيد العمل والإجازات****المادة (١١٧)**

تحدد بقرار من المدعي العام مواعيد بدء وانتهاء العمل اليومي بالادعاء العام ، في ضوء عدد ساعات العمل الرسمية التي يحددها مجلس الوزراء .

**المادة (١١٨)**

يستحق الموظف سنوياً إجازة اعتيادية براتب كامل على النحو الآتي :

- (٤٨) يوماً لشاغلى وظائف الدرجة من (أ) حتى الخامسة .
- (٣٨) يوماً لشاغلى وظائف الدرجات من السادسة حتى الثامنة .
- (٢٨) يوماً لشاغلى باقى الوظائف .

**المادة (١١٩)**

يتمتع الموظف بالإجازة الاعتيادية المستحقة له حسب مقتضيات مصلحة العمل ، ولا يجوز للموظف القيام بإجازة اعتيادية قبل انقضاء ستة أشهر على الأقل من تاريخ التحاقه بالعمل في الادعاء العام .

ويجوز للمدعي العام أو من يفوضه بناء على توصية الرئيس المباشر عدم منح الموظف إجازته الاعتيادية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك على أن يعوض عنها نقداً على أساس الراتب الذي يتلقاه .

### المادة (١٢٠)

للموظف الحق في الحصول على إجازة من رصيد إجازاته الاعتيادية بالإضافة إلى ما يستحقه منها عن السنة الجارية حتى تاريخ قيامه بالإجازة وبما لا يجاوز (٧٥) خمسة وسبعين يوماً في السنة المالية، وللمدعي العام أو من يفوظه الموافقة على زيادة مدة الإجازة بما لا يجاوز ثلاثة أيام خلال العام الواحد، إذا كان للموظف رصيد من الإجازات يسمح بذلك.

### المادة (١٢١)

يجوز قطع إجازة الموظف لمصلحة العمل، على أن يتمتع بما تبقى منها في وقت لاحق، أو يعوض نقداً عن هذه المدة بناء على طلبه أو تضاف إلى رصيد إجازاته.

### المادة (١٢٢)

للموظف الحق في إجازة براتب كامل عن أيام العطلة الأسبوعية وعن أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة.

### المادة (١٢٣)

إذا اقتضت مصلحة العمل عدم تمتع الموظف بالعطلة الأسبوعية أو أيام الإجازات الرسمية المقررة قانوناً لوحدات الجهاز الإداري للدولة، وجب تعويضه عنها بأيام راحة بديلة في وقت لاحق بواقع يوم واحد مقابل كل يوم أو يعوض نقداً وفق القواعد المقررة في هذا الشأن، أو تضاف إلى رصيد إجازاته، شريطة أن يكون قيامه بالعمل خلالها بتكليف من المدعي العام أو من يفوظه.

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الموظف المؤبد في مهمة رسمية خارج السلطنة بالنسبة لأيام العطلات الأسبوعية والإجازات الرسمية التي تخلل فترة إيفاده.

### المادة (١٢٤)

لا يستحق الموظف إجازة اعْتِيَادِيَّة عن المدد الآتية :

- ١- مدة التفرغ بسبب الإيفاد في بعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية إذا زادت على تسعة أشهر.

٢- مدة الإجازة الدراسية أو الإجازة الخاصة بدون راتب .

٣- مدة الإعارة لغير وحدات الجهاز الإداري للدولة .

٤- مدة الوقف عن العمل التي تزيد على ثلاثة أشهر إذا قضى بادنته .

٥- مدة تنفيذ عقوبة السجن .

#### المادة (١٢٥)

يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته لأى سبب من الأسباب بدل نقدى عن رصيد إجازاته الاعتبادية المستحقة له حتى تاريخ انتهاء خدمته بحد أقصى استحقاق سنتين ، فإذا كان له رصيد منها يزيد على ذلك وكان عدم حصوله عليه راجعاً لصلاحة العمل أو الوفاة يصرف له البدل النقدي عن كامل هذا الرصيد .

ويصرف البدل النقدي على أساس الراتب الذي يتقادمه الموظف عند تركه الخدمة .

#### المادة (١٢٦)

يحسب رصيد الموظف السنوى من الإجازات الاعتبادية فى نهاية ديسمبر من كل عام ، وتعد الإدارة خلال شهر نوفمبر من كل عام وذلك بالتنسيق مع كافة التقسيمات الإدارية بالادعاء العام برنامجاً زمنياً لقيام موظفى الادعاء العام بإجازاتهم الاعتبادية للسنة المقبلة .

#### المادة (١٢٧)

يقدم طلب الإجازة الاعتبادية من الموظف الراغب فى الحصول عليها إلى رئيسه المباشر على النموذج المعهود لهذا الغرض قبل التاريخ الذى يحدده لبدايتها بوقت كافٍ ، ويجب أن يبين فى الطلب مدة الإجازة وتاريخ بدايتها ، وعلى الرئيس المباشر إحالة الطلب إلى الإدارة للإفاداة بشأن مدى استحقاق الموظف مدة الإجازة المطلوبة حتى التاريخ المبين فى الطلب من عدمه ، وفي جميع الأحوال يرفع الطلب - بعد اعتماده من الرئيس المباشر - إلى مدير الإدارة ، ولا يجوز للموظف القيام بالإجازة إلا بعد موافقة على طلبه .

#### المادة (١٢٨)

يجب على الموظف عقب انتهاء إجازته الاعتبادية المرخص له بها العودة إلى مقر عمله واستلام العمل فى أول يوم عمل تال لتاريخ انتهاء الإجازة ، ويجب على رئيسه المباشر إخطار الإدارة بما يفيد عودته واستلامه العمل ، وذلك وفقاً للنموذج المعهود لهذا الغرض .

### المادة (١٢٩)

يجوز مد مدة الإجازة الاعتيادية للموظف الراغب في ذلك بناء على طلبه ، شريطة أن يكون له رصيد منها يسمح بمدتها المطلوبة ، ويلزム لإصدار قرار المد أن يكون الموظف قد أخطر رئيسه المباشر كتابة بذلك قبل انتهاء مدة إجازته بوقت كاف ، ويجب البث في طلب المد وإصدار قرار بشأنه بالقبول أو الرفض وإخطار الموظف به على عنوانه المبين في ملف خدمته قبل انتهاء إجازته بوقت كاف .

### المادة (١٣٠)

يستحق الموظف في حالة المرض إجازة تمنع بقرار من الجهة الطبية المختصة على النحو الآتي :

- أ - إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على سبعة أيام في المرة الواحدة .
- ب - في حالة المرض التي تستوجب منح الموظف إجازة لمدة تزيد على سبعة أيام ، تكون الإجازة في الحدود الآتية :
  - ستة أشهر براتب كامل .
  - ستة أشهر بثلاثة أرباع الراتب وكامل البدلات .

ويستحق ذلك النوع من الإجازة المرضية كل خمس سنوات تحسب من تاريخ أول إجازة مرضية تزيد على سبعة أيام ، وإذا كانت الإجازة المرضية ناتجة عن إصابة عمل فتمنح براتب كامل ودون التقييد بمدة السنوات الخمس .

وإذا انتهت الإجازة المرضية المنصوص عليها في البند (ب) دون أن يشفى الموظف عرض أمره على الجهة الطبية المختصة لتقرر إمكانية أن يسند إليه من العمل ما يناسب حالته ، أو عدم لياقته صحيا .

### المادة (١٣١)

استثناء من حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١٣٠) من هذه اللائحة ، يمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة والمستعصية التي تقررها الجهة الطبية المختصة حسب كل حالة على حدة ، إجازة مرضية بنصف الراتب وكامل البدلات إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من القيام بعمله أو بعمل يناسب حالته وفقا لما توصى به الجهة الطبية المختصة ، أو تثبت بقرار من هذه الجهة عدم لياقته صحيا بعجزه عن القيام بأى من ذلك .

للموظف في حالة المرض الحق في الاستفادة من الإجازة الاعتيادية إذا كان له رصيد منها، سواء كان ذلك خلال مدة الإجازة المرضية أو عند انتهائها.

(١٣٣) المادة

لا يعتد بالإجازة المرضية للموظف إذا وقعت كلها أثناء أية إجازة أخرى مصرح له بها، وإذا وقع جزء من الإجازة المرضية في نهاية الإجازة المصرح بها اعتبرت المدة التي تزيد على تلك الإجازة إجازة مرضية.

أما إذا استحق الموظف إجازة مرضية قبل قيامه بالإجازة الاعتيادية المصرح بها، أجل قيامه بهذه الإجازة إلى وقت آخر ما لم يطلب القيام بها.

(١٣٤) المادة

يكون علاج الموظف ومنحه إجازة مرضية عن طريق المستشفيات والمراكز والمجمعات الصحية الحكومية والمؤسسات الصحية الخاصة، وعلى الموظف أن يتبع ما يأتي:

أ - أن يخطر جهة عمله بمرضه قبل أن يتوجه إلى إحداها ما لم يكن ذلك في غير أوقات العمل الرسمية.

ب - أن يقدم في حالة منحه إجازة مرضية ما يفيد ذلك.

ويعتد بكامل مدة الإجازة المرضية إذا منحت من إحدى المستشفيات أو المراكز أو المجمعات الصحية الحكومية أو المؤسسات الصحية الخاصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، فإذا منحت من مؤسسة غير مدرجة ضمن المؤسسات التي يحددها هذا القرار اعتد بما لا يزيد على ثلاثة أيام.

ويتعين أن تكون الإجازة - في جميع الأحوال - معتمدة من الجهة الطبية المختصة.

(١٣٥) المادة

يعتد بالإجازة المرضية التي تمنح للموظف في حالة مرضه خارج السلطنة، على أن يبلغ جهة عمله بمرضه وبمدة الإجازة التي منحت له والشهادة الطبية التي تفيد ذلك عند عودته.

ويشترط للاعتماد بهذه الشهادة أن تكون معتمدة من الجهة الطبية الرسمية بالبلد الذي عولج فيه الموظف ومصدقاً عليها من سفارة السلطنة - إن كان لها سفارة بهذا البلد - ومعتمدة من وزارة الصحة بالسلطنة .

### المادة (١٣٦)

يلتزم الادعاء العام بنفقات علاج الموظف خارج السلطنة ، كما يلتزم بتكاليف التأمين الصحي بالدول التي يطبق فيها هذا النظام متى خضع له الموظف بشرط أن يكون وجوده بالخارج لمهمة رسمية أو منحة أو إجازة دراسية أو دورة أو منحة تدريبية .  
ولا يلتزم الادعاء العام بهذه النفقات في حالة المنحة الدراسية أو التدريبية إذا تحملت الجهة المانحة ذلك .

وعلى الموظف أن يقدم إلى جهة عمله الأوراق المثبتة لنفقات العلاج بما في ذلك الإقامة بالمستشفيات وتكاليف العمليات الجراحية وما يفيد خضوعه للتأمين الصحي ، على أن يكون ذلك مصدقاً عليه من سفارة السلطنة - إن كان لها سفارة بالبلد الذي عولج فيه - ومحتملاً من وزارة الصحة بالسلطنة .

### المادة (١٣٧)

يستحق الموظف لسبب طارئ يقدرها المدعى العام أو من يفوضه إجازة براتب كامل لمدة (٥) خمسة أيام في السنة .  
ويجوز منح الموظف ما لا يجاوز (٥) خمسة أيام أخرى لغدر خارج عن إرادته يقدرها المدعى العام .

### المادة (١٣٨)

يستحق الموظف إجازة خاصة براتب كامل لأداء فريضة الحج إلى بيت الله الحرام لمدة لا تزيد على (٢٠) عشرين يوماً ، وتمتنع هذه الإجازة مرة واحدة طوال مدة خدمته في الحكومة .

وفي حالة تجاوز الموظف تلك المدة تحسب المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان له رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب .

**المادة (١٣٩)**

تستحق الموظفة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة للعدة المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية براتب كامل مدة (٤) أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة .

**المادة (١٤٠)**

تمنح الموظفة إجازة خاصة لتفطية فترة ما قبل وبعد الولادة وذلك مدة (٥٠) خمسين يوماً براتب كامل وبما لا يزيد على (٥) خمس مرات طوال مدة الخدمة في الحكومة . وتمنح الإجازة الخاصة لتفطية فترة ما قبل الولادة بتوصية من الجهة الطبية المختصة على ألا تتجاوز مدتتها (١٠) عشرة أيام ، وتمنح باقي مدة هذه الإجازة من تاريخ الولادة .

**المادة (١٤١)**

تمنح الموظفة إجازة خاصة بدون راتب مدة لا تزيد على سنة لرعاية طفلها ، ويشترط لمنح هذه الإجازة أن تقدم بطلب الحصول عليها خلال سنة من تاريخ انتهاء إجازة الولادة وألا تكون معينة بطريق التعاقد .

**المادة (١٤٢)**

يستحق الموظف الذي اجتاز فترة الاختبار إجازة خاصة بدون راتب لمرافقته زوجه إذا أوفد فيبعثة أو منحة دراسية أو دورة تدريبية أو إجازة دراسية أو انتدب أو أعيير أو نقل خارج السلطنة ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ، وألا تقل مدتتها عن ستة أشهر وأن يتقدم بطلب الحصول عليها قبل شهر من التاريخ الذي يحدده للقيام بها .

ولا يجوز طلب الحصول على هذه الإجازة مدة أو مدد أخرى إلا بعد انقضاء مدة في العمل مساوية لمدة آخر إجازة حصل عليها الموظف وفق هذه المادة .

**المادة (١٤٣)**

يمنح الموظف الذي يختار للمشاركة في الأنشطة الرياضية أو الثقافية داخل أو خارج السلطنة أو في الاحتفالات الرسمية إجازة خاصة براتب كامل مدة لا تزيد على المدة الضرورية التي تحددها الجهة المختصة ، ويدخل في هذه المدة مدة الإعداد والسفر

إذا استلزم الأمر ذلك ، على أن يراعى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة التالية للإجازة بالنسبة لبعض هذه الأنشطة .

وتمنح الإجازة المشار إليها في حالة التمثيل الرياضي للاعبين والمدربيين والحكام والإداريين والفنين المشتركين في الأنشطة الآتية :

أ - البطولات الداخلية والخارجية .

ب - المعسكرات الداخلية والخارجية للمنتخبات الوطنية ، على ألا تزيد مدة الإجازة على ثلاثة أيام في المعسكر الواحد ، ولا تزيد على تسعة أيام في السنة .

ج - الدورات التدريبية في مجالات التدريب والتحكيم والإدارة ، على ألا تزيد مدة الدورة الواحدة على خمسة وسبعين يوماً .

ويشترط ألا يزيد عدد الإداريين الذين يتم اختيارهم في البطولات والمعسكرات الداخلية والخارجية المشار إليها في البندين (أ ، ب) ومن يتقرر إلحاقهم بالدورات التدريبية المشار إليها في البند (ج) على اثنين .

د - مسابقة كأس جلالة السلطان والدوري العام ، متى كان الموظف مشتركاً في المباريات بشرط أن يتطلب ذلك الانتقال لمسافة تبعد عن مقر النادي الذي ينتسب إليه الموظف بما لا يقل عن مائة وخمسين كيلومتراً وعلى ألا تزيد مدة الإجازة على يومين بالنسبة لكل مباراة طبقاً للجدول الرسمية للمباريات .

وفي جميع الأحوال يشترط أن تقدم الجهة المعنية بطلب إلى الادعاء العام لمنع الموظف الإجازة قبل موعد أي من الأنشطة المشار إليها بوقت كافٍ .

#### المادة (١٤٤)

يجوز منح الموظف إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً لرافقة مريض للعلاج خارج السلطنة ، كما يجوز منحها لرافقة مريض للعلاج داخل السلطنة إذا قررت الجهة الطبية المختصة ضرورة ذلك ، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان للمدعى العام مد الإجازة لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام أخرى .

وإذا زادت المدة على ذلك ، حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها والا اعتبرت إجازة بدون راتب .

المادة (١٤٥)

يشترط لمنح إجازة خاصة لمراقبة مريض للعلاج ما يأتي :

أ - ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد .

ب - أن يثبت مرض المراد مراقبته .

ج - أن تقضى ظروف مرض المراد مراقبته ترقيده في المستشفى إذا كانت المراقبة داخل السلطنة بناء على ما تقرره الجهة الطبية المختصة .

د - أن يكون الموظف زوجاً للمريض أو قريباً له من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، على أن يثبت ذلك بمستند رسمي ، ويستثنى من ذلك حالة المراقبة للعلاج من إصابة عمل .

ه - لا يشترط في حالة مراقبة المريض للعلاج خارج السلطنة أن يكون الموظف زوجاً للمريض أو قريباً له من الدرجة الأولى والثانية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

و - ألا يزيد عدد المراقبة على ثلاث مرات في السنة .

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يقدم عقب عودته إلى جهة عمله شهادة من الجهة التي تولت علاج المريض تثبت مراقبته ، على أن تكون معتمدة من الجهة الطبية الرسمية إذا كان العلاج بالخارج ومصدقاً عليها من سفارة السلطنة إن كان لها سفارة في البلد الذي تم العلاج به .

المادة (١٤٦)

يجوز لأسباب يقدرها المدعي العام منح الموظف إجازة خاصة بدون راتب لمدة لا تزيد على سنة قابلة للتتجديد بحد أقصى أربع سنوات طوال مدة خدمته ، ويشترط لمنح هذه الإجازة ألا يكون الموظف معيناً بطريق التعاقد ما لم تقتضي مصلحة العمل منحه الإجازة المذكورة .

ويجوز عند الضرورة شغل وظيفة الموظف الذي منح إجازة خاصة بدون راتب بطريق التعيين أو الندب بشرط ألا تقل مدة الإجازة عن سنة ، على أن يشغل الموظف عند عودته وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة أخرى معادلة لها إذا لم تكن خالية . وتحسب مدة الإجازة ضمن مدة الخدمة الفعلية واستحقاق العلاوة الدورية والترقية .

### المادة (١٤٧)

يجوز بقرار من المدعي العام منح الموظف المعين بغير طريق التعاقد الذي يرغب في الدراسة على نفقته الخاصة إجازة دراسية براتب كامل للحصول على المؤهلات العلمية التالية أو ما يعادلها :

- درجة الماجستير أو الدكتوراه .

- درجة البكالوريوس .

- دبلوم مدة لا تقل عن سنة بعد درجة البكالوريوس .

- دبلوم مدة لا تقل عن سنة بعد دبلوم التعليم العام .

ويجب علاوة على الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٤٨) من هذه اللائحة أن تكون الدراسة في أحد التخصصات العلمية والمهنية التي تقتضيها مصلحة العمل بالادعاء العام .

### المادة (١٤٨)

يشترط لمنح الموظف إجازة براتب كامل للدراسة على نفقته الخاصة ما يأتي :

١ - ألا يكون معيناً بطريق التعاقد .

٢ - أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة .

٣ - أن يقدم رفق طلب الإجازة بقريده ويالمدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي ، على أن يكون هذا المؤهل من بين المؤهلات المحددة في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة أو ما يعادلها .

٤ - أن يكون قد أمضى في الخدمة مدة لا تقل عن سنة .

٥ - أن يكون تقرير تقويم أدائه الوظيفي الحاصل عليه قبل طلب الإجازة بمرتبة جيد على الأقل .

٦ - ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة الكلية المحددة للامتناء من الدراسة .

٧ - ألا تمنج الإجازة للحصول على ذات المؤهل إلا لمرة واحدة طوال مدة خدمة الموظف في وحدات الجهاز الإداري للدولة .

٨ - ألا تكون الإجازة قد سبق منحها من أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة ثم ألغى القرار الصادر بمنحها لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٤٩) من هذه اللائحة ، عدا السبب المبين في البند (٦) .

### المادة (١٤٩)

يلغى القرار الصادر بمنع الإجازة الدراسية المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من هذه اللائحة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا رسب الموظف سنتين دراسيتين أو ما يساوهما بنظام الساعات المعتمدة .
- ٢ - إذا انقضت المدة الكلية المحددة للانتهاء من الدراسة دون الحصول على المؤهل العلمي .
- ٣ - إذا باشر عملاً أو مارس نشاطاً تحظره قوانين السلطنة أو قوانين بلد الدراسة واستمر في ذلك وفق ما تفيده جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة جهة عمله .
- ٤ - إذا قام بتغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص دون موافقة جهة عمله .
- ٥ - إذا ثبت تخلفه عن الدراسة دون عذر مقبول وفقاً لما تفيده جهات الإشراف رغم إنذاره بمعرفة جهة عمله .
- ٦ - إذا طلب الموظف إلغاء الإجازة لظروف صحية أو اجتماعية تمنعه من الاستمرار في الدراسة وأثبتت للوحدة ذلك .

### المادة (١٥٠)

استثناء من المادة (١٤٩) من هذه اللائحة يجوز تمديد الإجازة الدراسية في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان رسوبي الموظف في السنة النهائية ، وكان نظام الدراسة يسمح باستمرار الانتظام فيها ، على أن يكون تمديد الإجازة لسنة دراسية واحدة أو ما يساوياها بنظام الساعات المعتمدة .  
أما إذا كان نظام الدراسة لا يسمح إلا بدخول الامتحان دون استمرار الانتظام فيها ، منح الموظف إجازة لأداء الامتحان وفقاً للمادة (١٥٢) من هذه اللائحة ، ولا تمنح هذه الإجازة براتب كامل إلا لمرة واحدة .  
ويمنح الموظف إجازة لأداء الامتحان وفقاً للفقرة السابقة ولو كانت المدة المقررة للحصول على المؤهل العلمي الذي رسب فيه سنة واحدة أو ما يساوياها بنظام الساعات المعتمدة .

- ٢- إذا انقضت المدة الكلية المشار إليها في البند (٢) من المادة (١٤٩) من هذه اللائحة وكانت المدة الباقي للحصول على المؤهل سنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة ، على أن يكون تمديد الإجازة بما لا يجاوز هذه المدة .
- ٣- إذا كان الحصول على الماجستير أو الدكتوراه يستلزم تمديد الإجازة سنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .
- ٤- إذا وافق الادعاء العام على تغيير الجامعة أو بلد الدراسة أو نوع التخصص ، على أن يكون تمديد الإجازة تبعاً لذلك لسنة دراسية واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .
- ويشترط للموافقة على تغيير أي من ذلك ألا يكون قد انقضى من الدراسة إلا سنة واحدة أو ما يساويها بنظام الساعات المعتمدة .

#### المادة (١٥١)

استثناء من حكم البند (٨) من المادة (١٤٨) من هذه اللائحة يجوز منح الموظف الإجازة الدراسية لمرة أخرى إذا ألغى القرار الصادر بمنحها للسبب المنصوص عليه في البند (٦) من المادة (١٤٩) من هذه اللائحة وذلك للحصول على ذات المؤهل أو على مؤهل آخر .

#### المادة (١٥٢)

يستحق الموظف إجازة براتب كامل لأداء الامتحان بما لا يجاوز المدة الازمة لذلك ، متى توافرت الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مقيداً للدراسة في إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد أو المدارس المعترف بها من الجهات المختصة بالسلطنة .
- ٢- أن يقدم رفق طلب الإجازة إفاده بقيده وبالمدة المقررة لأداء الامتحان .
- ٣- ألا تتجاوز مدة الإجازة المدة المقررة لأداء الامتحان إذا كان داخل السلطنة ، وألا تتجاوزها مضافاً إليها ثلاثة أيام قبل موعد بدء الامتحان ويومان عقب انتهائه ، إذا كان خارج السلطنة على أن يدخل في حساب الأيام المضافة يوماً الإجازة الأسبوعية .

٤ - لا تمنح الإجازة إلا مرة واحدة لكل امتحان من امتحانات السنة الدراسية الواحدة .

ويجوز - استثناء - منح الإجازة لمرة أخرى لأداء أي من امتحانات السنة الدراسية التي يمنح المؤهل العلمي عقب أدائها حتى ولو كانت مدة الدراسة المقررة لمنحة سنة واحدة .

وعلى الموظف أن يقدم إلى جهة عمله ما يفيد أداء الامتحان بعد انتهاء مدة كل امتحان من امتحانات السنة الدراسية والا وجوب مساءلته إداريا .

#### المادة (١٥٣)

تمنح الإجازات بأنواعها ، عدا الإجازة المرضية ، بموافقة المدعي العام أو من يفوضه وذلك بناء على طلب الموظف .

#### المادة (١٥٤)

تضاف أيام إجازات الأعياد والمناسبات أو الإجازات الرسمية التي تعلنها الجهات المختصة بالدولة إلى رصيد الإجازة الاعتيادية سواء وقعت هذه الإجازات في أول الإجازة الاعتيادية المصرح بها للموظف أو في وسطها أو في نهايتها ، ولا تدخل الإجازة الأسبوعية ضمن الإجازات المشار إليها .

#### المادة (١٥٥)

لا تحسب إجازات الأعياد والمناسبات والإجازات الرسمية التي تعلنها الجهات المختصة بالدولة عدا الإجازة الأسبوعية ضمن مدة غياب الموظف عن العمل ولو توسطت هذه الإجازات مدة الغياب أو أعقبتها .

### الفصل الحادى عشر

#### واجبات الموظفين

#### والأعمال المحظورة عليهم

#### المادة (١٥٦)

يجب على الموظف مراعاة أحكام هذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح ، ويجب عليه بصفة خاصة الآتى :

١ - أن يقوم بنفسه بالعمل المختص به ، وأن يؤديه بدقة وأمانة .

- ٢ - أن يحافظ على كرامة الوظيفة ، وأن يسلك في تصرفاته المسلوك اللائق بها .
- ٣ - أن يحافظ على الانتظام في العمل ، والالتزام بمواعيده الرسمية وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجباته الوظيفية .
- ٤ - أن ينفذ كل ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .  
ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه كما يكون مسؤولاً عن سير العمل في حدود اختصاصه .
- ٥ - أن يتقيى في إنفاق أموال الدولة بما تفرضه الأمانة وما يوجبه الحرص عليها .
- ٦ - أن يحافظ على أموال وممتلكات الادعاء العام .

### المادة (١٥٧)

يحظر على الموظف الآتي :

- ١- الجمع بين وظيفته بالادعاء العام ، وأية وظيفة أخرى بالجهاز الإداري للدولة ، أو الهيئات أو المؤسسات العامة ، إلا إذا اقتضت المصلحة العامة تكليف الموظف القيام بأعباء وظيفة أخرى ، بصفة مؤقتة بمقابل ، بعد موافقة المدعي العام أو من يفوضه .
- ٢ - إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ، ويستمر هذا الحظر قائماً بعد انتهاء العلاقة الوظيفية .
- ٣ - القيام أو الاشتراك في ترويج الأقاويل الكاذبة والإشاعات التي تمس أجهزة الدولة وأداءها لواجباتها .
- ٤ - الإفشاء بأى تصريح أو معلومات أو بيانات تتصل بأعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غيرها من طرق النشر إلا إذا كان مصراً عليه بذلك من المدعي العام أو من يفوضه .
- ٥ - النشر أو الإدلاء بتصرير في الصحف أو غيرها بما يترتب عليه الإضرار بالمصلحة العامة للدولة ، وعلى الأخص ما يأتي :
  - أ - عرقلة تنفيذ أية خطة حكومية .

- ب - إساءة العلاقات بين الحكومة وحكومة أية دولة أخرى .
- ج - إساءة العلاقات بين المواطنين .
- ٦ - الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة .
- ٧ - القيام بأى نشاط سياسى محظور .
- ٨ - تنظيم أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل دون إذن من السلطة المختصة .
- ٩ - استغلال وظيفته لتحقيق أغراض شخصية .
- ١٠ - تقديم أية شكوى كيدية ضد أحد من زملائه أو رؤسائه أو ضد أحد المسؤولين سواء في الادعاء العام أو في وحدة أخرى .
- ١١ - قبول هدية أو مكافأة أو عمولة من أى نوع ، يكون لها تأثير على قيامه بواجبات وظيفته .

### المادة ( ١٥٨ )

على الموظف - بناء على طلب الادعاء العام أو أية جهة مخولة قانونا - أن يقدم إقرارا يتضمن بيانات بجميع الأموال المنقولة والعقارية التي يمتلكها أو التي تكون في حيازته سواء باسمه أو باسم أى فرد من أفراد أسرته والتي تشمل الزوجة والأولاد القصر ، وأن يكشف عن الطرق التي تملك أو حاز بها الأموال المشار إليها أو مصادر ملكيته أو حيازته .

### الفصل الثاني عشر

#### المسائلة الإدارية

### المادة ( ١٥٩ )

كل موظف يخل بالواجبات والمسؤوليات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة ، يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ( ١٦٩ ) من هذه اللائحة .

ويغنى الموظف من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه المخالفه كان تنفيذا لأمر مكتوب صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبئه كتابة إلى المخالفه ، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر وحده .

ولا يسأل الموظف مدنيا إلا عن خطئه الشخصى .

**المادة (١٦٠)**

لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله ، وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوجيه العقوبة مسببا .

ويجوز بالنسبة للمخالفات البسيطة أن يكون التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوجيه العقوبة ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد العقوبة على الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة ثلاثة أيام .

**المادة (١٦١)**

لا يجوز مساءلة الموظف الموجود بالخدمة عن أي مخالفة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوعها ، ومع ذلك إذا كانت المخالفة تشكل جريمة جنائية فلا يسقط الحق في المساءلة الإدارية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

**المادة (١٦٢)**

تنقطع المدة المنسوبة عليها في المادة (١٦١) من هذه اللائحة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .  
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يتربّط عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ، وتسرى المدة من جديد من تاريخ آخر إجراء اتخاذ بشأن المخالفة .

**المادة (١٦٣)**

للمدعي العام أو من يفوضه أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الكامل ، ولا يجوز أن تمتد فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس المساءلة المختص ، وفي هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه ، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عقب بالإنذار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من راتبه .

**المادة (١٦٤)**

كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه ، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة ، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه .

### المادة (١٦٥)

كل موظف يسجن تنفيذاً لحكم جزائي يعتبر موقوفاً عن عمله مدة سجنه، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة، وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (١٩٠ و ١٩٩) من هذه اللائحة.

وإذا ثبت أن الموظف يعول أحداً ممن تلزمهم نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بموجب شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية، صرف لهم نصف راتبه الكامل، على أن يقسم بينهم بالتساوي في حال تعددتهم، وذلك إلى أن يصدر قرار بإنتهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقاً للمادة (١٩٠) و من هذه اللائحة.

### المادة (١٦٦)

كل موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائى في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يعتبر موقوفاً عن عمله ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائياً، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه.

### المادة (١٦٧)

إذا وجه للموظف اتهام جنائي، فلا يجوز مساءلته إدارياً فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المسائلة الإدارية إذا توافرت أركانها.

ويكون للحكم الجنائي حجيته القاطعة، فلا يجوز عند المسائلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أية بينة ضده.

### المادة (١٦٨)

مع مراعاة حكم المادة (١٧٠) من هذه اللائحة تكون المسائلة الإدارية وتوقيع الجزاء من اختصاص مجلس المسائلة الإدارية أو مجلس المسائلة الإدارية الأعلى بالادعاء العام، حتى ولو كان الموظف المخالف تابعاً وقت المسائلة أو المجازأة لوحدة أخرى متى كانت المخالفة قد وقعت بالادعاء العام.

### المادة (١٦٩)

العقوبات الجائز توقيعها على الموظفين هي :

أ- الإنذار.

- ب - الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة .
- ج - الحرمان من العلاوة الدورية .
- د - خفض الراتب في حدود علاوة .
- ه - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها علاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .
- و - الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتقاضاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها علاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها .
- ز - الإحالة إلى التقاعد .
- ح - الفصل من الخدمة .

#### المادة (١٧٠)

لللمدعي العام حفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في السنة وبما لا يجاوز عشرة أيام في المرة الواحدة وذلك إذا لم تكن هناك شبهة جنائية فيما هو منسوب إلى الموظف تستوجب إحالته إلى الجهة المختصة بالتحقيق معه جنائيا .

ويجوز لللمدعي العام التفويض فيما يتعلق بالتصريف في الحالات البسيطة وذلك بحفظ التحقيق أو توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة وبما لا يجاوز خمسة عشر يوما في السنة .

ويكون التظلم من العقوبات المشار إليها إلى المدعي العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بقرار العقوبة على أن يتم البت في التظلم خلال ثلاثة أيام يوما من تاريخ تقديمها ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون بت في التظلم بمثابة رفضه ، وفي جميع الأحوال يعتبر القرار في شأن التظلم نهائيا .

#### المادة (١٧١)

يشكل مجلس المسائلة الإدارية من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس ، ويشترط أن لا تقل وظيفة رئيس المجلس عن مدير عام وأن لا تقل درجة عضو المجلس عن درجة الموظف المحال إلى المسائلة الإدارية .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من المدعي العام على أن يتضمن أعضاء احتياطيين ليحل أي منهم محل من يتعذر حضوره من الأعضاء الأصليين، ويحدد هذا القرار نظام العمل بالجنس وأمين سره.

### المادة (١٧٢)

يختص مجلس المسائلة الإدارية بالآتي :

- أ - النظر في إيقاف الموظف أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقاً لحكم المادة (١٦٣) من هذه اللائحة بالنسبة إلى شاغل وظائف الدرجة الثالثة فما دون .
- ب - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٩) من هذه اللائحة بالنسبة إلى شاغل الوظائف المذكورة في البند السابق ، عدا العقوبات التي يختص بتوقيعها المدعي العام .  
وإذا رأى المجلس ملائمة توقيع أي من العقوبات التي يختص بتوقيعها المدعي العام أحال الأوراق إليه بقرار مسبب ليتخذ ما يراه مناسباً طبقاً للمادة (١٧٠) من هذه اللائحة .

### المادة (١٧٣)

يكون التظلم من قرار مجلس المسائلة الإدارية إلى المجلس الأعلى للمسائلة الإدارية ، المشكّل بموجب المادة (١٧٤) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بالقرار .

### المادة (١٧٤)

يشكّل مجلس مسائلة إدارية أعلى برئاسة نائب المدعي العام وعضوين لا تقل درجة أي منهم عن مدير عام .

ويصدر بتشكيل المجلس قرار من المدعي العام على أن يتضمن أعضاء احتياطيين ليحل أي منهم محل من يتعذر حضوره من الأعضاء الأصليين، ويحدد هذا القرار نظام العمل بالجنس وأمين سره.

### المادة (١٧٥)

يختص مجلس المسائلة الإدارية الأعلى بالآتي :

- أ - النظر في التظلمات المقدمة من قرارات مجلس المسائلة الإدارية وتكون قراراته في شأن هذه التظلمات نهائية .

ب - النظر في إيقاف الموظف أو مد مدة الإيقاف عن العمل طبقاً لحكم المادة (١٦٣) من هذه اللائحة بالنسبة إلى شاغل وظائف الدرجة (أ) حتى الثانية .

ج - توقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (١٦٩) من هذه اللائحة على شاغل الوظائف المذكورة في البند السابق .

ويجوز التظلم من القرارات الصادرة عن مجلس المسائلة الإدارية الأعلى في البندين (ب) و(ج) من هذه المادة بطلب يقدم إلى المدعي العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار الموظف بقرار المجلس ، ويكون قرار المدعي العام في شأن التظلم نهائياً .

#### المادة (١٧٦)

يصدر قرار إحالة الموظف إلى مجلس المسائلة المختص من المدعي العام أو من يفوضه في حالات الضرورة ، على أن يتضمن قرار الإحالة بياناً محدداً بالأفعال المنسوبة إلى الموظف . ويعتبر الموظف محالاً إلى المسائلة الإدارية من تاريخ صدور هذا القرار .

ويتعين إخطار الموظف بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة المحددة لمسائلته قبل سبعة أيام على الأقل .

#### المادة (١٧٧)

لا تكون جلسات مجلس المسائلة صحيحة إلا بحضور جميع أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات .

#### المادة (١٧٨)

مجلس المسائلة أن يجري ما يراه لازماً من التحقيقات وسماع الشهود الذين يرى وجهاً لسماع أقوالهم .

#### المادة (١٧٩)

على عضو مجلس المسائلة التنجي إذا قام به سبب يوجب ذلك ، وللموظف المحال إلى المسائلة الإدارية أو المتظلم من قرارات مجلس المسائلة الإدارية حق الاعتراض على أي عضو من أعضاء المجلس إذا كان هناك سبب يوجب ذلك ، وعلى المدعي العام أن يفصل في هذا الاعتراض ، فإذا قبل الاعتراض أو تنجي العضو ، حل عضو من الأعضاء الاحتياطيين محله .

### المادة (١٨٠)

إذا رأى مجلس المساءلة أن الأفعال المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية وجب إبلاغ المدعي العام بذلك لإحالة الموظف للتحقيق .

### المادة (١٨١)

توقف إجراءات المساءلة الإدارية في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الموظف إلى المحاكمة الجزائية ، وذلك إلى أن يصدر حكم نهائي من المحكمة المختصة ، وتعاد الأوراق بعد ذلك إلى مجلس المساءلة الإدارية لاتخاذ ما يلزم نحو مسألة الموظف .

### المادة (١٨٢)

تنقضى المساءلة الإدارية بوفاة الموظف المحال إلى المساءلة .

### المادة (١٨٣)

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأى سبب من الأسباب - عدا الوفاة - من الاستمرار في مسألهته إدارياً إذا كان قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء مدة خدمته .  
ويجوز في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة إحالته إلى مجلس المساءلة المختص ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق معه قبل انتهاء خدمته ، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة .

### المادة (١٨٤)

تكون مسألة الموظف الذي انتهت خدمته في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٨٣) من هذه اللائحة أمام مجلس المساءلة الذي كان يختص بمسألهته وقت وقوع المخالفة ، ومع عدم الإخلال باسترداد الأموال التي قد تسبب في ضياعها على الدولة ، توقع عليه عقوبة مالية لا تجاوز الراتب الذي كان يتتقاضاه في الشهر الذي وقعت فيه المخالفة .  
وتتبع في شأن التظلم من القرار الصادر عن مجلس المساءلة المختص ذات الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

### المادة (١٨٥)

عند توقيع أحدي العقوبتين المنصوص عليهما في البنددين ( ه ، و ) من المادة (١٦٩) من هذه اللائحة يستحق الموظف علاوات وبدلات درجة الوظيفة التي خفض إليها بمراعاة شروط استحقاقها ، وتحدد أقدميته في هذه الوظيفة على أساس أقدميته في الوظيفة التي خفض منها .

### المادة (١٨٦)

تمحى العقوبات التي توقع على الموظف بانقضاء المدد الآتية :

- أ - ستة أشهر : في حالة الإنذار أو الخصم من الراتب لمرة لا تزيد على خمسة أيام.
- ب - سنة : في حالة الخصم من الراتب لمرة تزيد على خمسة أيام.
- ج - سنة ونصف : بالنسبة إلى العقوبات الأخرى .

### المادة (١٨٧)

يتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دون بقرار من اللجنـة بناء على طلب الموظف إذا تبين لها أن سلوكه وعمله منذ توقيع الجزاء مرضيان ، وذلك من واقع تقارير تقويم الأداء الوظيفي السنوية وملف خدمته وما يبيه الرؤساء عنه . ويتم محو العقوبات الموقعة على شاغلى وظائف الدرجة (أ) وحتى الثانية بقرار من المدعى العام ووفق ما تضمنته الفقرة السابقة .

### المادة (١٨٨)

يتربـب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، وترفع أوراق العقوبة وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

### المادة (١٨٩)

يتبع في شأن إجراءات المسائلة الإدارية والتظلمات ذات الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

## الفصل الثالث عشر

### انتهاء الخدمة

### المادة (١٩٠)

تنـتهي خـدمة الموظـف لأـحد الأـسبـاب الآتـية :

- أ - بلوغ سن الستين .
- ب - عدم اللياقة للخدمة صحيـا بـقرار منـ الجـهة الطـبـيـة المـخـتصـة ، عـلـى أـن يـصـدرـ هـذـاـ القرـارـ بـعـدـ اـسـتـفـادـ الإـجـازـةـ المـرـضـيـةـ مـا لـم يـطـلـبـ المـوـظـفـ إـنـهـاءـ خـدـمـتـهـ قـبـلـ اـنـتـهـاءـ هـذـهـ الإـجـازـةـ .

- ج - الاستقالة .
- د - فقد الجنسية العمانية .
- ه - الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة بقرار من مجلس المسائلة المختص .
- و - الحكم نهائياً بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة أو مع وقف تنفيذ العقوبة كان للمدعي العام إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقعه وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها بعد العرض على اللجنة .
- ز - الحصول على تقريرين متاليين بمرتبة ضعيف ، وذلك بناء على اقتراح اللجنة .
- ح - إلغاء الوظيفة ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (١٩٧) من هذه اللائحة .
- ط - الوفاة .

#### المادة (١٩١)

يكون مد خدمة الموظف الذي يبلغ سن الستين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية .

#### المادة (١٩٢)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابة دون أن تكون مقيدة بشرط ، ولا تكون الاستقالة مقبولة إلا بموافقة المدعي العام .

ويجب البت في طلب الاستقالة بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها والا اعتبرت مقبولة بحكم القانون .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لמועד آخر لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

#### المادة (١٩٣)

إذا قدم الموظف استقالته وكان محالا إلى المسائلة الإدارية فلا تقبل إلا بعد انتهاء المسائلة بغير عقوبة الإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

#### المادة (١٩٤)

يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٩٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٩٥)

يعتبر الموظف مقدماً استقالته في الحالتين الآتيتين :

أ - إذا تغيب عن عمله مدة ثلاثة أيام أو خمسين يوماً غير متصلة في السنة ، وتعتبر خدمته منتهية اعتباراً من تاريخ تغيبه إذا كانت المدة متصلة ، ومن اليوم التالي لاكتمال مدة التغيب إذا كانت غير متصلة ما لم يعود إلى عمله خلال أسبوع من اكتمال إحدى المدتتين ويقدم عذرًا مقبولاً ، ويستثنى من شرط العودة خلال هذا الأجل من كان غيابه نتيجة عذر قهري .

إذا عاد الموظف وقدم عذرًا مقبولًا حسب مدة الغياب إجازة اعتيادية حسبما يسمح به رصيده منها ، وذلك بمراعاة الحد الأقصى لمدة الإجازة المنصوص عليها في المادة (١٢٠) من هذه اللائحة ، ولا حرم من راتبه الكامل أو جزء منه حسب الأحوال .

أما إذا عاد خلال الأجل المذكور ولم يقدم عذرًا غير مقبول حرم من راتبه الكامل عن مدة تغيبه مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية .

ب - إذا التحق بخدمة حكومة أو جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها بدون ترخيص من الادعاء العام ، وتعتبر خدمته منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة لدى هذه الحكومة أو الجهة .

ولا يجوز اعتبار الموظف مستقiliاً في الحالتين إذا كانت قد اتخذت ضده إجراءات المساءلة الإدارية .

المادة (١٩٦)

إذا عوقب الموظف بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة انتهت خدمته من تاريخ القرار الصادر بالعقوبة .

ويتعين أن يخلِّ طرف الموظف في هذه الحالة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

ويستحق الموظف راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه إذا لم يكن موقوفاً عن العمل ، فإذا كان موقوفاً عن العمل استحق ما يتقادسه من راتب أثناء وقفه حتى هذا التاريخ .

### المادة (١٩٧)

إذا ألغيت الوظيفة نقل شاغلها إلى أية وظيفة أخرى معادلة من ذات درجة وظيفته، وذلك طبقاً للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، ولا أنهيت خدمته من تاريخ إلغاء الوظيفة، على أن يصرف له تعويض يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه . ولا يسرى هذا الحكم على من يشغل الوظيفة بطريق التعاقد ما لم تقتضي المصلحة نقله إلى وظيفة أخرى بشرط أن يقبل ذلك ، ولا أنهيت خدمته وفقاً لنصوص العقد . ويستحق من أنهيت خدمته وفقاً للفقرة الأولى معاشاً طبقاً لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو وفقاً للنظام التقاعدي الخاضع له في تاريخ العمل بهذه اللائحة ، وذلك بمراعاة الضوابط المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

### المادة (١٩٨)

إذا فقد الموظف جنسيته العمانية لأى سبب من الأسباب اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ فقدانها ، ويستحق تعويضاً يعادل راتبه الكامل حتى تاريخ إخلاء طرفه .

### المادة (١٩٩)

مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من البند ( و ) من المادة (١٩٠) من هذه اللائحة إذا صدر على موظف حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ صدور الحكم عليه ابتدائياً بالعقوبة .

### المادة (٢٠٠)

تقوم الإدارة بإخطار الموظف بتاريخ بلوغه السن القانونية للإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن بستة أشهر على الأقل .

وتعتبر الإدارة قرار إنهاء خدمة الموظف قبل تاريخ انتهائها بثلاثة أشهر ، على أن يصدر هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من بداية الأشهر الثلاثة المشار إليها .

### المادة (٢٠١)

يسلم الموظف صورة من قرار إنهاء الخدمة ، وتودع صورة منه في ملف خدمته ، وترسل ثلاثة مع بقية الأوراق والنماذج المعدة لهذا الغرض إلى صندوق تقاعد موظفى الخدمة

المدنية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتماد القرار وذلك لاتخاذ إجراءات صرف مستحقات ما بعد الخدمة .

كما ترسل أخرى إلى الجهة المختصة لصرف منحة نهاية الخدمة على أن يرفق بها بيان بسنوات خدمة الموظف وأخر راتب أساسى كان يتلقاه ، وكذلك لصرف البدل النقدي عن رصيد إجازاته الاعتيادية أو غير ذلك من المستحقات .

#### المادة (٢٠٢)

تقوم الإدارة بإعداد قرارات إنهاء الخدمة لأى من الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من هذه اللائحة فور تحقق السبب ، ويجب أن يبين القرار سبب إنهاء الخدمة وتاريخ تتحققه ، وأن يصدر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تتحقق هذا السبب . وتقوم الإدارة بإخطار الموظف بقرار إنهاء خدمته واتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المادة (٢٠١) من هذه اللائحة .

#### المادة (٢٠٣)

إذا توفي أحد الموظفين غير العمانيين أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه ( الزوجة أو الأولاد دون سن الحادية والعشرين ) يتحمل الادعاء العام نفقات تحنيط ونقل الجثمان وتذكرة سفر مرافق إلى موطن المتوفى ، وكذا نفقات نقل أمتعته في حدود مائة كيلو جرام . وإذا توفي أحد الموظفين أثناء تواجده في الخارج تحمل الادعاء العام النفقات المشار إليها ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ - إذا كان موظفاً في مهمة رسمية أو للتدريب .
- ٢ - إذا كان مرسوباً له بالدراسة على نفقته الخاصة أو على نفقة الحكومة .
- ٣ - إذا كان مرسوباً له بإجازة لأداء الامتحان .
- ٤ - إذا كان معاراً وكان نظام الجهة المعنية بها لا يكفل النفقات المشار إليها أو لا يكفل كامل هذه النفقات .

#### المادة (٢٠٤)

يتحمل الادعاء العام النفقات المنصوص عليها في المادة (٢٠٣) من هذه اللائحة - عدا نفقات نقل الأمتعة الشخصية - إذا توفي أحد أفراد عائلة الموظف المقيمين معه حال تواجده في الخارج لأحد السببين المنصوص عليهما في البندين (٢ و ٤) من المادة المذكورة

متى كان نظام الجهة الخارجية لا يكفل هذه النفقات أو لا يكفلها بالكامل ، ولا يتحمل الادعاء العام النفقات المشار إليها حال تواجد الموظف في الخارج لغير هذين السببين .  
وإذا توفى أحد الموظفين المشاركون في الأنشطة الرياضية أو الثقافية في الخارج تحملت الجهة المعنية بالنشاط داخل السلطنة النفقات المشار إليها .

#### الفصل الرابع عشر

#### منحة نهاية الخدمة

#### المادة (٢٠٥)

يستحق الموظف المعين بغير طريق التعاقد عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى عشرة أشهر بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجات من " أ حتى السادسة " وأثنى عشر شهراً بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجات من " السابعة حتى الرابعة عشرة " . وتحسب هذه المنحة على أساس آخر راتب كان يتلقاه الموظف ، وبحيث لا تجاوز قيمتها (١٢) اثنى عشر ألف ريال عماني .

#### المادة (٢٠٦ )

لا يستحق الموظف المنحة المشار إليها في الحالات الآتية :

- أ - إذا قلت مدة خدمته عن خمس سنوات ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز عن العمل .
- ب - إذا عوقب بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .
- ج - إذا أنهيت خدمته للحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

وإذا كان الموظف معيناً بطريق التعاقد استحق عند انتهاء خدمته المنحة المنصوص عليها في العقد المبرم معه وفقاً لأحكامه .

ملحق رقم (١)

جدول الدرجات والرواتب والعلاوات الدورية

الدرجة	الراتب	العلاوة الدورية
أ	٢٠٠٥	٥٠
ب	١٥٤٠	٤٠
ج	١١٩٠	٤٠
د	٩٧٠	٤٠
هـ	٧٤٥	٢٠
الأولى	٦٢٠	٢٠
الثانية	٥٥٠	١٢
الثالثة	٤٨٠	١٢
الرابعة	٤٢٥	١٠
الخامسة	٣٨٠	١٠
السادسة	٣٤٥	٨
السابعة	٣٠٥	٨
الثامنة	٢٧٥	٧
التاسعة	٢٧٠	٧
العاشرة	٢٤٠	٦
الحادية عشرة	٢١٠	٦
الثانية عشرة	١٩٠	٦
الثالثة عشرة	١٧٠	٦
الرابعة عشرة	١٥٠	٥

ملحق رقم (٢)

بدل طبيعة العمل

البدل	الدرجة
٣٥٠	أ
٣٠٠	ب
٣٠٠	ج
٢٥٠	د
٢٥٠	هـ
٢٠٠	الأولى
١٩٠	الثانية
١٩٠	الثالثة
١٧٥	الرابعة
١٧٥	الخامسة
١٥٠	السادسة
١٠٠	السابعة
٧٥	الثامنة
٣٠	التاسعة
٣٠	العاشرة
٣٠	الحادية عشرة
٣٠	الثانية عشرة
٣٠	الثالثة عشرة
٣٠	الرابعة عشرة

ملحق رقم (٣)

بدلات السكن والكهرباء والماء والهاتف وعلاوة غلاء المعيشة

الدرجة	بدل السكن	بدل الكهرباء	بدل الماء	بدل الهاتف	علاوة غلاء المعيشة
أ	٤٠٠	٥٠	٢٠	٣٠	٥٠
ب	٤٠٠	٥٠	٢٠	٣٠	٥٠
ج	٤٠٠	٥٠	٢٠	٣٠	٥٠
د	٤٠٠	٥٠	٢٠	٣٠	٥٠
هـ	٤٠٠	٣٦	١٠	١٥	٥٠
الأولى	٣٣٠	٣٦	١٠	١٥	٦٠
الثانية	٣٣٠	٣٦	١٠	١٥	٦٠
الثالثة	٢٥٠	٢٤	١٠	١٥	٦٠
الرابعة	٢٥٠	٢٤	١٠	١٥	٦٠
الخامسة	٢٥٠	٢٤	١٠	١٥	٦٠
السادسة	١٨٠	١٢	٨	-	٦٠
السابعة	١٨٠	١٢	٨	-	٦٠
الثامنة	٧٠	١٢	٨	-	٨٠
التاسعة	٦٠	١٠	٦	-	٨٠
العاشرة	٦٠	١٠	٦	-	٨٠
الحادية عشرة	٦٠	١٠	٦	-	٩٠
الثانية عشرة	٦٠	١٠	٦	-	٩٠
الثالثة عشرة	٦٠	١٠	٦	-	١٠٠
الرابعة عشرة	٦٠	١٠	٦	-	١٠٠

ملحق رقم (٤)

(أ) فئات قيمة التأثيث

قيمة التأثيث	الدرجة
٣٥٠٠	من (أ) إلى (ه)
٣٠٠٠	الأولى
٢٥٠٠	من الثانية إلى الخامسة
٢٠٠٠	من السادسة إلى الحادية عشرة
٨٥٠	من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة

(ب) فئات القيمة الإيجارية

القيمة الإيجارية	الدرجة
٤٠٠	من (أ) إلى (ه)
٣٥٠	الأولى
٣٠٠	من الثانية إلى الخامسة
٢٥٠	السادسة والسابعة
٢٠٠	الثامنة
١٥٠	من التاسعة إلى الحادية عشرة
١٢٥	من الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة

**ملحق رقم (٥)**

**فئات بدل السفر للمهام الرسمية والتدريب داخل السلطنة**

قيمة البدل	الدرجة
٤٠	من (أ) حتى الثانية
٣٥	من الثالثة حتى الثامنة
٢٥	من التاسعة حتى الرابعة عشرة

**ملحق رقم (٦)**

**فئات بدل السفر للمهام الرسمية خارج السلطنة**

قيمة البدل	الدرجة
١٥٠	من (أ) حتى الثانية
١٢٠	من الثالثة حتى الثامنة
٩٥	من التاسعة حتى الرابعة عشرة

يصرف هذا البدل بنسبة (١٠٠٪) عن الثلاثين يوماً الأولى وبنسبة (٧٠٪) عن الأيام التي تزيد على ذلك.

ملحق رقم (٧)

فئات بدل التدريب خارج السلطنة

قيمة البدل	الدرجة
٨٠	من (أ) حتى (د)
٧٠	من (هـ) حتى الثانية
٦٠	من الثالثة حتى الخامسة
٥٠	من السادسة حتى الثامنة
٤٠	من التاسعة حتى الرابعة عشرة

يصرف هذا البدل بنسبة (%) ١٠٠ من الفئات المذكورة عن الثلاثين يوما الأولى وبنسبة (%) ٧٠ عن الثلاثين يوما التالية وبنسبة (%) ٥٠ عن الأيام التي تزيد على ذلك.

ملحق رقم (٨)  
شروط شغل الدرجات

الدرجة	شروط شغل الدرجة
أ	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢١ سنة على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢٧ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٣٠ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بینية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
ب	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٨ سنة على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢٤ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢٧ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بینية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
ج	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٥ سنة على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢١ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢٤ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بینية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
د	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٢ سنة على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٨ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٢١ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بینية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
هـ	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ٩ سنوات على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٥ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٨ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بینية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
الأولى	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ٦ سنوات على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٢ سنة على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٥ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بینية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
الثانية	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها وخبرة كلية ٣ سنوات على الأقل .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٩ سنوات على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ١٢ سنة على الأقل .</li> <li>- قضاء مدة بینية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>

الدرجة	شروط شغل الدرجة
الثالثة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دكتوراه أو ما يعادلها .</li> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٦ سنوات على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٩ سنوات على الأقل .</li> <li>-قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير أو ما يعادلها وخبرة كلية ٣ سنوات على الأقل .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٦ سنوات على الأقل .</li> <li>-قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
الخامسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ماجستير أو ما يعادلها .</li> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها وخبرة كلية ٣ سنوات على الأقل .</li> <li>-قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
السادسة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مؤهل جامعي أو ما يعادلها .</li> <li>-قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
السابعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- دبلوم بعد دبلوم التعليم العام أو ما يعادلها لاتقل مدة عن ٢ سنتين .</li> <li>- دبلوم التعليم العام وخبرة كلية لاتقل عن ٣ سنوات .</li> <li>-قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> <li>- اجتياز التدريب المقرر للدرجة الأدنى .</li> </ul>
الثامنة	<ul style="list-style-type: none"> <li>شهادة دبلوم التعليم العام .</li> </ul>
التاسعة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجادة القراءة والكتابة .</li> <li>-قضاء مدة بينية لاتقل عن ٤ سنوات في الدرجة الأدنى .</li> </ul>
العاشرة وما دونها	<ul style="list-style-type: none"> <li>- إجادة القراءة والكتابة .</li> <li>-قضاء مدة بينية لاتقل عن ٣ سنوات في الدرجة الأدنى فيما عدا التعيين على الدرجة الرابعة عشرة .</li> </ul>

## ملحق رقم (٩)

### عقد توظيف غير العمانيين لشغل الوظائف الدائمة

إنه في يوم :

تم الاتفاق بين :

الادعاء العام

ويمثله :

وبين :

وجنسيته :

على ما يأتي :

البند (١) : تعيين الطرف الثاني بوظيفة .....:

بالدرجة : ..... براتب أساسى قدره ( ) ريال عماني

وبالبدلات المقررة وفقاً لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام، على

أن يصرف ذلك في نهاية كل شهر ميلادي .

البند (٢) : يبدأ هذا العقد من / ..... م لمدة سنة ما لم ينته قبل ذلك لأى سبب

من الأسباب الواردة بلائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام.

البند (٣) : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في امتداد هذا

العقد قبل انتهائه بشهرين على الأقل اعتبر العقد مجدداً تلقائياً لمدة

سنة أخرى .

البند (٤) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد قبل نهاية السنة التعاقدية بغير

إبداء الأسباب بشرط إخبار الطرف الآخر بذلك قبل الإنتهاء بمدة لا تقل

عن ثلاثة أشهر يبقى خلالها الطرف الثاني في الخدمة .

وللطرف الأول التنازل عن الحق في استمرار الطرف الثاني في العمل

بعد الإخبار أو في استمراره حتى نهاية كامل المدة المشار إليها إذا استدعت

الظروف ذلك بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة العمل ، على أن تحسب

هذه المدة كاملة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني .

**البند (٥) :** يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية، ويأن يعمل بأخلاص وولاء تامين، ويأن يقوم بواجبات الوظيفة المعين عليها وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي ما لم يكن مرخصا له في ذلك من الطرف الأول.

**البند (٦) :** يتمتع الطرف الثاني هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه بالعلاج والخدمات الطبية المجانية في المستشفيات والمراكز والمجمعات الحكومية داخل السلطنة باستثناء العلاج من الأمراض وإجراء العمليات المحددة في القائمة المرفقة.

ولا يتمتع من تنتقل كفالته للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية.

**البند (٧) :** يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية لا تجاوز مدتها ثلاثة أشهر براتب كامل يضاف إليها شهر واحد إذا كان المرض ناتجا عنإصابة عمل ، فإذا انتهت هذه الإجازة دون أن يشفى أحيل إلى الجهة الطبية لتقرر مدى صلاحيته للعمل ، فإذا رأت عدم كفاءته اعتبر العقد منتهيا اعتبارا من تاريخ قرار عدم الكفاءة.

**البند (٨) :** يستحق الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته بحد أقصى اثنى عشر شهرا تحسب على أساس آخر راتب كان يتلقاه ويخصم منها ما يقابل الأيام التي يتم خصم راتبها والأيام التي تمنح له كإجازة بدون راتب.

ولا يستحق الطرف الثاني المنحة المشار إليها في الحالات الآتية :

- أ - إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب راجع للوحدة أو بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .
- ب - إذا أنهيت خدمته لصدور حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

**البند (٩) :** إذا أنهى العقد من قبل أي من طرفيه واقتضت الظروف عدم استمرار الطرف الثاني في العمل للمدة المنصوص عليها في البند (٤) تم تسوية الحقوق المالية على النحو التالي :

- إذا تنازل الطرف الأول عن التمسك باستمرار الطرف الثاني في العمل حتى نهاية المدة المشار إليها ، حسبت هذه المدة ضمن مدة الخدمة الفعلية للطرف الثاني وتقاضى جميع مستحقاته المالية عنها بما في ذلك منحة نهاية الخدمة .

- إذا لم يتنازل الطرف الأول عن الحق المشار إليه لم تحسب المدة المذكورة ضمن مدة الخدمة الفعلية ، وتقاضى الطرف الثاني مستحقاته المالية حتى تاريخ آخر يوم باشر فيه العمل بما في ذلك المائحة المستحقة وفقا للبند (٨) .

**البند (١٠) :** يستحق الطرف الثاني تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام .

**البند (١١) :** يخضع الطرف الثاني أثناء مدة سريان العقد لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام ، وفيما لم يرد به نص في هذه اللائحة يطبق قانون الخدمة المدنية ولائحته وما تقرره الحكومة من وقت آخر في شأن الموظفين المدنيين بصفة عامة ، وللطرف الثاني كافة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيها ، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا العقد .

**توقيع الطرف الثاني**

.....

**توقيع الطرف الأول**

.....

قائمة

الأمراض والعمليات الجراحية المستثناة من العلاج المجاني

- زراعة الأعضاء.

- عمليات القلب المفتوح.

- الأورام السرطانية.

- الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه.

- العقم.

- أمراض الدم الوراثية والسرطانية.

- جراحة الترميم.

- غسيل الكلى.

- الاستبدادات الصناعية ( عظمية وغير عظمية ).

- الإدمان.

- أمراض القلب.

٨٥

ملحق رقم (١٠)

عقد شغل وظيفة مؤقتة

إنه في يوم / / الموافق :

تم الاتفاق بين :

الادعاء العام

ويمثله :

وبين :

وجنسيته :

على ما يأتي :

البند (١) : تعيين الطرف الثاني بوظيفة ..... المؤقتة براتب ( ) ريال يصرف في نهاية كل شهر ميلادي .

البند (٢) : يبدأ هذا العقد اعتبارا من / / م ولدة لأى سبب من الأسباب الواردة بالائحة شأنهن الموظفين بالادعاء العام .

البند (٣) : ينتهي العقد بانتهاء مدتة ما لم يخطر الطرف الأول الطرف الثاني برغبته في تجديد العقد قبل نهاية مدتة بشهر على الأقل .

البند (٤) : يجوز لكل من الطرفين إنهاء هذا العقد قبل نهاية مدتة بغير إبداء الأسباب بشرط إخبار الطرف الآخر بذلك قبل الإنتهاء بمدة لا تقل عن شهرين .

البند (٥) : يستحق الطرف الثاني إجازة اعتيادية مدتة ( ) يوما يستحق عنها راتبه المنصوص عليه في البند (١) .

البند (٦) : يتمتع الطرف الثاني هو وأفراد أسرته الذين يقيمون معه بالعلاج والخدمات الطبية المجانية ، وذلك في حدود الإمكانيات المتوفرة في المستشفيات والمراكز والجمعيات الحكومية داخل السلطنة باستثناء العلاج من الأمراض وإجراء العمليات المحددة في القائمة المرفقة .

ولا يتمتع من تنتقل كفالتة للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة

الطرف الثاني بالعلاج والخدمات الطبية المجانية .

البند (٧) : يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية لمدة لا تزيد على ( ) ، فإذا انتهت هذه المدة دون أن يشفي يعتبر العقد منتهيا .

البند (٨) : يستحق الطرف الثاني تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها وفقا لأحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام .

البند (٩) : يستحق الطرف الثاني بدل السفر لمهمة رسمية داخل السلطنة أو خارجها وتذاكر السفر في حالة تكليفه بالفتئات وفي الحدود المبينة بلائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام ، وذلك بمراعاة مستوى الوظيفة المؤقتة التي يشغلها .

البند (١٠) : يتعهد الطرف الثاني بأن يحترم قوانين السلطنة وأنظمتها وتقاليدها الاجتماعية والدينية ، ويأن يعمل بأخلاص وولاء تامين ، ويأن يقوم بواجبات الوظيفة المتعاقد بشأنها وألا يعمل في غير جهة عمله بعد ساعات العمل الرسمي ما لم يكن مرخصا له في ذلك من الطرف الأول .

البند (١١) : للطرف الأول منح الطرف الثاني عند انتهاء خدمته منحة عن مدة تعاقده ، بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته على ألا تزيد على خمسة آلاف ريال ، تحسب على أساس آخر راتب كان يتلقاه ، ولا يجوز منح الطرف الثاني هذه المنحة في الحالات الآتية :

أ - إذا قلت مدة خدمته عن سنتين كاملتين ما لم يكن انتهاء الخدمة بسبب راجع إلى الوحدة أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية .

ب - إذا انتهت خدمته لصدور حكم نهائي ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

البند (١٢) : فيما لم يرد بشأنه نص في هذا العقد وبما لا يتعارض مع أحكامه ، تسرى على الطرف الثاني أحكام لائحة شؤون الموظفين بالادعاء العام ، وفيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة يطبق قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية بما لا يتعارض مع الطبيعة المؤقتة للوظيفة .

### توقيع الطرف الثاني

### توقيع الطرف الأول

ملحوظة :  
لا يسرى الحظر الوارد في البند (١٠) من العقد بعدم جواز العمل لدى جهة أخرى بعد ساعات العمل الرسمي إذا كان المتعاقد معه عمانياً .

## قائمة

### الأمراض والعمليات الجراحية المستثناء من العلاج المجاني

- زراعة الأعضاء.

- عمليات القلب المفتوح.

- الأورام السرطانية.

- الالتهاب الكبدي الوبائي بأنواعه.

- العقم.

- أمراض الدم الوراثية والسرطانية.

- جراحة الترميم.

- غسيل الكلى.

- الاستبدادات الصناعية (عظمية وغير عظمية).

- الإدمان.

- أمراض القلب.

## الهيئة العامة لحماية المستهلك

قرار

٢٠١١/١٢

### بشأن حظر رفع أسعار السلع والخدمات

استناداً إلى قانون حماية المستهلك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٨١،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٢٦ بإنشاء الهيئة العامة لحماية المستهلك،  
والى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٥٣ بتحديد اختصاصات الهيئة العامة لحماية المستهلك،  
والى اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٧/٤٧،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

### المادة الأولى

يحظر على المزود رفع سعر أية سلعة أو خدمة إلا بعد موافقة الهيئة العامة لحماية المستهلك، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

### المادة الثانية

يقدم طلب رفع سعر السلعة أو الخدمة إلى المديرية العامة لمعلومات ودراسات السوق بالهيئة العامة لحماية المستهلك مرفقاً به المستندات المبينة للأتي:

- ١ - نوع السلعة أو الخدمة وسعرها في السلطنة وقت تقديم الطلب.
- ٢ - سعر السلعة أو الخدمة في الدول المجاورة التي تحددها الهيئة.
- ٣ - معدل الزيادة في سعر السلعة أو الخدمة.
- ٤ - الأسباب المبررة لرفع سعر السلعة أو الخدمة.
- ٥ - سعر صرف العملة الأجنبية ذات الصلة وقت استيراد السلعة.

### المادة الثالثة

تتولى المديرية المشار إليها في المادة السابقة بحث ودراسة طلب رفع السعر والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما من تاريخ تقديمه وإخطار مقدم الطلب بالقرار، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا، ويعتبر مضى هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفضه، وفي الحالتين يكون مقدم الطلب التظلم من قرار الرفض إلى رئيس الهيئة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا أو من تاريخ مضى المدة المذكورة دون البت في الطلب، ويجب البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر مضى هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفضه.

### المادة الرابعة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا لحكم المادة (٢١) من قانون حماية المستهلك.

### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٤ من رمضان ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١٤ من أغسطس ٢٠١١ م

د. سعيد بن خميس بن جمعة الكعبي

رئيس الهيئة العامة لحماية المستهلك



## إعلانات رسمية



## وزارة التجارة والصناعة

### دائرة الملكية الفكرية

#### إعلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن طلبات تسجيل العلامات التجارية المقبولة وفقاً لأحكام  
قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧.

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ١٠٤٤٧

SOLARIS

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الأرض والأجهزة والعدد الكهربائية  
وذلك الأجهزة والعدد الفوتografية والسينماتوغرافية والأجهزة الخاصة بصناعة  
النظارات وعمليات الوزن والقياس وإعطاء الإشارات والضبط (المراقبة) والإنقاذ والتعليم،  
أجهزة التسجيل والتحويل وإنتاج الصوت والصور ، ناقلات البيانات ، المف盆地 وأقراص  
التسجيل والأجهزة الحاسبة للنقود ، والآلات الحاسبة وأجهزة معالجة البيانات وأجهزة  
الحاسوب الآلى (الكمبيوتر) وجميع المواد المتعلقة بالحاسوب الآلى (الكمبيوتر) وأجهزة  
مراقبة الحاسوب الآلى (الكمبيوتر) والدوائر المتكاملة الخاصة بأجهزة الحاسوب الآلى  
(الكمبيوتر) والمواد المحيطة بالحاسوب الآلى (الكمبيوتر) أجهزة إطفاء الحرائق .

باسم : اوراكل امريكا ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

عنوان : ٥٠٠ اوراكل باركواي ، ريدوود شورز ، كاليفورنيا ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ١٩٩٤/٠٩/١١

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

عنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٣٣٨٩٥

فى الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات :  
الاشرطة والاسطوانات المسجلة المرئية والسموعة .

باسم : قناة الجزيرة الرياضية

الجنسية : قطرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٣٢٣١ الدوحة ، قطر .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٤/٠٧/١٤

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٤٨٣٧

LISTERINE TOTAL CARE

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات :

غسولات الفم ومواد شطف الفم الطبية .

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا ، نيويورك ، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣ الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٨/١٢/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٢٣٥  
فى الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :  
الخدمات المقدمة للأفراد والمؤسسات والتى فى الأساس تقوم على التزويد بالطعام والشراب  
للإستهلاك وخدمات حجز الأسرة فى الفنادق وخدمات توفير الأماكن المؤقتة



باسم : ريتيلورلد ليمتد  
الجنسية : الجزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٣٢٥ ، وترفنت درايف ، مبنى عمر هودج الطابق الثاني ، ويكمز كيه ،  
رودتاون تورتولا ، الجزر العذراء البريطانية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/٠٩/٢٧  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٢٢  
فى الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :  
أجهزة وأدوات الوزن والقياس وأجهزة المراقبة وأجهزة وأدوات لتوصيل وتبديل وتحويل  
وتجميع وتنظيم وضبط التيار الكهربائى وأجهزة تسجيل وإرسال واستعادة الصوت والصورة .

باسم : شركة الزهرانى التجارية  
الجنسية : سعودي  
المهنة : صناعة وتجارة  
العنوان : ص ب : ١٣٥ الدمام ٣١٤١١ ، المملكة العربية السعودية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٦  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٣٢٣

فى الفئة ١١ من أجل البضائع/الخدمات :

اجهزة الانارة والتడفئة وتوليد البخار والطهى والتجفيف والتهوية واغراض التركيبات  
الصحية واكسسوارات الحمامات وخلطات مياه واهواز مياه ووصلات وانابيب مياه

باسم : شركة الزهرانى التجارية

الجنسية : سعودي

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٣٥ الدمام ٣١٤١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٥٨٩

فى الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

البن والكافكاو والسكر والارز والتبوكة والساخو وما يقوم مقام القهوة والدقيق والمستحضرات  
المصنوعة من الحبوب والخبز والمعجنات والحلويات والفطائر والمثلجات والعسل والدبس  
والخميرة وذور الخبازة والملح والخل والخردل والصلصات (توابل) والبهارات والتلنج .

باسم : هائل سعيد انعم وشركاه (ش.م.ي)

الجنسية : يمنى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تعز ، ص ب ٥٣٠٢ ، اليمن

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢١

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٥٩٧٨٨  
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
المواد والمستحضرات المعقمة والمطهرة، مواد التنظيف والتعقيم، مستحضرات إبادة الحشرات  
ومبيدات الأعشاب .



باسم : الشركة القطرية للمنظفات

الجنسية : قطري

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص. ب ٦٩٨٣ الدوحة - قطر

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٠/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## PETROSSIAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥١

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والأسماك وحيوانات وطيور الصيد والكافيار وظبيان السمك والسلمون والبط  
والأوز، مستحضرات الأطعمة المعدة من اللحوم والأسماك والأسماك الصدفية والدواجن  
وحيوانات وطيور الصيد والفواكه والخضروات والحساء والكيك والمربى والبيض والحلب  
ومنتجات الحليب والزيوت والدهون المعدة للأكل والأغذية المحفوظة والمعلبة والمخلاطات .

باسم : كافيار بتروسيان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨ بوليفارد دولاتور ماوبورغ ٧٥٠٠٧ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

PETROSSIAN

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٢

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة باللحوم والأسماك وحيوانات وطيور الصيد والكافيار وظبيان السمك والبط والأوز والسلمون ومستحضرات الأغذية المعدة من اللحوم والأسماك والأسماك الصدفية والدواجن وحيوانات وطيور الصيد والفواكه والخضروات والحساء والكيك والمربى والبيض والحلب ومنتجات الحليب والزيوت والدهون المعدة للأكل والأغذية المحفوظة والمعلبة والمخلات والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحليب والخبز والكيك والمعجنات والحلويات والثلج والعسل والملح والخل والخردل والفلفل والصلصات والتوابيل .

باسم : كافيار بتروسيان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨ بوليفارد دولاتور ماوبورغ ٧٥٠٠٧ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٣

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

اللحوم والأسماك وحيوانات وطيور الصيد والكافيار وظبيان السمك والسلمون والبط والأوز، مستحضرات الأطعمة المعدة من اللحوم والأسماك والأسماك الصدفية والدواجن وحيوانات وطيور الصيد والفواكه والخضروات والحساء والكيك والمربى والبيض والحلب ومنتجات الحليب والزيوت والدهون المعدة للأكل والأغذية المحفوظة والمعلبة والمخلات .

باسم : كافيار بتروسيان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨ بوليفارد دولاتور ماويورغ ٧٥٠٠٧ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

الألوان المستخدمة: الأحمر، الأصفر، الأزرق،  
الرمادي، الأزرق الفاتح



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٤

فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالتجزئة المتعلقة باللحوم والأسماك وحيوانات وطيور الصيد والكافيار وظبيان السمك والبط والأوز والسلمون ومستحضرات الأغذية المعدة من اللحوم والأسماك والأسماك الصدفية والدواجن وحيوانات وطيور الصيد والفواكه والفاكهه والخضروات والحساء والكيك والمربى والبيض والحليب ومنتجات الحليب والزيوت والدهون المعدة للأكل والأغذية المحفوظة والمعلبة والمخلات والقهوة والشاي والكاكاو والسكر والأرز والدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحليب والخبز والكيك والمعجنات والحلويات والثلج والعسل والملح والخل والخردل والفلفل والصلصات والتوابل .

باسم : كافيار بتروسيان

الجنسية : فرنسي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٨ بوليفارد دولاتور ماويورغ ٧٥٠٠٧ باريس ، فرنسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

**ESP SHUTTLE**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٦

فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات البناء والتركيب والصيانة والاصلاح واستبدال الأجهزة الخاصة بنقل الأدوات  
ومضخات الغطس الكهربائية من خلال حفر الآبار والأنابيب ومن خلال الأجزاء الأساسية  
الضيقية (الساقية) وخدمات النصح والارشاد فيما يتعلق بالخدمات المذكورة .

باسم : زيتيس بى . فى

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أفن ٢٢٨٨ جى كيه ريجسوينجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

**ESP SHUTTLE**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٧

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات التقنية فى ما يتعلق بتصميم أنظمة حمل سلاسل التثبيت والكافلات والخاصة  
بأجهزة ومعدات الرفع الصناعية والخاصة بنقل الأدوات ومضخات الغطس الكهربائية  
من خلال حفر الآبار والأنابيب ومن خلال الأجزاء الأساسية الضيقية (الساقية) .

باسم : زيتيس بى . فى

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أفن ٢٢٨٨ جى كيه ريجسوينجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

**ESP SHUTTLE**

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٨

فى الفئة ٠٧ من أجل البضائع/الخدمات :

الالات الخاصة بنقل الأدوات ومضخات الغطس الكهربائية من خلال حفر الآبار والأنباب  
ومن خلال الأجزاء الأساسية الضيقه (الساقيه) .

باسم : زيتيس بى . فى

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أفن ٢٢٨٨ جي كيه ريجسويجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٠٨٣٦٨٧٦٣ ،

تاريخ الطلب : ٢٠٠٩/٦/١٧ ، البلد الاجنبي : الاتحاد الأوروبي

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

**ESP SHUTTLE** طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٥٩

فى الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البناء والتركيب والصيانة والاصلاح واستبدال الأجهزة الخاصة بنقل الأدوات

ومضخات الغطس الكهربائية من خلال حفر الآبار والأنباب ومن خلال الأجزاء الأساسية  
الضيقه (الساقيه) وخدمات النصح والارشاد فيما يتعلق بالخدمات المذكورة .

باسم : زيتيس بى . فى

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أفن ٢٢٨٨ جي كيه ريجسويجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٠٨٣٦٨٧٦٣ ،

تاريخ الطلب : ٢٠٠٩/٦/١٧ ، البلد الاجنبي : الاتحاد الأوروبي

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

ESP SHUTTLE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٤٦٠

فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات التقنية فى ما يتعلق بتصميم أنظمة حمل سلاسل التثبيت والكابلات والخاصة بأجهزة ومعدات الرفع الصناعية والخاصة بنقل الأدوات ومضخات الغطس الكهربائية من خلال حفر الآبار والأنباب ومن خلال الأجزاء الأساسية الضيقة (الساقية) .

باسم : زيتيس بى . فى

الجنسية : هولندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : لانج كليويج ٦٠ أفن ٢٢٨٨ جى كيه ريجسويجك ، هولندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/١٥

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ٠٠٨٣٦٨٧٦٣

تاريخ الطلب : ٢٠٠٩/٦/١٧ ، البلد الاجنبى : الاتحاد الأوروبي

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٠٥٧٩

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

نباتات عطرية ومواد عطارة مثل البابونج والينسون .



باسم : مؤسسة جميل القدس التجارية

الجنسية : اردني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : جبل الحسين ، ص.ب : ٩٢٣٤٠٢ ، عمان ، ١١١٩٢ ، المملكة الأردنية الهاشمية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠٠٩/١٢/٢٠

اسم الوكيل : ابو سته وشركاه

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

JANARYL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦١٦٢٧

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلية والطبية المعدة لمعالجة مرض السكر .

باسم : جونسون اند جونسون

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون جونسون اند جونسون بلازا، نيوبورونسويك، نيوجيرسي ٠٨٩٣٣ الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٣/٠٢

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

فروتر

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣١٢٣

في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

عصير الفواكه وشراب عصير الفواكه .

باسم : تروبيكانا برودكتس ، انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ١٠٠١ ثيرتيينت افينيو ايست ، برادنتون ، فلوريدا ٣٤٢٠٨ ، الولايات المتحدة

الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣١٢٤  
في الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات : عصير الفواكه وشراب عصير الفواكه

باسم : تروبيكانا بروتكس ، إنك  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : صناعة وتجارة  
العنوان : ١٠٠١ ثيرتيينت افينيو ايست ، برادنتون ، فلوريدا ٣٤٢٠٨ ، الولايات المتحدة  
الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٦

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٢  
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات : الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى .

PURE  
پیور  
باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق  
الجنسية : سعودي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب : ٣٨٠١ الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٣  
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :  
الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى .

**WEEKEND**

**وِكْ إِنْد**

باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق

الجنسية : سعودي


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب: ٣٨٠١، الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٤

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى .

باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة


العنوان : ص ب: ٣٨٠١، الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب: ٢٣٦٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٥  
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :  
الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى .



باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق  
الجنسية : سعودي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب : ٣٨٠١ الدمام ، المملكة العربية السعودية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٦  
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :  
الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى .



باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق  
الجنسية : سعودي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب : ٣٨٠١ الدمام ، المملكة العربية السعودية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٧  
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :  
الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى .



باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق  
الجنسية : سعودي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب ٣٨٠١ ، الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٢١٨  
في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :  
الورق والورق المقوى (الكرتون) والأصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى .



باسم : الشركة السعودية لتحويل الورق  
الجنسية : سعودي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب ٣٨٠١ ، الدمام ٣١٤٨١ ، المملكة العربية السعودية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٦/٠٨  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب ٢٣٦٦ ر.ب ١١٢

POTENTIAL  
advertising & publishing

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٣٨٣١

فى الفئة ٠٠ من اجل البضائع/الخدمات :

مؤسسات وكالات الدعاية والاعلان ، نشر الصحف والمجلات العامة .

باسم : مقدرات للاعلان والنشر ش.م.م.

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ٢٧٦٤ الرمز البريدى ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٧/١٩

GREAT AMERICAN  
COOKIES

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٤٦

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

منتجات الخباز ومن ضمنها البسكويت وكعكة البسكويت وبرونيز وموفينز .

باسم : جي ايه سى فرانجيز براندز ، ال ال سى

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٤٦ او اكبروك درايف ، سويت ١٧٠ ، نورسروس ، جيورجيا ٣٠٠٩٣ ، الولايات

المتحدة الامريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠٣

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٤٧  
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :  
خدمات بيع بالتجزئة لمحل الخبازة وخدمات المطاعم وخدمات تزويد الطعام والشراب .



العنوان : ١٣٤٦ أو أكبروك درايف، سوينت، نورسروس، جيورجيا ٣٠٠٩٣، الولايات المتحدة الأمريكية

باسم : جي ايه سي فرانجيز براندز، الال سي  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠٣  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢



العنوان : ملوك رقم ٤، ملك عبد الله محمد يوسف الأصلى البطين صندوق ٦٥١٦٧ دبي، الإمارات العربية المتحدة  
ال ساعات منبهة ، خطافات تثبيت (فى صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، الساعات الذرية ، اسطوانات الساعات (فى صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، اغلفة لساعات الحائط وساعات اليد ، علب لساعات (للإهداء سلاسل لساعات ، الحل الصغيرة التي تعلق بالسلسل (مجوهرات) ، كرونوجراف (ساعات اليد) ، علب لساعات ، عقارب الساعات (صناعة ساعات الحائط وساعات اليد) ، ساعات ، ساعات الحائط وساعات اليد .

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٠٦٩  
في الفئة ١٤ من أجل البضائع/الخدمات :

العنوان : ملوك رقم ٤، ملك عبد الله محمد يوسف الأصلى البطين صندوق ٦٥١٦٧ دبي، الإمارات العربية المتحدة  
ال تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٠٧  
اسم الوكيل : سعيد السيباني  
العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧

XGEVA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٤٥٤

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلية المعدة لمعالجة الأمراض والاضطرابات السرطانية والايضية .

باسم : امجن انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون امجن سنتر درايف ، مدينة ثاوزند اوакс ، ولاية كاليفورنيا ١٧٩٩ -

٩١٣٢٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٢٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٤٥٥

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

المستحضرات الصيدلية المعدة لمعالجة الأمراض والاضطرابات السرطانية والايضية .

باسم : امجن انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ون امجن سنتر درايف ، مدينة ثاوزند اوакс ، ولاية كاليفورنيا ١٧٩٩ - ٩١٣٢٠

الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٨/٢٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٢٣٦٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٦٠

فى الفئة ٢٥ من اجل البضائع/الخدمات :

الملابس ، البسة القدم ، اغطية الرأس ، الملابس من وبر/ ريش ، ملابس من الجلد ، السراويل الداخلية ، سترات ، جينز ، بناطيل ، سراويل تحتية للرجال ، شورت ، اساور القمصان ، القمصان ، قمصان غير الرسمية ، قمصان خارجية غير الرسمية ، قمصان قصيرة الاكمام (تي - شيرت) ، قمصان بدون اكمام ، قمصان تحتية ، ملابس تحتية ، بلوزات ، تنورات ، صدرات ، معاطف ، قمصان ، المعرقة ، طقم الرياضة ، قمصان تحتية للرجال ، قمصان محبوبة من الصوف أو الحرير ، قمصان الرياضة ، ملابس ضيقة نسائية ، أطقم للجمباز ، عباءات ، فساتين ، البلوفر ، سترات معرقة ، سترات صوفية ، قمصان قصيرة امام جدا ، بلوزات بالازرار ، ملابس داخلية ، اغطية الرأس ، قبعات ، لفاف(كوفية) ، ربطة العنق ، جوارب قصيرة ، الاحزمة ، كسوة للساقي الصوفية ، كسوة للساقي ، جوارب ، ثياب محكمة ، صدريات للثدي ، الاحذية ، احذية عالية الساق ، اخفاف



باسم : والتون انترناشيونال ليمنتد

الجنسية : جزر الكايمان

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ص ب ١٥٨٦ ، جيورج تاون ، جراند كايمان ، كاي واي ١١١٠ - ١ ، جزر كايمان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٦٢

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

الشوكلاته ومنتجات حلويات من الشوكالاته وحلويات من السكر والكانديز والبسكويت بجميع انواعها والكيك وباستا والمعكرونة (نودلز) والنودلز الجاهزة للأكل والمعكرونة الرفيعة (الاسبغنى) والشعرية والخميرة وباكينغ بودر والسلطة (توابل السلطة) ومايونيز والخل ، وكاتشب (صلصة) وصلصات (مرق التوابل) والمثلجات ومنتجات

العجين الجاهزة للطبخ والعجين المثلج والخبز المثلج (الباراتا) وايس كريم وحلويات المجمدة غير الالبان وحلويات فواكه المثلجة والحلويات المثلجة والقهوة والكاكاو والسكر والارز والتابيوكا والاساجو والقهوة الصناعية والخبز والمعجنات والعسل ودبس السكر والثلج والملح والخردل والدقيق مصنوع من الحبوب والبهارات (التوابل) .

باسم : الشركة العالمية للمواد الغذائية

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الصناعية الاولى ، خلف شارع الوحدة ، ملك الاناشيراز عبدالرزاق ، الشارقة -

الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/١٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٧٥

فى الفئة ٦٠ من اجل البضائع/الخدمات :

طلاءات معدنية للإنشاءات والمباني ، معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مبانى معدنية متنقلة ، مواد لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة ، مصنوعات حداقة ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خرائط لحفظ الوثائق والأشياء الثمينة ، منتجات مصنوعة من معادن غير نفيسة غير واردة فى فئات أخرى ، خامات معادن .

باسم : ريجيدال اند ستريز (ش.ذ.م.م)

الجنسية : اماراتي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٦٠٤٩٣ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٢

اسم الوكيل : العبيدي للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٥٧ ر.ب : ١١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٧٦

فى الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات : طلاءات معدنية للإنشاءات والمبانى ، معادن غير نفيسة وكل خليط منها ، مواد بناء معدنية ، مبانى معدنية متنقلة ، مواد لخطوط السكك الحديدية ، حبال وأسلاك غير كهربائية من معادن غير نفيسة ، مصنوعات حداقة ، خردوات معدنية صغيرة ، مواسير وأنابيب معدنية ، خزائن لحفظ الوثائق والأشياء الثمينة ، منتجات مصنوعة من معادن غير نفيسة غير واردة فى فئات أخرى ، خامات معادن .

**ZIPLOK**

باسم : ريجيدال اند ستريز (ش. ذ. م. م.)

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب. ٦٠٤٩٣ دبي ، الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٢

اسم الوكيل : العبيدلى للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب. ٣٥٧ ر.ب : ١١٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٦٧٠

فى الفئة ٢٤ من أجل البضائع/الخدمات :

بياضات الحمام ما عدا الملابس ، بطانيات الفراش ، شراشف الفراش ، أغطية الفراش ، بطانيات الفراش ، مفارش الأسرة ، بطانيات (بطانيات الفراش) ، الأقمشة مطرزة ، بكرم (قماش قاسي للتجليد) ، قماش القنب للتتريز أو الزخرفة ، قماش الشنيل ، الأقمشة القطنية ، أغطية (أغطية الأثاث) من القماش ، أغطية الفراش (أغطية الفراش المزخرفة) أغطية الوسائل ، الكريب (قماش) ستائر من القماش أو البلاستيك ، قماش دمشقى ، ستائر الأبواب ، أقمشة للاستخدام فى المنسوجات ، مناشف الوجه من القماش ، فاللات (انسجة) فاللات (صحية) ، الأثاث (أغطية غير مثبتة للاثاث) ، بياضات من الكتان للمنزل ، الجرسى (قماش) ، بطاقات العناوين (اقمشة) ، ملاءات (شراشف) (ملاءات للاسرة) ، قماش الكتان ، بياضات (بياضات للمنزل) ، بطانيات (اقمشة) ، مادة

(مادة المنسوجات) ، أغطية المراتب ، مناديل من القماش (مناديل من القماش للمائدة) ، أكياس المخدات مزخرفة ، أكياس مخدات ، أغطية الطابعات من القماش ، اللحف ، أغطية مزخرفة (أغطية مزخرفة للوسيائد) ، ملاءات (بوصفها منسوجات) ، الحرير (قماش) ، حقائب النوم (ملاءات) ، مفارش المناضد (ليست من الورق) ، بياضات المناضد (ليست من الورق) ، فوط المائدة من القماش ، أغطية المائدة ، قماش اغلفة الوسيائد (قماش) ، أكياس (أغطية للمراتب) ، مناديل من النسيج لازالة مستحضرات التجميل ، مناشف من النسيج ، أكياس (أغطية المراتب) ، أقمشة للتنجيد ، قفازات للغسيل .



باسـم : غلوب مانجمينت (بى فى تى) أـل تـى دـى

الجنسـية : باكـستانـي

المهـنـة : الصـنـاعـة وـالـتـجـارـة

العنـوان : ٣٨ - سـى - ١ ، بـلـوك ٦ ، بـى إـى . سـى . اـتش . اـس سـهـارـاه - إـى - فيـصل ،  
كراتشـى - ٧٥٤٠٠ ، جـمهـوريـة باـكـستانـ

تـارـيخ تـقـديـم الـطـلـب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوـكـيل : ابو غـزالـه لـلـمـلكـيه الفـكـرـيه

العنـوان : صـ.ـبـ : ٢٣٦٦ رـ.ـبـ : ١١٢

## C & ME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٦٥

في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

تـى شـيرـت ، سـراـويل القـصـيرـة (شـورـت) ، ثـوب فـضـاضـ لـلـاطـفال ، الـبـنـاطـيل درـاجـات ، كـسوـة للـسـاق ، الـبـنـاطـيل ، جـينـز ، فـسـاتـين ، قـماـشـ المـراـيل ، (تـوـضـعـ تـحـتـ ذـقـنـ الـطـفـلـ اـثـنـاءـ تـناـولـ الـطـعـامـ) اـرـديـة سـروـالـيـة ، الـقـمـصـانـ ، بـلـوزـاتـ ، حـيـاـكـةـ سـترـاتـ ، التـنـورـاتـ ، حـيـاـكـةـ السـتـرةـ منـ الصـوفـ ، قـمـصـانـ تـحـتـيةـ لـلـرـجـالـ ، قـفـازـاتـ ، قـفـازـاتـ لـلـيدـ والـرسـغـ تـكـسوـ اـصـابـعـ الـأـرـبـعـ مـعـاـ وـتـكـسوـ اـلـبـهـامـ مـنـفـرـداـ ، لـفـاعـ (كـوـفـيـةـ) جـوارـبـ الـقـمـصـانـ المـعـرـقـةـ ، اـغـطـيـةـ وـاقـيـةـ لـلـرـأـسـ وـالـوـجـهـ لـلـقـمـصـانـ المـعـرـقـةـ ، قـمـصـانـ الـمـعـرـقـةـ الـصـوـفـيـةـ ، الـبـدـلـ الـرـياـضـيـةـ ، الـمـلـابـسـ الدـاخـلـيـةـ ، كـسـاءـ لـلـجـسـمـ ، الـبـيـجـامـاتـ ، ثـيـابـ السـبـاحـةـ ، مـلـابـسـ لـلـمـطـرـ ، الـجـوارـبـ الـقـصـيرـةـ ، سـترـاتـ ، مـعـاطـفـ ، الـأـحـذـيـةـ ، الصـنـادـلـ ، الـأـحـذـيـةـ ، قـبـعـاتـ ، قـبـعـاتـ صـوـفـيـةـ ، قـبـعـاتـ .

باسم : تورکوای انتربرایسیز لیمتد  
الجنسية : نيوزيلندي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٤٣٩ ایست تاماکی ، رود ، ایست تاماکی اوکلاند ، نيوزلاند  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

## C & ME

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٦٦  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات البيع بالجملة والتجزئة للملابس والأحذية وأغطية الرأس ومستحضرات التجميل والعطور والزيوت العطرية ومستحضرات الاغتسال بالдуш والاستحمام ومواد الزينة وحلقات المفاتيح وصناديق النقود والراديو والنظارات وعلب النظارات والمجوهرات والساعات الصغيرة والكبيرة والمطبوعات والمنشورات والقرطاسية واللصوق وحقائب التجميل والزينة والمحافظ والجزاءين وحقائب الظهر وحافظات البدل وال الحقائب الرياضية والحقائب المدرسية والمظلات واطارات الصور والأثاث والأسرة والمرايا وصناديق طعام الغذاء وقوارير الشرب والأمشاط والفراشى والخدمات والوسائل والبطانات المشتملة على الشرافف واللحف وأغطية اللحف وحافظات المخدات والحرامات وملحقات الشعر وما يتعلق بها وحصر الشاطئ واللعب والألعاب وأدوات اللعب وخدمات الاستشارات والنصائح والمعلومات فيما يتعلق بالخدمات المذكورة .

باسم : تورکوای انتربرایسیز لیمتد  
الجنسية : نيوزيلندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٤٣٩ ایست تاماکی ، رود ، ایست تاماکی اوکلاند ، نيوزلاند

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

## تيسيل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٢

فى الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات :

الألياف الخام والألياف الكيماوية ماعدا تلك المستعملة فى المنسوجات والمستخدمة خصوصا فى السيليوز وكذلك وعلى وجه الخصوص تلك المجددة أو غير المشتقه من السيليوز الذى يدخل فى خدمة الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغيسيلتتساشافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## تيسيل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٣

فى الفئة ٢٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الألياف الخام والألياف الكيماوية المستعملة فى المنسوجات وخصوصا فى السيليوز وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/أو غير المشتقه من السيليوز الذى يدخل فى صناعة الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغيسيلتتساشافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## لينزينغ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٤  
في الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
الألياف الخام والألياف الكيماوية ماعدا تلك المستعملة في المنسوجات والمستخدمة خصوصا  
في السيليوز وكذلك وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/أو غير المشتقه من السيليوز  
الذى يدخل في خدمة الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغيسيلتسشافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## لينزينغ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٥  
في الفئة ٢٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
الألياف الخام والألياف الكيماويه المستعملة في المنسوجات وخصوصا في السيليوز وعلى  
وجه الخصوص تلك المجددة و/أو غير المشتقه من السيليوز الذي يدخل في صناعة  
الملابس الرجاليه .

باسم : لينزينغ أكتينغيسيلتسشافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# لايوسل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٦

فى الفئة ١٧ من اجل البضائع/الخدمات :

الالياف الخام والالياف الكيماويه ماعدا تلك المستعملة فى المنسوجات والمستخدمة خصوصا فى السيلليوز وكذلك وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/أو غير المشتقة من السيلليوز الذى يدخل فى خدمة الملابس الرجاليه .

باسم : لينزينغ أكتينغيسيلاتشافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

# لايوسل

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٧

فى الفئة ٢٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الالياف الخام والالياف الكيماويه المستعملة فى المنسوجات وخصوصا من السيلليوز وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/أو غير المشتقة من السيلليوز الذى يدخل فى صناعة الملابس الرجاليه .

باسم : لينزينغ أكتينギسيلاتشافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## مکرو مودال

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٨

فى الفئة ١٧ من أجل البضائع/الخدمات :

الألياف الخام والألياف الكيماوية ماعدا تلك المستعملة فى المنسوجات المستخدمة خصوصاً فى السيلليوز وكذلك وعلى وجه الخصوص تلك المجددة أو غير المشتقة من السيلليوز الذى يدخل فى خدمة الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغيسيلتشرافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

## مکرو مودال

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٧٧٩

فى الفئة ٢٢ من أجل البضائع/الخدمات :

الألياف الخام والألياف الكيماوية المستعملة فى المنسوجات وخصوصاً فى السيلليوز وعلى وجه الخصوص تلك المجددة و/أو غير المشتقة من السيلليوز الذى يدخل فى صناعة الملابس الرجالية .

باسم : لينزينغ أكتينغيسيلتشرافت

الجنسية : نمساوي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويركستراشه ٢ ، ايه - ٤٨٦٠ لينزينغ ، النمسا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٨

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٤٨١٧  
فى الفئة ٦ من أجل البضائع/الخدمات :

المعادن غير النفيسه (الخام والنصف مصنوعه وسبائكها - الهب - السنديانات والمعادن المطروقه التي تستخدمن فى البناء - القصبان - السلاسل (عدا الخاصة بجر العربات) الحبال المعدنيه والأسلامك (غير الكهربائيه) - المعادن الخاصة بصناعة الأقفال والمواسير والأنابيب المعدنيه - الكرات المصنوعه من الصلب - المسامير بأنواعها - المنتجات خامات المعادن .



باسم : سليم ميدل إيست ذ.م.م  
الجنسية : اماراتى  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٦٠٩١٩ دبي ، الامارات العربية المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/٠٩/٢٩  
اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ رب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٢٠٧  
فى الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
تجارة الساعات بانواعها .



باسم : نور مجان للتجارة ش.م.م  
الجنسية : عمانى  
المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ١٨١ الرمز البريدى ١٣٤ :  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٠/٢٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٦٨١  
في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :  
الحلوى العمانية .



باسم : مشاريع السيفي الوطنية  
الجنسية : عمانى  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب: ٦٦٣ الرمز البريدى : ٦١١  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١١/٢٨

فورد

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٥٨٦٩  
في الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :  
مركبات موتورية والقطع والاكسسوارات الخاصة بها

باسم : فورد موتور كمبايني  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : صناعة وتجارة  
العنوان : ون امريكان روود، ديربورن، ميشيغان ٤٨١٢٦، الولايات المتحدة الأمريكية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١٠/١٢/١٢  
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٠٦٠  
فى الفئة ٣٥ من اجل البضائع/الخدمات :  
ادارة المكاتب مكاتب الاستيراد والتصدير - التمثيل التجارى والوكالات .



باسم : مرتضى لحلول الاعمال ش.م.م  
الجنسية : عمانى  
المهنة : تجارة  
العنوان : ص ب: ٤٢١ الرمز البريدى ١١٤  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٠١

ZERONA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٢٤٢  
فى الفئة ١٠ من اجل البضائع/الخدمات :  
الليزر للاستعمال الطبى فى الفئة ١٠ .

باسم : ثيرابى بروتكس ، إنك ( باسم إيرتشونيا ميديكال ، إنك )  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٢٠٢١ كوميرس درايف ، ميكيني ، تكساس ٧٥٠٦٩ ، الولايات المتحدة الأمريكية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٠٨  
اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٣٢٨  
فى الفئة ٣٧ من اجل البضائع/الخدمات :  
مقاولات البناء والتشييد .



باسم : برج الحديث للمقاولات  
الجنسية : عمانى  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب ١٢٤٦ الرمز البريدى ١٢١  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٣٩١  
فى الفئة ٣٦ من اجل البضائع/الخدمات :  
العقارات ادارة وتأجير العقارات المملوكة او المؤجرة (السكنية وغير السكنية) وساطة  
العقارات ، تثمين الممتلكات .




باسم : الخنجى للتطوير العقارى ش م م  
الجنسية : عمانى  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب ٢١٣ الرمز البريدى ١٠٠  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/١٨

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٤٤٨

فى الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس ولباس القدم واغطية الرأس .



باسم : الياقوت الازرق لتجاره الملابس الجاهزة

الجنسية : اماراتى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الشارقة ص.ب ٦٤٥٦٦ الامارات العربية المتحدة

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/١٩

اسم الوكيل : سعيد السيباوى

العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٤٥١

فى الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

خدمات النفط والغاز .



شركة محمد البرواني لخدمات النفط  
MB PETROLEUM SERVICES

باسم : شركة محمد البرواني لخدمات النفط ش.م.م

الجنسية : عمانى


المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٦٩٥ الرمز البريدى ١١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/١٩

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٥٩٢  
فى الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

توفير خدمات المعلومات الجامعية بواسطة الانترنت ، توفير الوصول للمعلومات عن الجامعة بواسطة الانترنت ، لوحات الاعلانات على الانترنت ، الخدمات العلمية والتكنولوجية والابحاث والتصميم ، التحاليل الصناعية وخدمات الابحاث ، الخدمات الهندسية للابنية وتقييم حالة الممتلكات ، ادارة التجهيزات ، الاصلاح والترميم ، مراقبة الابنية واستشارات البيئة ، ادارة قواعد البيانات ، خدمات الحاسوب ، مثل توفير الدراسة والتعليم والتدريب للمجتمع على الانترنت ، خدمات الجمعيات مثل دعم مصالح الجامعات ، تكامل وتصميم وصيانة نظام الحاسوب ، خدمات الابحاث ، الخدمات العلمية والتكنولوجية والابحاث ، التحليل الصناعي وخدمات الابحاث .



باسم : شركة الزيت العربية السعودية

الجنسية : سعودي

المهنة : الصناعة والتجارة      الالوان المستخدمة: الاصفر، الرمادي، الاخضر الفاتح

العنوان : رقم ١ الشارع الشرقي ، الظهران ٣١٣٣١١ ، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٢٩

اسم الوكيل : ابو غزاله للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٢٣٦٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٥٩٤

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

بن مطحون وحب ، كاكاو ، شاي (عشبي وغير عشبي) مشروبات بن ، شاي ، كاكاو واسبريسو غير كحولية ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من البن بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة اسبريسو بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من الشاي بشكل اساسي ، فانيلا وشوكولاته مسحوقه ، صلصات فواكه ، اشربة منكهه تضاف الى المشروبات ، منتجات مخبوزة بما في ذلك الفطائر ، الكعك والبسكويت والكعك المحلى ، والمعجنات والخبز ، سندويشات ، رقائق الجرانولا ، قهوة جاهزة للشرب ، شاي جاهز للشرب ، ايسكريم ، حلويات مجففة ، شوكولاته ، سكاكر وحلويات .

باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني) .  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٢٤٠١ ٣٧٥٠٠ يوتاه افينيو ساوث ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٢٩

اسم الوكيل : سamas لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٣٨٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٥٩٥

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

بن مطحون وحب ، كاكاو ، شاي (عشبي وغير عشبي) مشروبات بن ، شاي ، كاكاو واسبريسو غير كحولية ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من البن بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة اسبريسو بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من الشاي بشكل اساسي ، فانيلا وشوكولاته مسحوقه ، صلصات فواكه ، اشربة منكهة تضاف الى المشروبات ، منتجات مخبوزة بما في ذلك الفطائر ، الكعك والبسكويت والكعك المحلى ، والمعجنات والخبز ، سندويشات ، رقائق الجرانولا ، قهوة جاهزة للشرب ، شاي جاهز للشرب ، اي스크ريم ، حلويات مجففة ، شوكولاته ، سكاكر وحلويات .



باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني)

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٤٠١ يوتاه افينيو ساوث ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٢٩

اسم الوكيل : سamas لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٣٨٠٦

R

# DIPROBASE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٧٢١  
في الفئة ٣ من أجل البضائع/الخدمات :  
مستحضرات العناية بالبشرة الغير الطبية .

باسم : شيرينج كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠٠ جالوبينج هيل رود ، كينيل وورث ، نيوجرسى ٠٧٠٣٣ ، الولايات المتحدة  
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

# DIPROBASE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٧٢٢  
في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
مستحضرات العناية بالبشرة الطبية .

باسم : شيرينج كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠٠ جالوبينج هيل رود ، كينيل وورث ، نيوجرسى ٠٧٠٣٣ ، الولايات المتحدة  
الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٧٢٦

**ELOBASE**

فى الفئة ٣ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات العناية بالبشرة الغير طبية .

باسم : شيرينج - بلوج ليميتد

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويستراسى ٢٠ ، سى اتش ٦٠٠٠ ، لوسيرن ٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٥

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٧٢٧

**ELOBASE**

فى الفئة ٥ من اجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات العناية بالبشرة الطبية .

باسم : شيرينج - بلوج ليميتد

الجنسية : سويسرى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ويستراسى ٢٠ ، سى اتش ٦٠٠٠ ، لوسيرن ٦ ، سويسرا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٥

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

## HEADLAND CAPITAL

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٨٢٢

فى الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :  
الخدمات المالية، الأبحاث المالية، التحليل المالي، الاستشارات المالية، الإدارة المالية، إنشاء الصناديق، تجميع أموال الصناديق (جمع أموال الأسهم الخاصة واستثمارات مشاريع رأس المال)، استثمار الأموال، الإدارة التوجيهية للأموال، تمويل الأسهم الخاصة، هيكلة رأس مال الأسهم الخاصة، استثمار رأس مال الأسهم الخاصة والديون، إدارة رأس مال الأسهم الخاصة، شراء وبيع الأسهم الخاصة، تنظيم صفقات مشاركة الأسهم، خدمات النصح في مجال الأسهم الخاصة، الاستثمارات المالية، استثمار الأسهم الخاصة، الأموال، وتمويل الأسهم الخاصة، تمويل رأس مال المشاريع، هيكلة رأس مال المشاريع، استثمار رأس مال المشاريع والديون، إدارة أموال رأس مال المشاريع، خدمات النصح المتعلقة باستثمارات رأس مال المشاريع، إدارة سندات وأموال الاستثمار.

باسم : هيدلاند كابيتال بارتنرز ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١، ايه اي ايه سنترال، اكونوت رود سنترال، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٩

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٨٢٣

فى الفئة ٣٦ من أجل البضائع/الخدمات :

الخدمات المالية، الأبحاث المالية، التحليل المالي، الاستشارات المالية، الإدارة المالية، إنشاء الصناديق، تجميع أموال الصناديق (جمع أموال الأسهم الخاصة واستثمارات مشاريع رأس المال)، استثمار الأموال، الإدارة التوجيهية للأموال، تمويل الأسهم الخاصة، هيكلة رأس مال الأسهم الخاصة، استثمار رأس مال الأسهم الخاصة والديون، إدارة رأس مال

الأسهم الخاصة ، شراء وبيع الأسهم الخاصة ، تنظيم صفقات مشاركة الأسهم ، خدمات النصح في مجال الأسهم الخاصة ، الاستثمارات المالية ، استثمار الأسهم الخاصة ، الأموال ، وتمويل الأسهم الخاصة ، تمويل رأس مال المشاريع ، هيكلة رأس مال المشاريع ، استثمار رأس مال المشاريع والديون ، إدارة أموال رأس مال المشاريع ، خدمات النصح المتعلقة باستثمارات رأس مال المشاريع ، إدارة سندات وأموال الاستثمار .

HEADLAND  
CAPITAL  
PARTNERS

باسم : هيدلاند كابيتال بارتنرز ليميتد

الجنسية : هونج كونج

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٣٠١ ، ايه اي سنترال ، اكونوت رود سنترال ، هونج كونج

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٠٩

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٨٩٧

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :

مكتبي .

باسم : مشاريع الغير المتحدة

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٢٦٠ الرمز البريدي : ٣٢٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٣

## STARBUCKS VIA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩١٥  
فى الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

البن، شاي (عشبي وغير عشبي)، مشروبات القهوة والشاي، المشروبات التي أساسها الشاي، الشوكولاتة والفاينيليا على شكل مسحوق، صلصات لإضافتها إلى المشروبات، أشربة الشوكولاتة، أشربة منكهة لإضافتها إلى المشروبات، منتجات مخبوزة بما فيها الفطائر الرقيقة المدوره، كعك مرقق، بسكويت، بسكويت محل، معجنات وخبز، سندويشات، الفطائر المصنوعة من الحبوب والفواكه المجففة والمكسرات، شاي جاهز للشرب بوظة (أيس كريم) وحلويات مجمدة، شوكولاتة، سكاكر وحلويات.

باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني).

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٤٠١ ٣٧٥٠٠ يوتاه افينيو ساوث ٨٠٠، سياتل، واشنطن ٩٨١٣٤، الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٣

اسم الوكيل : سماس لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

## STARBUCKS VIA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩١٦  
فى الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الحليب، حليب منه، مخفوق الحليب والمشروبات التي أساسها الحليب، المشروبات التي أساسها الحليب (ما عدا مخفوق الحليب)، المشروبات الخفيفة التي أساسها الحليب غير الغازية، مشروبات الطاقة التي أساسها الحليب، مشروبات على شكل مسحوق لتحضير المشروبات التي أساسها الحليب

باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني).

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٤٠١ ٣٧٥٠٠ يوتاه افينيو ساوث ٨٠٠، سياتل، واشنطن ٩٨١٣٤، الولايات المتحدة الأمريكية.

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٣

اسم الوكيل : سماس لملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

## STARBUCKS VIA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩١٧

فى الفئة ٢١ من أجل البضائع/الخدمات :

مطاحن البن اليدوية ، أكواب القهوة والمشروبات المعزولة حراريا ، فلاتر (مرشحات) القهوة غير الورقية القابلة للاستخدام المتكرر ، صحون واقية غير ورقية ، قوارير خوائيّة معزولة حراريا ، أكواب قهوة ، أكواب وأقداح الشاي ، أواني زجاجية ، إطباق ، صحون ، زبديات ، مناصب ثلاثية القوائم ، علب للتخزين ، آلات إعداد القهوة غير الكهربائية ، آلات إعداد القهوة غير الكهربائية على طريق الكبس ، أوعية تخزين الأطعمة الغذائية للزينة ، غلايات شاي غير كهربائية ، أوعية لسكب الشاي ، أباريق الشاي ، مصافى الشاي ، شمعدانات (ليست من معادن نفيسة) ، شمعدانات ليست من معادن نفيسة ، تماثيل خزفية صغيرة ، تماثيل صغيرة من الخزف الصيني .

باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني) .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٣٧٥٠٠ ٢٤٠١ يوتاه افينيو ساوث ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٣

اسم الوكيل : سamas للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

## STARBUCKS VIA

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩١٩

فى الفئة ٣٢ من أجل البضائع/الخدمات :

مياه ، مياه معدنية ، مياه فواره وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، مشروبات خفيفة تحتوى على عصائر الفواكه ، مخاليط المشروبات على شكل سائل أو مسحوق ، صلصات لتحضير المشروبات ، أشربة منكهة لتحضير المشروبات ، مياه معبأة منكهة وغير منكهة ومياه فواره ومياه معدنية وعصائر الفواكه والمشروبات التي أساسها العصائر الفواكه المشروبات ماء الصودا ، مشروبات الفواكه مثلجة والمشروبات المثلجة التي أساسها الفواكه .

باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كوفي كمبني)  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٣٧٥٠٠ ٢٤٠١ يوتاه افنيو ساوث ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٣

اسم الوكيل : سamas للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩٢٧  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
مقاولات البناء والتشييد ، تنظيف المباني (خدمات التنظيف) .



باسم : مشاريع القمر  
الجنسية : عمانى  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب : ٢٥٣٤ الرمز البريدى ١١٢  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٥

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٦٩٢٨  
في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
الشحن والتغليف .



باسم : القمر للشحن السريع ش.م.م  
الجنسية : عمانى  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب ٢٥٣٤ الرمز البريدى : ١١٢  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/١٥

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٢١  
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :  
خدمات المطاعم والمقاهى .



باسم : طالب بن أحمد بن محمد الجابرى للتجارة  
الجنسية : عمانى  
المهنة : تجارة  
العنوان : ص ب ٥١٢ الرمز البريدى : ٤٦٧  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٤٦  
في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

LIGO

فواكه معلبة ، فواكه معبأة بقنانى ، فواكه محفوظة فى صفائح ، فواكه مطبوخة ، فواكه مجففة ، فواكه مجمدة ، فواكه محفوظة ، هلام ( جلى ) الفواكه ، فواكه محفوظة ، كرز الخمر ، الفواكه المحضرة ، بما فى ذلك ، المشمش ، التوت والكرز ، التمر ، التمر المجفف ، الأجاص المجفف ، الزبيب ، الفاصولياء المحضرة ، الفاصولياء المعلبة ، الفاصولياء ولحم الخنزير المعلب ، الفاصولياء المجففة ، الفاصولياء المحضرة ، بما فى ذلك ، الحمص ( فاصولياء غاربانزو ) والفستق ، زيت الصويا ، زيت الطبخ ، زيوت السلطة ، زيوت الخضروات ، زيت الزيتون ، زيتون محضر معلب ، زيتون معلب ، البندق المبيض ، بندق ملبس ( مكسو ) بالسكر ، فول سودانى معلب ، بندق محضر ، تحديدا ، الفستق والجوز ، اللوز المحضر ، بندق محمض ، بندق بشره ، المرق ، شوربات ، لحوم مطبوخة معلبة ، لحوم محضرة ، لحوم معلبة ، لحوم الغداء ( لنشيون ) ، الدجاج ، لحم بقر ، لحوم مجتمدة ، الدواجن والطرائد ، لحم خنزير ، مأكولات بحرية ، السمك ، السمك المعلب ، سمك محفوظ ، سمك محضر ، الكالاماري ، مأكولات بحرية محضرة ، مأكولات بحرية معلبة ، السلمون ، السردين ، مأكولات بحرية مختصرة بالصلصة ، اسماك قشرية للاستهلاك البشري ، سمك معلب ، سمك التونة ، حضروات معلبة ، حضروات معبأة فى قنانى ، حضروات مجتمدة ، طماطم مطبوخة ، طماطم محفوظة ، معجون طماطم ، طماطم مقشرة ، حضروات مطبوخة ، حضروات محضرة ، حضروات مجففة ، حضروات مجتمدة ، مخللات ، بازلاء محفوظة ، حضروات محضرة ، بما فى ذلك ، الخرشوف ، الهليون ، الفطر والبنجر ، مقشدة القهوة ، مقشدة خالية من الحليب ، الحليب ، الحليب المكثف ، حليب مثلج ، حليب مجفف ( مطحون ) ، لبن مجده ، وجبات خفيفة أساسها الحليب باستثناء البوظة ، وجبات خفيفة أساسها البطاطا ، شرائح البطاطا المقليه ، بطاطا مقليه ، رقائق وشرائح البطاطا ، حلقات البصل ، زبدة فول سودانى ، قشور لحم خنزير ، مربى الفاكهة والجلى ، سمن نباتى ، بدائل سمن نباتى .

باسم : ليبرتي جولد فروت كو . ، إنك .

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٥٠٠ اكسيлиз افينو . ، ساوث سان فرانسيسكو ، كاليفورنيا ٩٤٠٨٠ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٢٧

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٦١

فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :

خدمات المطاعم والمقاهى والكافيتيريا ومطاعم الوجبات الخفيفة والكافى شوب وبيوت المقاهى ، خدمات مطاعم الوجبات الخارجية ومطاعم الطلبات الخارجية ، خدمات الإعاشة والشراب ، خدمات تزويد القهوة للمكاتب ، خدمات عقود الطعام ، خدمات تحضير الطعام ، خدمات تحضير وبيع أطعمة ومشروبات الطلبات الخارجية .



باسم : ستاربكس كوربوريشن (ستاربكس كافى كمبى)

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : صناعة وتجارة

العنوان : ٢٤٠١ اوتو افينيو ساوث ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٢٨

اسم الوكيل : سamas للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٣٨٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٦٢

فى الفئة ٣٠ من اجل البضائع/الخدمات :

البن وبدائل البن ، الشاي والكافاكاو ، شراب الشوكولاتة ، السكر ، الارز والتاتيوكا والسااغو ، الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، المعكرونة (الباستا) ، الخبز ، البسكويت ، الكعك ، الفطائر الشوكولاتة ، الحلويات ، الثلج والحلويات المثلجة والاي스크ريم ، العسل والعسل الاسود ، الملح والخردل والخل ، الصلصات ، التوابل ، البهارات ، المستحضرات المعدة للاستهلاك والمكونة أساسا من البضائع سالفه الذكر .

PAUSE LIKE YOU MEAN IT

وقف لحظة وعيشها من قلبك

باسم : مارس انكوربوريد

الجنسية : الولايات المتحدة

العنوان : ٦٨٨٥ الم ستريت مكلين ٢٢١٠١ - ٣٨٨٣ الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٢/٢٨

اسم الوكيل : سamas للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٣٨٠٦

NEVER BE WITHOUT GREAT COFFEE

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٠٦٣

في الفئة ٣٠ من أجل البضائع/الخدمات :

بن مطحون وحب ، كاكاو ، شاي (عشبي وغير عشبي) مشروبات بن ، شاي ، كاكاو واسبريسو غير كحولية ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من البن بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة اسبريسو بشكل اساسي ، مشروبات غير كحولية مصنوعة من الشاي بشكل اساسي ، فانيلا وشوكولاته مسحوقه ، صلصات فواكه ، اشربة منكهه تضاف الى المشروبات ، منتجات مخبوزه بما في ذلك الفطائر ، الكعك والبسكويت والكعك المحلى ، والمعجنات والخبز ، سندويشات ، رقائق الجرانولا ، قهوة جاهزة للشرب ، شاي جاهز للشرب ، ايسكريم ، حلويات مجده ، شوكولاته ، سكاكر وحلويات .

باسم : ستاربكس كوربوريشن ( ستاربكس كوفي كمبني )

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٤٠١ يوتاه افينيو ساوث ٨٠٠ ، سياتل ، واشنطن ٩٨١٣٤ ، الولايات المتحدة الأمريكية .

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠١/٢٩

اسم الوكيل : سamas للملكية الفكرية

العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧١٤٨

في الفئة ١٩ من أجل البضائع/الخدمات :

مواد البناء والأحجار الطبيعية والصناعية والاسمنت والجير والمونة والجبس والحسى ، الموسير من الفخار أو الاسمنت ، المواد التي تستخدمن فى إنشاء الطرق ، الإسفلت والزفت والقطران (القار) المساكن المتنقلة الآثار المصنوعة من الحجر ، المداخن .



MARINEPLEX

العنوان : ١٣٣ ، سيسايل ستريت كيك ساين تاور سنغافورة (٠٦٩٥٣٥)

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٠٥

اسم الوكيل : سعيد السيبابي

العنوان : ص.ب : ٩٦١ ر.ب : ١١٧

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧١٦٠  
فى الفئة ٢٩ من اجل البضائع/الخدمات :  
الدواجن الطازجة ، الدواجن المجمدة ، جميع مشتقات الدواجن .



باسم : مؤسسة روابى الظاهره  
الجنسية : عمانى  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب: ١٢٥ الرمز البريدى : ١٧٠  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٠٦

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٣٣٣  
فى الفئة ٠٨ من اجل البضائع/الخدمات :  
عدد وأدوات يدوية (تدار باليد) ، أدوات قطع الشوك والسكاكين والملاعق ، أسلحة بيضاء ،  
أدوات حلاقة .



باسم : ش. توفينو للتجارة العامة ذ.م.م  
الجنسية : اماراتى  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : مركز الدانة مكتب ٣٠٥ - شارع ال مكتوم - ديرة - دبي - الامارات العربية  
المتحدة  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٠٩  
اسم الوكيل : سماس للاملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب: ٣٨٠٦ ر.ب: ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٣٧٩

فى الفئة ١٢ من أجل البضائع/الخدمات :

شاحنات للنفاية ، شاحنات خلط ، شاحنات ناقلة ، شاحنات للرش ، شاحنات للمياه ، ناقل الشحنات الغير معبأة فى صناديق أو أكياس ( البالة ) ، أدوات توزيع / نشر السوائل ، أدوات توزيع/نشر الشحنات الغير معبأة فى صناديق أو أكياس ( البالة ) ، عربات الحاويات القابلة للفصل ، شاحنات مع رافعة ، عربات بريمية حفر للأرض مع رافعة ، منصة المركبات الجوية ، (منصة المركبات الجوية) ، شاحنات تقديم الطعام ، شاحنات لنقل الركاب ، عربات الإضاءة ، متعهد نقل القمامه أثناء الطيران ، عربات التزويد بالوقود الإضافي ، ناقلات المعدات الطبية ، عربات خدمة المطارات ، شاحنات بوحدة أرضية متحركة ، شاحنات بوحدات ناقلة بالتناوب مع الشرائح ، شاحنات بوحدات ناقلة للمنصات النقالة الدائرة ، شاحنات بوحدات ناقلة ، ناقلات السيارات مع رصيف تحمل نوع انزلاقى ، ناقلات السيارات ، عربات مع رسمه إشارة الطريق ، مركبات تجريف الثلوج ، مركبات صيانة الطرق ، مركبات تبريد ، جرارات (تراكتورات) بجهاز لرفع نهاية المقטورة ، جرارات ، مقطورات للنفايات ، مقطورات الصهاريج ، مقطورات بوحدات ناقلة ، مقطورات نقل الحاويات لشاحنات الحاويات القابلة للفصل ، مقطورات ، مركبات برافعة أبواب خلفية من نوع وصلة ، مركبات برافعة أبواب خلفية من نوع عمودي ، مركبات برافعة أبواب خلفية من نوع ذراع ، مركبات برافعة أبواب خلفية للشاحنات الصغيرة ، مركبات بجهاز رفع لرصيف استلام الحمولة ، عربات تجميع النفايات ، مركبات تنظيف ، مركبات غسيل ، عربات لتسخانات ، مركبات الصيانة البيئية ، مركبات وقطع غيارها وملحقاتها ، الطائرات المائية ، الطائرات البرمائية ، الطائرات المائية لمكافحة الحرائق ، طائرات إسناد التدريب السريعة ، قطع الطائرات ، طائرات وقطع وملحقات لها .

**ShinMaywa**

باسم : شينمايوأندستريز ، ليمنتد

الجنسية : ياباني

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١ - اشينمو - شو تاكارازوكا - شى ، هيوغو ، اليابان

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/١٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٤٤٦  
في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :  
مقاولات البناء والتشييد .



باسم : سعد الله خان و اخوانه ش.م.م.

الجنسية : عمانى

المهنة : تجارة

العنوان : ص.ب ٤٢١ ، الرمز البريدي ١١٧

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/١٥

### BLACKBERRY PLAYBOOK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥٠٨

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائى والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإنقاذ والتعليم ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ البيانات أو الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مغناطيسية ، أقراص تسجيل ، آلات حاسبة ، معدات معالجة البيانات ، أجهزة الحاسوب ، برامجيات الحاسوب ، الوحدات والأجهزة اللاسلكية المحمولة باليد تحديدا المساعدات الرقمية الشخصية ، الهاتف اللاسلكي ، الهاتف المتحرك ، الهاتف الخلوي ، الهاتف الذكية ، هاتف الفيديو ، وأجهزة الحاسوب المحمولة باليد ، والمحركة ذات اللوح والقرص للتزامن ، وإرسال ، وتسجيل ، وتخزين ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، ملحقات للوحدات والأجهزة اللاسلكية المحمولة باليد للتزامن ، وإرسال ، وتسجيل ، وتخزين ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، تحديدا البطاريات وأبواب البطاريات وعدة السيارة وشاحن البطارية وأغلفة الشحن وأطقم الرأس ، سماعات الرأس ، سماعات الأذن ، الميكروفون ، والمهائيات ، منصات المكتب ، حوامل مجوفة للتبديل ، لوحة المفاتيح ، كابلات الحاسوب ، العلب ، الحاملات ، والأغافة والجرابات ، برامجيات اتصال الحاسوب للتزامن ، وإرسال وتسجيل وتخزين ، ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، برامجيات الحاسوب للتمكين من تزامن وتحويل معلومات الخرائط ، والملاحة ، المرور ، والطقس و نقاط الاهتمام لوحدات وأجهزة لاسلكية محمولة باليد تحديدا المساعدات الرقمية الشخصية ، الهاتف اللاسلكي ، الهاتف المتحرك ، الهاتف الخلوي ، الهاتف الذكية ، هاتف الفيديو ، أجهزة الحاسوب المحمولة باليد ، والمحركة ، ذات اللوح والقرص ، برامجيات الحاسوب للتمكين من الوصول لقاعدة بيانات الحاسوب على الخط المباشر .

باسـم : ريسيرش ان موشن ليميتـد  
الجنسـية : كندـي  
المهـنة : الصنـاعة والتجـارة  
العنـوان : ٢٩٥ فيـليب ستـريـت، وـاتـرـلو، اوـنتـارـيو انـ٢ ٣ دـبـليـو ٨، كـنـدا  
تـارـيخ تـقـديـم الـطـلـب : ٢٠١١/٠٣/٢١  
مـلاـحظـة :

يـمنـح الـطـلـب حقـاـولـويـة : رقمـاـلـطـلـب : ١٤٩٦٨٥٤ ،  
تـارـيخ الـطـلـب : ٢٠١٠/٩/٢٢ ، الـبـلـد الـاجـنبـي : كـنـدا  
اسـم الـوـكـيل : الخـدـمـاتـاـلـمـتـحـدـةـلـلـعـلـامـاتـالـتـجـارـيـةـوـبـرـاءـاتـالـاخـتـرـاعـ  
الـعـنـوانـ: صـ.ـبـ: ٣٤٤١ـرـ.ـبـ: ١١٢

## BLACKBERRY PLAYBOOK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥٠٩  
في الفئة ٣٨ من أجل البضائع/الخدمات :

الاتصالات عن بعد ، توفير الوصول الى الانترنـت ، توفير الوصول لقاعدة البيانات  
الالكتروـنية ، توفير الوصول لخدمة ملاحة جـى بـى اـس (نـظـامـ تحـدـيدـ المـوـاقـعـ العـالـىـ) ،  
تـوفـيرـ خـدـمـاتـ التـواـصـلـ وـالـوـصـولـ إـلـىـ شبـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ الـالـكـتـرـونـيـةـ ، لإـرـسـالـ أوـ استـقبـالـ  
المـحتـوىـ السـمعـىـ وـالـمـرـئـىـ أوـ مـحـتـوىـ الوـسـائـطـ المـتـعـدـدـ ، توـفـيرـ خـدـمـاتـ التـواـصـلـ وـالـوـصـولـ  
لـشبـكـاتـ الـاتـصـالـاتـ الـالـكـتـرـونـيـةـ لإـرـسـالـ أوـ استـقبـالـ بـرـامـجيـاتـ وـتطـبـيقـاتـ الحـاسـوبـ ،  
خـدـمـاتـ تـوزـيعـ المـلـفـاتـ الـاعـلـامـيـةـ عـبـرـاـلـانـتـرـنـتـ ، خـدـمـاتـ البرـيدـ الـالـكـتـرـونـيـ ، توـصـيلـ  
الـرسـائـلـ بـوـاسـطـةـ الـاـرـسـالـ الـالـكـتـرـونـيـ ، خـدـمـاتـ إـرـسـالـ رسـائـلـ الـبـيـانـاتـ الـلـاـسـلـكـيـةـ ، خـاصـةـ  
الـخـدـمـاتـ الـتـىـ تـمـكـنـ الـمـسـتـخـدـمـ منـ إـرـسـالـ وـأـوـ استـقبـالـ الرـسـائـلـ منـ خـلـالـ شبـكـةـ بـيـانـاتـ  
لـاـسـلـكـيـةـ ، خـدـمـاتـ التـصـفـيـحـ ذاتـ الـاتـجـاهـ الـواـحـدـ وـالـاتـجـاهـيـنـ ، خـدـمـاتـ إـرـسـالـ وـاستـقبـالـ  
الـاتـصالـ الصـوـتـيـ ، الإـرـسـالـ الـالـكـتـرـونـيـ ، الـبـثـ أوـ الـإـرـسـالـ لـبـرـامـجيـاتـ وـتطـبـيقـاتـ الحـاسـوبـ عـبـرـاـلـانـتـرـنـتـ  
وـشـبـكـاتـ الـحـاسـوبـ وـالـاتـصالـ الـالـكـتـرـونـيـ الأـخـرىـ وـالأـجـهـزـةـ الـلـاـسـلـكـيـةـ ، الـبـثـ الـاذـاعـىـ ،  
الـبـثـ أوـ الـإـرـسـالـ لـبـرـامـجـ الرـادـيوـ ، الـبـثـ أوـ الـإـرـسـالـ لـمـحتـوىـ رـقـمـىـ سـمعـىـ وـمـرـئـىـ مـتـدـفـقـ  
وـقـابـلـ لـلـتـحـمـيلـ عـبـرـاـلـحـاسـوبـ وـشـبـكـاتـ الـاتـصالـ الـأـخـرىـ ، اـسـتـشـارـاتـ الـاتـصالـاتـ عـنـ بـعـدـ ،  
تـحدـيدـاـ توـفـيرـ المـلـفـاتـ لـأـطـرـافـ ثـالـثـةـ لـسـاعـدـتـهـمـ فـيـ تـطـوـيرـ وـتـوحـيدـ الـرـبـطـ الـلـاـسـلـكـيـ  
بـالـبـيـانـاتـ ذـوـ الـاتـجـاهـ الـواـحـدـ أوـ الـاتـجـاهـيـنـ ، وـتـشـمـلـ الـبـيـانـاتـ الـمـشـتـرـكـةـ وـالـمـنـزـلـيـةـ/ـالـشـخـصـيـةـ ،  
وـأـوـ الـاتـصالـاتـ الصـوـتـيـةـ .

باسم : ريسيرش ان موشن ليميت  
الجنسية : كندي  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ٢٩٥ فيليب ستريت ، واترلو ، أونتاريو ان ٢ ال ٣ دبليو ٨ ، كندا  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢١  
ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١٤٩٦٨٥٤ ،  
تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٢ ، البلد الاجنبي : كندا  
اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب : ١١٢ ر.ب : ٣٤٤١

## BLACKBERRY PLAYBOOK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥١٠  
في الفئة ٤٢ من اجل البضائع/الخدمات :

الخدمات العلمية والتكنولوجية وخدمات البحث والتصميم المتعلقة بها ، خدمات التحليل والبحث الصناعي ، تصميم وتطوير مكونات وبرامجيات الحاسوب ، خدمات البرامجيات كخدمة ( اس ايه ايه اس ) ، توفير محركات البحث للحصول على البيانات عبر شبكات الاتصالات ، خدمات الانترنت ، البحث والتصفح واسترجاع المعلومات ، الواقع ، والمصادر الأخرى المتوفرة على شبكات الحاسوب العالمية وشبكات الاتصال الأخرى للأخرين ، خدمات الإستشارة والدعم الفني المتعلقة بمكونات وبرامجيات الحاسوب ، ولخدمات الاتصالات عن بعد ونظام تحديد الواقع العالمي ( جي بي اس ) ، توفير التسهيلات على الخط المباشر ، عبر شبكة حاسوب عالمية وشبكات الحاسوب والاتصال الالكتروني الأخرى ، لتمكين المستخدمين من برمجة المحتوى السمعي والمرئي والأفلام والنص ومحظى الوسائل المتعددة الأخرى ، خدمات الدعم الفني تحديدا ، تحديث وصيانة برامجيات الحاسوب وبرامج الدعم لتصويب الأخطاء للتشخيص والحل لأجهزة الربط اللاسلكية ومشاكل برامجيات ومكونات الحاسوب المتعلقة بها ، توفير معلومات الطقس عبر شبكات الاتصالات عن بعد ، والهواتف المتحركة ، والهواتف ، والهواتف الذكية ، والوحدات الالكترونية المحمولة باليد وأجهزة الملاحة .

باسـم : ريسيرش ان موشن ليميـتـد

الجنسـيـة : كنـدي

المهـنـيـة : الصـنـاعـة وـالـتـجـارـة

العنـوان : ٢٩٥ فيـلـيـبـ سـتـرـيتـ، وـاـقـرـلوـ، اوـنـتـارـيوـانـ ٢ـ الـ٣ـ دـبـليـوـ، كـنـداـ

تـارـيخـ تـقـديـمـ الـطـلبـ : ٢٠١١/٠٣/٢١ـ

مـلاـحظـةـ :

يـمـنـحـ الـطـلبـ حـقـ الاـولـويـةـ : رقمـ الـطـلبـ : ١٤٩٦٨٥٤ـ

تـارـيخـ الـطـلبـ : ٢٠١٠/٩/٢٢ـ، الـبـلـدـ الـاجـنبـيـ : كـنـداـ

اسـمـ الـوـكـيلـ : الـخـدـمـاتـ الـمـتـحـدـةـ لـلـعـلـامـاتـ التـجـارـيـةـ وـبـرـاءـاتـ الـاخـتـرـاءـ

الـعنـوانـ : صـبـ : ٣٤٤١ـ رـبـ : ١١٢ـ

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥١١

في الفئة ٩ من أجل البضائع/الخدمات :

الأجهزة والأدوات العلمية والملاحية والمساحية وأجهزة وأدوات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي والأجهزة والأدوات البصرية وأجهزة وأدوات الوزن والقياس والإشارة والمراقبة (الإشراف) والإندماج والتعليم ، أجهزة تسجيل أو إرسال أو نسخ البيانات أو الصوت أو الصور ، حاملات بيانات مفناطيسية ، أقراص تسجيل ، آلات حاسبة ، معدات معالجة البيانات ، أجهزة الحاسوب ، برامجيات الحاسوب ، الوحدات والأجهزة اللاسلكية محمولة باليد تحديد المساعدات الرقمية الشخصية ، الهاتف اللاسلكي ، الهاتف المتحرك ، الهاتف الخلوي ، الهاتف الذكية ، هاتف الفيديو ، وأجهزة الحاسوب محمولة باليد ، والمتراكمة ، وذات اللوح والقرص للتزامن ، وإرسال ، وتسجيل ، وتخزين ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، ملحقات للوحدات والأجهزة اللاسلكية محمولة باليد للتزامن ، وإرسال ، وتسجيل ، وتخزين ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، تحديد البطاريات وأبواب البطاريات وعدة السيارة وشاحن البطارية وأغلفة الشحن وأطقم الرأس ، سماعات الرأس ، سماعات الأذن ، الميكروفون ، والمهابيات ، منصات المكتب ، حوامل مجوفة للثبيت ، لوحة المفاتيح ، كابلات الحاسوب ، العلب ، الحاملات ، والأغلفة والجرابات ، برامجيات اتصال الحاسوب للتزامن ، وإرسال وتسجيل وتخزين ، ومعالجة البيانات و/أو الصوت ، برامجيات الحاسوب للتمكين من تزامن وتحويل معلومات الخرائط ، والملاحة ، المرور ، والطقس ونقاط الاهتمام لوحدات وأجهزة لاسلكية محمولة باليد تحديد المساعدات الرقمية الشخصية ،

الهاتف اللاسلكي ، الهاتف المتحرك ، الهاتف الخلوي ، الهواتف الذكية ، هاتف الفيديو ، أجهزة الحاسوب محمولة باليد ، والمحركة ، وذات اللوح والقرص ، برامجيات الحاسوب للتمكن من الوصول لقاعدة بيانات الحاسوب على الخط المباشر .

باسم : ريسيرش ان موشن ليميتد

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩٥ فيليب ستريت ، واترلو ، أونتاريو ان ٢ ال ٣ دبليو ٨ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١٤٩٦٨٥٥ ،

تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٢ ، البلد الاجنبي : كندا

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

## PLAYBOOK

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥١٢

في الفئة ٣٨ من اجل البضائع/الخدمات :

الاتصالات عن بعد ، توفير الوصول الى الانترنت ، توفير الوصول لقاعدة البيانات الالكترونية ، توفير الوصول لخدمة ملاحة جى بي اس (نظام تحديد المواقع العالمي) ، توفير خدمات التواصل والوصول الى شبكات الاتصالات الالكترونية ، لإرسال او استقبال المحتوى السمعي والمرئي او محتوى الوسائل المتعددة ، توفير خدمات التواصل والوصول لشبكات الاتصالات الالكترونية لإرسال او استقبال برامجيات وتطبيقات الحاسوب ، خدمات توزيع الملفات الاعلامية عبر الانترنت ، خدمات البريد الالكتروني ، توصيل الرسائل بواسطة الارسال الالكتروني ، خدمات إرسال رسائل البيانات اللاسلكية ، خاصة الرسائل التي يمكن المستخدم من إرسال و/أو استقبال الرسائل من خلال شبكة بيانات لاسلكية ، خدمات التصفية ذات الاتجاه الواحد والاتجاهين ، خدمات إرسال واستقبال الاتصال الصوتي ، الإرسال الالكتروني لبرمجيات وتطبيقات الحاسوب عبر الانترنت

وشبكات الحاسوب والاتصال الالكتروني الأخرى والأجهزة اللاسلكية ، البث الاداعي ، البث أو الارسال لبرامج الراديو ، البث أو الارسال تحتوى رقمى سمعى ومرئى متذدقق وقابل للتحميل عبر الحاسوب وشبكات الاتصال الأخرى ، استشارات الاتصالات عن بعد ، تحديدا توفير المعلومات لأطراف ثالثة لمساعدتهم فى تطوير وتوحيد الربط اللاسلكي بالبيانات ذو الاتجاه الواحد أو الاتجاهين ، وتشمل البيانات المشتركة والمنزلية/الشخصية ، و/أو الاتصالات الصوتية .

باسم : ريسيرش ان موشن ليميتد

الجنسية : كندي

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٩٥ فيليب ستريت ، واترلو ، اونتاريو ان ٢ ال ٣ دبليو ٨ ، كندا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢١

ملاحظة :

يمنح الطلب حق الاولوية : رقم الطلب : ١٤٩٦٨٥٥

تاريخ الطلب : ٢٠١٠/٩/٢٢ ، البلد الاجنبى : كندا

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٥١٩

فى الفئة ٤١ من اجل البضائع/الخدمات :

الأندية الصحية .



باسم : الافق ش م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ٦٩١ الرمز البريدى : ١١٤

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٦٢٤

في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات : خدمات المطاعم .

باسم : شركة مواسم مسقط ش.م.م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب: ٦٠٧٨ الرمز البريدي: ١٣٣:

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٣/٢٧



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٠

في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

الجلود المدبعة وتقليد الجلد المدبعة ، والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة

في فئات اخرى ، جلد الحيوانات الخام أو المدبعة ، الصناديق والحقائب السفرية ،

المظلات والشمسى وعصى المشى ، السياط ، وأطقم الحيوانات والسروج .



باسم : أى إل سى تريدمارك كوربوريشن

الجنسية : جزر العذراء البريطانية

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب: ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء

البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢ :

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب: ٣٤٤١ ر.ب: ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١١  
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
الملابس لباس القدم أغطية الرأس .


باسم : أى أى سى ترييدمارك كوربويشن  
الجنسية : جزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب. ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء  
البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب. ٣٤٤١ ر.ب. ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٢  
في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :

الجلود المدبعة وتقليد الجلد المدبعة ، والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة  
في فئات أخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبعة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات  
والشمسى وعصى المشى ، السياط ، وأطقم الحيوانات والسروج .



باسم : أى أى سى ترييدمارك كوربويشن  
الجنسية : جزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب. ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء  
البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب. ٣٤٤١ ر.ب. ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٣  
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
الملابس لباس القدم أغطية الرأس .

**FABBY**

باسم : أى أى سى تريدمارك كوربويشن  
الجنسية : جزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء  
البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٤  
في الفئة ١٨ من أجل البضائع/الخدمات :  
الجلود المدبوغة وتقليد الجلد المدبوغة ، والمنتجات المصنوعة من هذه المواد وغير الواردة  
في فئات أخرى ، جلود الحيوانات الخام أو المدبوغة ، الصناديق والحقائب السفرية ، المظلات  
والشمامي وعصى المشى ، السياط ، وأطقم الحيوانات والسروج .



باسم : أى أى سى تريدمارك كوربويشن  
الجنسية : جزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء  
البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٥  
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :  
الملابس ، لباس القدم ، اغطية الرأس .



باسم : أى إل سى تريدىمارك كوربويشن  
الجنسية : جزر العذراء البريطانية  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : تروبيك أيزل بيلدينغ ، ص.ب ٣٤٤٣ ، رود تاون ، تورتولا ، الجزر العذراء  
البريطانية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٢

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢


طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٨  
في الفئة ٢٥ من أجل البضائع/الخدمات :

الملابس ولباس القدم واغطية الرأس ، الملابس الرياضية ، جوارب الكاحل ، الاحدية  
الرياضية ، الاكمام الرياضية ، أطقم الرياضة ، الازياء الرياضية ، مناديل مخرمة ، قبعات  
البيسبول ، مرابط احذية البيسبول ، احذية البيسبول ، لباس لعبة البيسبول ، الملابس  
الداخلية التحتية والعليا ، احذية رياضة السلة ، لباس القدم للشواطئ ، ملابس الشاطئ ،  
اغطية الرأس ، الاحزمة (ملابس) ، اردية سروالية مع صدريات ، اردية سروالية مع  
صدريات للصيد ، البكينى ، الملابس الداخلية ، ملابس داخلية رجالية (بوكسر) ، الشورتات  
مزركشة ، مشدات الصدر ، القبعات ، قفازات التمويه ، سترات التمويه ، بناطلين الاخفاء ،  
قمصان ، الملابس الداخلية المزركشة ، صدارات مزركشة ، البناطلين القصيرة ، القبعات ،  
اغطية الرأس للأطفال ، رباط الاحدية الرياضية ، الملابس الرياضية وبالتحديد ،  
القمصان المحسنة ، البناطلين المحسنة ، الشورتات المحسنة ، مبطن ضاغط لحماية الركبة  
والكوع . الملابس وبالتحديد ، المعاطف ، قفاز لتدفئة اليدين ، الفساتين ، قمصان للصيد ،  
بلوفرات الصوف ، رباطات احذية كرة القدم ، كورسية كرة القدم (ملابس حماية) ، احذية كرة  
القدم ، الاحدية وبالتحديد ، الشباشب باصبع ، مشدات للنساء ، القفازات ، قبعات الغolf ،

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧١٩

في الفئة ٢٨ من أجل البضائع/الخدمات :

اللعبة وادوات اللعب ، ادوات الرياضة البدنية (الجمباز) والادوات الرياضية غير الواردة في فئات اخرى ، زخارف شجرة عيد الميلاد ، اكياس لعبة الغولف ، اكياس مصممة خصيصا لعبه الغولف ، قفافيز مضارب ( ملحقات لالألعاب ) ، قفافيز مضارب ( ادوات رياضية ) ، ادوات رياضية لوقاية الفم والوجه في الالعاب الرياضية ، المعدات الرياضية وبالتحديد ، ادوات رياضية لوقاية الشفاه ، حشوات حماية ( اجزاء من الملابس الرياضية ) ، واقيات مقدم الساق ، واقيات للركبة تستخدم في الالعاب الرياضية ، واقيات لحماية الكوع للاستخدام الرياضي ، واقيات لحماية الساعد للاستخدام الرياضي ، اشرطة لحماية تتستخدم في الالعاب الرياضية ، كرات اللعب ، اكياس مضارب البيسبول ، قفازات الهوكى ، اكياس مصممة لعصا لعبه الهوكى ، قفازات حارس المرمى ، اكياس الكرات ، قفازات لعبه رفع الاثقال ، ادوات ومعدات رياضة البيسبول والسوفت بول ، وبالتحديد ، اقنعة الوجه ، حامي الصدر ، واقى الساق ، حامي الركبة ، وكل قطع الفيار للمنتجات المذكورة ، كرات اللعب ، كرة البيسبول ، كرة السلة ، كرة القدم ، كرة الرجبي ،السوفت بول ، الكرة الطائرة ، عصى الالاكروس ، رأس عصى الالاكروس ، مقبض عصى الالاكروس ، قفازات الالاكروس ، واقى الذراع في لعبه الالاكروس ، حامي الكتف في لعبه الالاكروس ، وكل قطع الفيار التابعة لها .



باسم : اندر ارمور انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ١٠٢٠ هيل ستريت ، بالتيمور ، ماريلاند ٢١٢٣٠ - ٥٣٥٦ ، أمريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٣

اسم الوكيل : عبد الله الهدابي

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ١٣٤

قمصان الغolf ، سورتات الغolf ، بنطلونات الغolf ، القبعات ، اربطة الرأس ، اغطية الرأس ، اغطية الرأس الصيف والشتاء ، اغطية الرأس وبالتحديد ، القبعات ذات الاطراف الامامية ، بالوفرا مع تغطية الرأس ، سترات مع تغطية الرأس ، برانس ، سترات الصيد ، سراويل الصيد ، قمصان الصيد ، صدارات للصيد ، الجاكيتات ، اثواب من الصوف ، سراويل الركض ، القمصان المحبوكة ، احذية رياضية برباط (لاكروس) ، الملابس التحتية النسائية ، طماقات (اغطية للساقي) ، قمصان ذات اكمام طويلة ، الملابس الرسمية لرياضات الدفاع عن النفس ، الجوارب الرجالية ، الملابس الداخلية الرجالية ، قفافيز ، ملابس ذات الرقبة الخانقة ، ملابس رياضية مفتولة بخيوط للرطوبة ، بناطلين مفتولة بخيوط للرطوبة ، قمصان بناطلين مفتولة بخيوط للرطوبة ، طماقات للرقبة ، رباط محشو ضاغط للكوع ، بناطلين مبطنة ، قمصان مبطنة ، سورتات مبطنة ، قمصان بولو ، جاكيتات المطر ، أطقم المطر ، بناطلين المطر ، سترات واقية من المطر ، ملابس المطر ، احذية المطر ، الصنادل ، الوشاحات ، القمصان ، السورتات ، القمصان قصيرة الاعمام والطويلة الاعمam ، مرايل التزلج ، قفازات التزلج ، سترات التزلج ، بناطلين التزلج ، جوارب التزلج ، التنورات ، قبعات ضيقه ، اغطية تربط حول الرأس ، قمصان بدون اكمام ، الاحذية الرياضية ، سراويل الثلج ، قفازات للجليد ، بناطلين التزلج على الجليد ، قفازات التزلج على الجليد ، قفازات التزلج على الجليد ، جوارب التزلج على الجليد ، احذية كرة القدم ، ملابس حارس مرمى كرة القدم ، الجوارب ، ملابس السباحة ، ملابس التنس ، الملابس الرسمية ، القبعات الرسمية ، الاحذية الرسمية ، احذية التمارين ، تى شيرت ، الملابس التحتية ، الملابس الداخلية ، وبالتحديد ، الملابس الضيقه ، الصدرات ، الاقنعة ، ملابس الكرة الطائرة ، الجاكيتات الواقية من الماء ، البناطلين الواقية من الماء ، بناطلين الرياح ، الجكتات الواقية من الرياح ، القمصان الواقية من الرياح ، قبعات الشتاء ، المشدات للنساء ، بناطلين اليوجا ، قمصان اليوجا .



باسم : اندر ارمور انك

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠١٠ هيل ستريت، باليمن، ماريبلاند ٢١٢٣٠ - ٥٣٥٦، أمريكا

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٣

اسم الوكيل : عبد الله الهدابي

العنوان : ص.ب : ١٧٣ ر.ب : ١٣٤

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٤٩

في الفئة ٤٢ من أجل البضائع/الخدمات :

تطوير شبكات الحاسوب الآلي وتطوير البرمجيات وبرمجتها .

باسم : فعالية الاداء لتطوير البرمجيات

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ١٣٢٣ ، الرمز البريدى ١٣٣

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٠٦



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٩٣

في الفئة ١٦ من أجل البضائع/الخدمات :

النشرات الاخبارية الدورية المتعلقة بمعالجة الحساسية .

باسم : شيرينج كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠٠ ، جالوبينج هيل رود - كينيلوورث نيو جرسى ٠٧٠٣٣ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/١٠

اسم الوكيل : الخدمات المختصة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٩٤

في الفئة ٥ من أجل البضائع/الخدمات :

مستحضرات مضادة للحساسية ، مستحضرات مضادة للهستامين ، ومستحضرات مزيلة  
للاحتقان .

## LIVE CLARITINE CLEAR

باسم : شيرينج كوربوريشن

الجنسية : الولايات المتحدة

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ٢٠٠٠ ، جالوبينج هيل رود - كينيلوورث نيو جرسى ٠٧٣٣ ، الولايات المتحدة

الأمريكية

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/١٠

اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع

العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٧٩٧

في الفئة ٣٧ من أجل البضائع/الخدمات :

مقاولات البناء والتشييد (إنشاء عامة للمباني السكنية والغير سكنية) تركيب وتمديد  
وإصلاح الأعمال الكهربائية ونظم الإنذار ، ومقاولات إنشاء شبكات ومحطات الصرف  
الصحي وتمديد وصيانة الأنابيب بكافة أنواعها .



باسم : الأنصارى للإنشاء المبنى والمشاريع ش.م.م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٨٣٣ الرمز البريدى ١١٢

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/١١

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٨٠٠  
فى الفئة ١٤ من اجل البضائع/الخدمات :  
الذهب والفضة .




باسم : جبل البان للتجارة .  
الجنسية : عمانى  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ص ب : ١٠٦ الرمز البريدى ١٢١  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/١١

## EXPERION

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٨٥٠  
فى الفئة ٩ من اجل البضائع/الخدمات :

اجهزة ومعدات علمية وكهربائية وللمراقبة والتحكم ، اجهزة ومعدات للتوصيل وقطع التيار وتحويل الطاقة والقياس والتحكم ، انظمة تحكم رقابية للتصنيع فى المعامل ، الحواسيب ، اجهزة المعايرة والتشخيص الانليكترونية ، الكواكب واجهزه الاحساس ، برامج الحاسوب للاستعمال فى عرض وتشخيص وتزكية وتحليل وتخزين وضبط والتنبؤ ببيانات الوقت الحقيقى المتعلقة بآلات وادوات المعالجة ، الاجهزه والعدد الخاصة بادخال واخراج ونقل وتسجيل ونسخ البيانات .

باسم : هونيوييل انترناشيونال انك  
الجنسية : الولايات المتحدة  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : ١٠٣١٠١ كولومبيا رود ، موريستاون ، نيو جيرسى ٠٧٩٦٢ الولايات المتحدة  
الامريكية  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٠  
اسم الوكيل : سماس للملكية الفكرية  
العنوان : ص.ب : ٣٨٠٦ ر.ب : ١١٢



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٨٧٣

في الفئة ٢٩ من أجل البضائع/الخدمات :

تبريد وتجميد اللحوم .

باسم : شركة ظفار للانتاج والتسويق الزراعي ش م ع م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب / ١٤٣٥ الرمز البريدي / ٢١١

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٤



طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٤

في الفئة ٣٥ من أجل البضائع/الخدمات :

دعاية واعلان .

باسم : الأفق الأخضر العالمية للدعاية والأعلان ش م م

الجنسية : عمانى

المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص ب : ١٨٤٨ الرمز البريدي : ١١٦

تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٧

**AVANI** HOTELS & RESORTS

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٦  
في الفئة ٤٣ من أجل البضائع/الخدمات :  
الفنادق ، المنتجعات .

باسم : ام اند اتش مانيجمينت ليمنتيدي  
الجنسية : موريشيوس  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الرابع اي بي ال هاوس ، كاودان بورت لويس جمهورية موريشيوس  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٧  
اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

---

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٧  
في الفئة ٤٤ من أجل البضائع/الخدمات :  
خدمات المنتجعات الصحية بالصنف رقم ٤٤ .

باسم : ام اند اتش مانيجمينت ليمنتيدي  
الجنسية : موريشيوس  
المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : الطابق الرابع اي بي ال هاوس ، كاودان بورت لويس جمهورية موريشيوس  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٧  
اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

AVANI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٨  
فى الفئة ٤٣ من اجل البضائع/الخدمات :  
الفنادق ، المنتجعات .

باسم : ام اند اتش مانيجمينت ليمتيدي  
الجنسية : موريشيوس  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : الطابق الرابع اي بي ال هاوس ، كاوادان بورت لويس جمهورية موريشيوس  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٧  
اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

AVANI

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٢٩  
فى الفئة ٤٤ من اجل البضائع/الخدمات :  
خدمات المنتجعات الصحية بالصنف رقم ٤٤ .

باسم : ام اند اتش مانيجمينت ليمتيدي  
الجنسية : موريشيوس  
المهنة : الصناعة والتجارة  
العنوان : الطابق الرابع اي بي ال هاوس ، كاوادان بورت لويس جمهورية موريشيوس  
تاريخ تقديم الطلب : ٢٠١١/٠٤/٢٧  
اسم الوكيل : الخدمات المتحدة للعلامات التجارية وبراءات الاختراع  
العنوان : ص.ب : ٣٤٤١ ر.ب : ١١٢

طلب تسجيل العلامة التجارية رقم : ٦٧٩٥١

فـ الفئة ٣ من اصحاب المضائق / الخدمات :

شقق فندقية.

# الشقة الفندقية صالا بلازا

باسم : مؤسسة قيس العمانية ش.م.م

الجنسية : عمانى

## المهنة : الصناعة والتجارة

العنوان : ص.ب ٦٥٦ ، الرمز البريدي ١٠٠

٢٠١١/٠٤/٣٠ تاریخ تقدیم الطلب :